



مكانة المرأة بين المعاصرة وشريعة الإسلام

تأليف
الأستاذ الدكتور
الشيخ / فؤاد على مخيم
إمام أهل السنة
الرئيس العام للجمعيات الشرعية
والأستاذ بجامعة الأزهر

٢١٠٤

مِصْر

مكانة المرأة

بين

المعاصرة وشريعة الإسلام



تأليف

الأستاذ الدكتور الشيخ

فؤاد على مخيمو

إمام أهل السنة

الرئيس العام للجمعيات الشرعية

والأستاذ بجامعة الأزهر

حقوق الطبع محفوظة للمعذف والجمعية الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق من كل شيء زوجين اثنين دلالة على وحدانيته ، وعلم حاجة الإنسان إلى الاقتران فأباح الزواج رحمة منه سبحانه تفضلاً وإحساناً .

وصلى الله تعالى وسلم على من وضع منهج الزواج خاصة ، ومنهج الحياة عامة ، في ضوء كتاب الله تعالى ، فأقام العدل بين الزوجين ، ومقت الظلم لتنطلق عجلة الخلافة على الأرض .

أما بعد

فإن الله - جلت قدرته - ﴿ خَلَقَ الرَّوْجَيْنِ الذُّكْرَ وَالْأُنْثَى * مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تَمْنَى ﴾ [النجم: ٤٥، ٤٦] .

وأنه سبحانه بعد أن خلق آدم (الظنة) ليكون خليفة في الأرض وعلى الأرض ، خلق منه زوجه (حواء) لتدريب معه في الجنة ، ثم تهبط معه إلى الأرض ليمارسا معاً مهام الخلافة على الأرض تعميراً لها ، وبث الذرية عليها ، في ضوء التوحيد الخالص لله وحده تزييها عن الشركاء والصاحبة والولد ، وعبودية له تعالى .

ومن ثم نرى أن علم الله القديم اقضى وضع المرأة موضعًا دقيقاً فجعلها ركناً ركيناً في نجاح الخلافة على الأرض ، إذ بدونها لا تتحقق الخلافة ، ولا تتم السعادة ، ومن ثم نرى أنه سبحانه العليم بخلقه حدد اختصاص آدم ويتبعه في ذلك ذريته فقال - عز من قائل - :

﴿ إِنَّ لَكَ أَلَا تَجُوعُ فِيهَا وَلَا تَغْرَى * وَأَنْكَ لَا تَنْظُمَا فِيهَا وَلَا تَضْحَى ﴾ [طه: ١١٨، ١١٩] .

فالرجل يتحمل عبء الحياة من طعام وشراب ومسكن وكساء ، وهذه دائرة اختصاصه التي كلفه الله تعالى بها ، فالسعى على المعاش بجميع وجوهه مسئوليته .

ويبقى للمرأة اختصاصها الذي يعجز رجال الدنيا مجتمعين ومتفرقين أن يؤذوا اختصاصاً واحداً من أعباء المرأة .

فهي التي تحمل وتضع حملها وترضع وتخيض ، وترعى شئون الطفولة وشئون الحياة المنزلية بما وهبها الله من عاطفة وأمومة ، وقد هيأ الله - جلت حكمته - جسدها لتحمل هذه الأعباء ولتؤدي هذه المهام بحب وعطف وعقل ورضى ، حتى إننا نجدها تشعر بالإيلام والضيق والخرج والنقص عندما يتاخر عنها الحمل ، فتسعي جاهدة بكل ما أوتيت من مال وقوة فتعالج نفسها للوصول إلى هذا الشرف ، مع أنه يجلب لها العناء والمشقة والزيادة في النفقه .. ولكنها تسعد به .

ومن ثم ، فإن هذا الواجب الذي تقوم به يُعدُّ جزءاً من فطرتها التي فطرها الله عليها .

فإذا فسدت هذه الفطرة ، فخرجت المرأة عن طبيعتها وتخلت الرجل عن مسئoliته ، عاش الزوجان في شقاء وفقدا نعمة الحياة التي خلق العباد ليتمتعوا بها ، وعندئذ تعطل عجلة الخلافة في الأرض وفي ذلك من الفساد ما لا يكفي .

والله وحده هو الهادى إلى الحق .

المؤلف

أ.د / فؤاد على مخيم

المبحث الأول

المرأة والرجل في الميزان الشرعي

الواجبات الشرعية والسلوكيات الرجل والمرأة فيها سواء :

إن من المعلوم المؤكد من صريح النصوص الشرعية أن المرأة قد كلفها الله سبحانه باداء الواجبات ، وترك المنهى عنه ، والوقوف عند حدود الله في شتى مناحي الحياة ، وفي السلوكيات مثل ما كلف الرجل سواء سواء ، وأن لها من التواب على الأداء والالتزام مثل ما للرجل ، ونصوص القرآن الكريمة كثيرة في هذا الأمر ، منها قوله تعالى :

﴿فَاسْتَجِابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ غَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ
أَوْ أُنْثَى بَغْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ . [آل عمران : ١٩٥]

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ
يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ . [النساء : ١٢٤]

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُنْخِيَنَّهُ حَيَاةً
طَيِّبَةً وَلَنُعَذِّبَنَّهُمْ أَجْزَهُمْ بِأَخْسَرِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ . [النحل : ٩٧]

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة في القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية من المواقف والأحاديث ما يفصح عن ذلك ، ويطول المقام هنا بذكره .

وكل ما ورد في القرآن الكريم من خطاب الرجال فإنما يكون من باب التغليب والمرأة داخلة فيه .

حق المرأة في الاملاك والتصرف مثل الرجل سواءً بسواء :

قضى الإسلام بعدله أن من حق المرأة أن تمتلك العقارات والأراضي والأموال ، ولها حق التصرف في كل ما تملك بجميع القواعد والضوابط الشرعية والقانونية والنظامية . قال تعالى :

﴿ وَأَتْهُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِخَلْفَةٍ فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هِبَّةٌ مَرِيًّا ﴾ [النساء : ٤٤]

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبُهَا مَفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٢٧]

﴿ وَلَا تَحْمِلُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء : ٢٢]

فالمرأة صاحبة ذمة مالية كالرجل ، كما كانت متساوية معه في الكسب والملك وحق الميراث ، وكما حدد لها الله سبحانه بحكمته ، فهي تساوى معه أيضاً في حق التعليم ؛ لأن العلم نور وهداية ترقى به الأمم وتتسابق في ساحة الحياة ، ويُعدُّ من ركائز تحقيق الخلافة على الأرض .

حق المرأة في الميراث عدل :

نصيب المرأة في الميراث حددته الله - جلت حكمته - في القرآن الكريم نصاً صريحاً، ولم يكن ربنا هذا التحديد لرسوله (ﷺ) ولا لصحابته، ولا لأهل القانون الوضعي؛ لأنه تعالى أعلم بثoron خلقه، ومسئوليته كل من الرجل والمرأة.

فجعل سبحانه نصيبها نصف نصيب الرجل، وذلك قوله سبحانه:

﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْتَيْنِ ... الْآيَة﴾ .

[النساء : ١١]

ويحدد نصيبها زيادة ونقصاناً بحسب موقعها وقربتها من المتوفى، فاحياناً تكون صاحبة فرض في الميراث، وأحياناً ترث بالتعصيب مع غيرها وبغيرها.

وقد اقضت حكمة المشرع سبحانه إعطاءها هذا الحق بعدم مساواتها بأخيها أو بناتها تعصب معه أو به؛ لأن مسئوليتها في الحياة لا تساوى مع مسئولية الرجل كما هو معلوم من واقع حياتها، فضلاً عن تكليف الرجل بصلتها، والصلة تكلفه أعباء مالية، فنراه يتحمل جانباً كبيراً من أعبائها في مرضها، وأفراحها، وغضبها، وإذا طلقت من زوجها يتتحمل أعباء حياتها .. وغير ذلك مما يتكلفه الرجال.

يضاف إلى ذلك أن كل امرأة تتزوج رجلاً تضع معه بما ورثه من مال، فإذا أضفت ما ورثته مع أخيها - وهو الثالث - من أبيها

أو أنها مع ميراث زوجها كذلك نجد أن تحت يدها واحداً صحيحاً ، وبهذا يكون كاملاً معها فنرى العدالة محققة ، ومن ثم فلا مجال للمنشدفين .

حريتها في الزواج والطلاق :

أعطاهما الإسلام حرية الاختيار عند الزواج من غير إكراه ولا ضغوط عليها ، اللهم إلا النصح والإرشاد من ولديها إذا رأى عدم التكافر ، أو يفصح لها عن العيوب التي تتحقق منها في خطيبها .

وربط الإسلام موافقة الولي بصلاحتها هي ؛ لأنها قد تسقط في تيه عاطفتها فلا بد من تعقل ولديها لينتشرها من هذا التيه .

وقد كفل لها الإسلام أيضاً حق طلب الطلاق من زوجها إذا تضررت من حياتها معه ، أو كرهته ولا تطيق معاشرته ، وهذا أمر قد أفصحت عنه نصوص الكتاب والسنّة ، وإن طلقها إكراماً لها ضمن الإسلام لها كافة حقوقها المالية من مؤجل صداق ونفقة .. وغير ذلك .

وإذا طلب الزوج رجوعها إلى عصمته بعد العدة أو إذا بانت منه بنيونة صغرى بالإبراء أو نحوه ، فلا بد أن يكون الرجوع بموافقتها وإذنها ورضاحتها من غير ضغوط عليها ، ويتم ذلك بصداق وعقد جديدين وشاهدين كأنه زواج جديد تكريماً لها ورفعاً لمكانتها بين الناس .

سماحة الإسلام في الصلح بين الزوجين :

إذا وقع خلاف بين الزوجين أدى إلى الشاحن بينهما نجد الإسلام يدخل بينهما فيعالج الأمر بالحكمة البالغة حفاظاً على الروابط

الزوجية ، وجعًا بين أفرادها صيانة للمجتمع من الهدم والضياع ، وقد وضع لذلك منهاجًا متضمناً أربع مراحل أوضح عنه ربنا في قوله سبحانه :

﴿ الرَّجُالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَطَّلَ اللَّهُ بِغَنْصَهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ وَبِمَا أَنْتُقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتَلَتْ حَافِظَاتٍ لِلْفَقِيرِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُرُوهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الصَّاغِرَعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا * وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ نُورِدَا إِصْلَاحًا يُوَقِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾^(١) .

في هاتين الآيتين منهج رباني للصلح بين الزوجين ، وقد حلّ الإسلام الرجل مسولة الصلح بنفسه لرجاحة عقله ومسئوليته عن رعاية الأسرة ، واقتضى عدل الله تعالى وحكمته أن يكون الصلح سريًا في محيط البيت حفاظًا على سمعة الأسرة وكرامتها ، واعتزاً بالمرأة رفعه لكرامتها .

وقد رتب الله سبحانه الصلح على أربع مراحل ، ثلاث في داخل البيت والمرحلة الرابعة في نطاق أسرة الرجل والمرأة ، فأمر الإسلام الرجل أن يخاطب عقل المرأة ، ثم يعالج نفسها ، فإن فشل فالضرب علاجًا لجسمها ، لإحياء همتها وكسر شوكتها لتشعر بحياتها وأسرتها .

(١) سورة النساء ، الآيات : ٣٤ ، ٣٥ .

أما العقل : فقد أفصح عنه ربنا سبحانه بقوله : ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ فالوعظ يتوجه إلى العقل لبيان أوجه الصواب والخطأ ، وفي ذلك إشارة صريحة إلى احترام عقل المرأة وتفكيرها ، فقد تكون على صواب فتفصح للرجل فيعود إلى رشدہ من غير مكابرة ، وإن كانت مخطئة عادت واعتذررت فيعود للحياة الزوجية بهاوها وجمع شملها . وإن كاپرت المرأة وعاندت وتعالت على زوجها ، أمر الإسلام الزوج أن ينتقل إلى المرحلة الثانية وهي :

مرحلة العلاج النفسي : التي أفصح عنها ربنا في قوله : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ .

والهجر الشرعي هو : أن ينام الرجل بجوار المرأة تحت غطاء واحد ، وأن يمس جسدها ، وأن لا يجامعها وإن كانت في حاجة إليه ؛ لتشعر بقيمة زوجها و حاجتها إليه ، وأنها تجد منه مالما تجد في بيته ، وفي ذلك إيقاظ لهمة النفس ، فتتحرك وتجمع همة العقل إليها ؛ لتعود إلى رشدہ وتعرف قيمة أسرتها وحقوق زوجها ، فتفيق من غفلتها وتعود إلى أسرتها .

فإن كانت متبلدة الحس ، فعندها ينتقل الرجل إلى المرحلة الثالثة وهي :

علاج الجسد : ولا يكون إلا بالضرب وذلك قوله تعالى : ﴿فَاضْرِبُوهُنَّ﴾ والضرب يكون بعيداً عن الوجه ، ولا يكون مبرحاً منفراً مشوهاً للمرأة ، وشرع علاجاً لإيقاظ همتها والحفاظ على

عترتها و كرامتها صيانة لأسرتها ، فنعود إلى عقلها لتصلح بينها وبين زوجها .

المراة مطلوبة لا طالبة : في ضوء هذا الأصل يوجه الله سبحانه الرجل أن يكون لطيفاً عطفاً و دوداً ذا قلب رحيم على زوجته ، وأن تكون الموعظة بحب و عطف و مودة و رحمة و تواضع ، ولأدني ملابسة يرى الرجل فيها إقبال المرأة عليه كأن تتجه إليه و تسمع إلى موعظته ، ثم تبتسم ، أو تقبل بشوشاً الوجه في أثناء هجرها ، أو تنهيأ له متوجهة إليه مشعرة إياه ب مدى حاجتها إليه ، أو تقول له عند رفع يده لضربها قف لا تفعل و اجلس تنفاه ، فكل هذه المواقف والإشارات دعوة منها برضى إلى التفاهم فعلى الرجل أن يضمها إلى صدره ، و يشعرها ب مدى حبه لها و حرصه عليها .. وقد أفصح ربنا عن ذلك بقوله :

﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ .

أما إن تماضت المرأة في عنادها و كبرياتها فقد وجه الإسلام الرجل أن ينتقل إلى المرحلة الرابعة ، وهي :

التحكيم بين الزوجين : وقد أمر الإسلام أن يكون الصلح في أضيق نطاق عن طريق اختيار حكمين عدلين أحدهما من أسرة الزوج والآخر من أسرة الزوجة ، وقد ضبط الإسلام قام الصلح بتجريد الحكمين بنية خالصة للصلح ، فإن عقداً نتهما على ذلك توح الصلح بتوفيق الله تعالى .

فإن فشلا في الصلح استحال الحياة الزوجية ، ولم يبق إلا الطلاق
الذى شرعه ربنا سبحانه بقوله :

﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْبِهِ .. ١١ ﴾

سماحة الإسلام في الطلاق :

إن الله - جلت حكمته - وضع حدوداً بين الزوجين ، من يتعداها فقد ظلم نفسه ، ومن وقف عندها وأعطى كل ذي حق حقه جوزى من الله الجزاء الأوفى .

ومن حكمته أيضاً أن جعل للمرأة حقوقاً على الرجل قبل البناء بها ، وفي أثناء الحياة الزوجية ، وعند الطلاق ، فإن وفي الرجل وفي الله له وأعوانه ، ورضي عنه ، وعوضه خيراً مما أخذ منه .

والحقوق المتعلقة بالزوجة عند الطلاق أن تأخذ جميع منقولاتها لأنها قيمة ما أخذت من مقدم صداقها وهو ملك لها ، كما أن لها عند الرجل مؤجل صداقها ونفقة عدتها ومتاعها ، اللهم إلا إن اصطلاحاً عرفاً برضاهما على ترك بعض حقوقها بموافقتها وموافقة ولديها ، وإلا فجميع حقوقها معلقة في عنق الزوج إن وفي لها في الدنيا نجا ، وإن لم يوف فحقها محفوظ ستأخذه منه أمام الله عز وجل عند الحساب يوم القيمة .

ومن رحمة الله تعالى بعباده وتدبير شؤونهم بحكمته أن وضع منهجاً قيماً عند الفصل بين الزوجين بالطلاق حفاظاً على سمعة أسرتي الرجل والمرأة ، ونأياً بهما عن طريق المحاكم وتيه القضاء فقال سبحانه :

(١) سورة النساء ، الآية : ١٣٠

فِيَا أَيُّهَا النَّاسُ قُلْ لَا رُوْاجِلَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَهُ
شَغَالَيْنَ أَمْتَعَكُنَ وَأَسْرَ حَكَنَ سَرَاخَا حَمِيلًا ﴿١﴾ .

خطاب النبي في الأمور الشرعية يعد خطابا لأمه ، والمقام يقضى
وحرجاً باتباعه ، ومخالفته معصية تخرج الرجل إلى ته الشيطان فيضل
سبيل الله سبحانه .

وتوجيه القول في ضوء هذه الآية يطول ، ولكن حسبى إشارات
ضونية تفصح عن النجع ، وتجنب المسلم خطر الوقوع في ته الجهالة .

فالامر بأداء المتعة قبل الطلاق ، وتقديمها في النص يوجب أداءها
قبل وقوع الطلاق صلحاً بين الزوجين : ليجنب الزوجة والأولاد
الاتجاه إلى ته القضائي والوقوع فريسة تحت أيدي المحامين .
وناهيك عما يحدث من عناد وتطاول وكذب وافتراء بين الزوجين ،
والضحية الأولاد ، واكتساب الظلم الذي يتراكم فيحيط الأعمال .

فما بقي من الصداق حق واجب ، وكذلك المتعة التي أمر الله
بأدائها وقدمها في الذكر على الطلاق في الآية السابقة ، وفي آية
آخرى من سورة البقرة يقول سبحانه :

﴿ وَلَلَّمُطْلُقَتِ مَنَاعَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿٢﴾ .

إن أداء حق المرأة قبل الطلاق يذهب كيد الشيطان ، ويبقى للود
والتراحم طریقاً ، وبخاصة إن كان من الزوجة أولاد ، وتحقق وصية
الله للزوجين في قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ .

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٢٨

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٤١

ويقول سبحانه : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ .. ﴾^(١) . والنصوص في ذلك كثيرة ، فالحق واضح وثابت ومعلق في ذمة الرجل وعنقه ، فلِمَ الماطلة ؟ ولمصلحة من ؟

والخلق الرائق عند وقوع الطلاق أمر واجب ، فيجب أن يتجسد الخلق الإسلامي في كل من الرجل والمرأة ، فلا يكشفا سر الحياة الزوجية ، وأن يمسك كل منهما عن عيوب الآخر ، وأن يتتجنبا الألفاظ السوقية ، حفاظاً على سمعة الأولاد ، وأن يبقا للرجعة باباً ، وأهل الفضل لا ينسون حسن العاشرة التي كانت بينهما .. والله وحده من وراء قصد الجميع .

العدل بين الزوجين في قتل الخلع :

الخلع : النزع . وخلعت المرأة زوجها إذا افتدت منه ، أي : يسترد الرجل من زوجته التي طلبت منه خلعها جميع ما أعطاها من صداق وغيرها .

والاسم : الخلع - بضم الخاء .

وقد أعطى الإسلام هذا الحق للمرأة رحمة بها ، ورفع الضرر عنها ، وذلك عندما تكره المرأة خلق الرجل وتقصيه في أمور دينه ، وتخشى أن لا تؤدي حقه ، أو تراضياً على الخلع مع استقامة الحياة من غير كراهة .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣١

وفي هاتين الحالتين يكون الخلع مباحاً ، ومع إباحته حذر الإسلام المرأة من طلبه مع حسن المعاشرة ، وذلك فيما رواه أبو داود والترمذى من حديث ثوبان أن النبي ﷺ قال :

.. أَيُّمَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأْيَهُ الْجَنَّةُ ..

وابوداود بلفظه كتاب الطلاق - باب في الخلع ٢٧٥/٢ رقم ٢٢٦ - والترمذى في سننه كتاب الطلاق واللعان - باب ما جاء في المحتلعتات ٤٩٣/٣ رقم ١١٨٧ وقال : حديث حسن .

وأما القسم الثالث من الخلع فمحظور لأنه يؤدي إلى ظلم المرأة ، وذلك إذا ضرب الرجل زوجته وهددها بالقتل وقرر عليها النفقة أو منعها من باب الضغط عليها لتخالعه ، وقد حذر القرآن الكريم من ذلك فقال سبحانه :

﴿ وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴾ [النساء : ١٩] .

كيفيته : المرأة تخليع على الرجل - أي : تعطيه - ما أخذت منه ، والرجل يطلقها طلقة تُعدُّ فسخاً لعقد النكاح ، أو ببنونة صغرى على خلاف في ذلك ، ولهمما الحق في العودة إلى الحياة الزوجية .. ولكن بهر وعقد جديدين وإذنها ورضاهما .

ونؤكد أن صاحب الحق في الطلاق هو الرجل ؛ لأن العصمة في يده ، وهذا الأمر واضح في قول النبي ﷺ ثابت بن قيس :

« أَقْبِلُ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقَهَا تَطْلِيقَةً » .

فربما أنه (سبباً) قضى بالطلاق ، وأمر الزوج أن يوقعه بعد أن يأخذ حقه في مواجهة الزوجة .

وفي هذا العدد من نشرة الجمعية الشرعية مقال فيه بسط للقول في هذه القضية بقلم أ. د / صبرى عبد الرءوف - نفع الله به .

تكريم الإسلام للمرأة في منع زواجها من غير المسلمين :

يباح للرجل المسلم أن يتزوج من النساء الكتابيات ممن يتتبّنن إلى دين آخر ، ويحرم عليه أن يتزوج من عبادة الأصنام والحيوانات والنار . وذلك رحمة بالكتابيات ، لأن عددهن كثير ولا تعدد عندهم ، وأن الأبناء منهم بعد الزواج من المسلمين ينسبون إلى دين الإسلام ، فحياتها في ظل الإسلام مع ترك الحرية لها في الاعتقاد يجعلها تشعر بسماحة الإسلام فتعتنق هذا الدين الحنيف ، وفي ذلك ما لا يخفى من الرحمة بها .

أما المرأة المسلمة فيحرم عليها أن تتزوج من غير المسلمين لشرف دينها من ناحية ، وانتساب أبنائها إلى غير دينها من ناحية أخرى فتعيش مختقرة بين زوجها وأبنائها فتفتن في دينها حيث لا تجد عوناً على أداء ما كلفها الله به من العبادات ، بل قد تقنع من أدانها .

ومن ثمَّ فلا تغيير في ذلك بين الرجل والمرأة .. بل نجد في ذلك من التكريم والرحمة والحماية للمرأة المسلمة ما لا يخفى .

تعدد الزوجات :

إن إعطاء هذا الحق للرجل دون المرأة فيه ما لا يخفى من العدل والرحمة وضبط الأنساب وصيانتها من الاختلاط .

أما الرجل فقد أباح له الإسلام أن يتزوج أربعًا من النساء بشرط المقدرة المادية على نفقات النساء والأولاد ، وقدرتة الصحية على أداء حقهن الشرعي مع العدل بينهن ، قال تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْفَسُوا فِي الْبَيْتِ مَنْ فَاتِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبْعَ فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْفَسُوا فَوَاجِدَةٌ ... ﴾ .

[النساء : ٤٢]

ويعد التعدد رحمة بالنساء ، لأن عددهن يزيد على الرجال فيكثر بينهن الأرامل والعوانس ، الأمر الذي يؤدى إلى إنتشار الفاحشة ، فالعدد يوقف عجلة الفساد في الأرض ، ويضبط الأنساب ويرحم النساء . فالزوجة التي تمنع زوجها من التعدد مع قدرته الصحية والمادية تعد زوجة أناية ولا رحمة في قلبها لبنات جنسها .

الزواج من الجواري والأسارى :

هذا باب من أبواب الرحمة بالنساء ، فالجارية امرأة والأسيرة كذلك ، والمرأة بطبيعتها تميل إلى طلب الشهوة الجنسية ، وهي ملك لسيدها الذي اشتراها أو أسرها في الحروب .

لذلك أباح الإسلام للرجل أن يضاجع أي عدد من النساء من يمتلكهن ، لأنه حق مكتسب له ، فمن تحمل منه وتلد تُعد حرمة ، لأنها أصبحت أم ولد ، وتخرج من دائرة الرق إلى الحرية ، أي : تصبح حرمة ، فضلاً عن تتمتعها بالحياة الجنسية كامرأة .

ومن باب ضبط الأنساب في محيط الرق أنه لا يسمح بجارية متزوجة من عبد أن تمارس الجنس مع سيدها في نفس الوقت ، لأنه يُعد زنا يعاقب على ممارسته ، وأيضاً فإنه يُعد تعدداً للمرأة ، وهذا محظوظ شرعاً .

هذا وللمرأة الحرمة الحق في أن تنزوج عبدها بشرط موافقة ولد الكفاح على ذلك ، وفي هذا مصلحة للعبد حيث إنه سيصير حرراً بعد زواج سيدته .

ومع أن القوانين الوضعية منعت التجارة في الرقيق احتراماً لآدمية الإنسان ، والإسلام ينادي بذلك ويؤكد في قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ﴾ . [الحجرات : ١٢]

وقول النبي ﷺ : « كُلُّكُمْ لَآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ ، لَا فَضْلٌ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلَا لِأَيْضَنٍ عَلَى أَسْوَدَ ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَيْضَنٍ إِلَّا بِالْتَّقْوَى ... الحديث » .

وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال :
سئل رسول الله ﷺ : أى الناس أكرم ؟
قال : « أكرمهم عند الله أتقاهم ... الحديث » .

وقد ذكرت حكم الإسلام في الزواج من هذه الطائفة بياناً لرحمة الإسلام وعدله في المرأة ، واحتراماً لإنسانيتها ، ورفعاً لمكانتها ، وإن كانت في نظر الناس وضعيفة وملوكة ، ولكن قضى بإعطائها حريتها ومساواتها بالحرائر من النساء عندما تنجذب الولد من سيدها .

إقامة العد على الزناة عدل ورحمة وإصلاح :

إن المتشدقين الذين ينادون بحق المرأة في التعدد مثل الرجال ، ويذعنون بزعمهم أنهم ينصفون المرأة ، ويشبعون رغبتها أسوة بما يتحقق مع الرجال في التعدد والتمتع بالجواري ، قد افتروا على الله

الكذب ، ويريدون خلع رداء الحياة عن المرأة ، وإغراقها في الجنس والشهوات ، فتحتلت الأنساب ، فيخرج جيل في المجتمع المسلم بلا هوية فيشيع الفساد في الأرض وتتوقف عجلة الخلافة عليها ، فلا صلاح ولا إصلاح ، والمرأة عندئذ خاسرة في الدنيا والآخرة ..

ذلك ؛ لأن المرأة تصبح مثل الكلأ المباح ، فيتهافت عليها الرجال كما يتهافت الذباب على القمامات ، ومنه تنطلق العدوى ، التي تفتت كيان الأمة المسلمة وتذهب هي بها ..

ولكن الإسلام وضع حدوداً للأنساب ؛ لأن المرأة تربة خصبة ومزرعة مثمرة تروي بناء واحد من رجال واحد ، فيخرج النبت صالحًا ياذن رب له أب معروف ينسب إليه .. وإنما فلسأل المرأة نفسها من ينسب ولدتها إذا تعدد عليها الرجال .. وهل ستصبح سكناً صالحًا ميثاقه المودة وظله الرحمة ؟

ألا فليفق أولئك المخادعون الدجالون ولعلموا أن في الأمة المسلمة رجالاً يقفون على حدود الله تعالى ، ويعرفون حق المرأة ويدافعون عنها ، ويأخذون بيدها من تيه الجهلة وذل المعصية إلى ساحة النور والهداية وعز الطاعة .

ومن ثم نجد الإسلام يردع ويزجر الزانية والزاني بإقامة الحد عليهما مائة جلدة لكل منهما إن كانا غير محصنين ، وإن كانا محصنين فالرجم بالحجارة حتى الموت .. وذلك عدل ورحمة بهما وطهارة جسديهما وردعاً للمشاهدين تربية وإصلاحاً .. والله وحده هو الهدى إلى الحق .



المبحث الثاني

المرأة في الحياة العلمية والعملية والدعوية

كفل الإسلام للمرأة المشاركة الفعالة في شتى مجالات الحياة ، لأنها نصف المجتمع ، وتخرج الأجيال النافعة الذين يُوجهُون للعمل في كل اتجاه ، وهي صاحبة فضل في تقديم هذه الخدمات الجليلة .

ففي مجال الحياة العملية : اقتحمت المرأة الأسوار ، وغزرت الأسواق ، فتعمل المرأة طبيبة ومبرضة وصيدلانية ومهندسة ومحامية ومدرسة وكاتبة وصحفية وباحثة وكميائية .. وغير ذلك ، والإسلام لا يمنعها من ذلك ، ولكن ينكر عليها الاختلاط مع الرجال وهي سافرة متبرجة في ملبسها ومشيتها وصوتها الجذاب الذي يشير الشهوة بين الرجال .. ولا شك أنها أجادت في الناحية العملية .. ولديها تختار العمل في المجالات التي تناسب طبيعتها (الفسيولوجية) التي خلقها الله تعالى عليها .

ويجب ألا تنسى أنها امرأة عليها عبء كبير ومسؤولية جسمية يعجز رجال الدنيا مجتمعين عن أن يسؤولوا وظيفة من وظائفها ، وهي (الحمل والرضاعة ، و التربية الشيء) وقد خلقها الله سبحانه مهياً لذلك .

فعندما يوجهها الإسلام إلى أن تعود إلى البيت ، ليس معنى ذلك أنه ينقص من كرامتها وحقها في الحياة ، وإنما يرفع من شأنها ويصونها ويخفف عنها الأعباء ، لتعيش جوهرة ثمينة في نظر زوجها وبين أفراد المجتمع .

إن الأطفال في البيت في أمس الحاجة للأحضان الدافئة والنبوغ التوجيهي وحسن العناية ، وحضانة العطف ، وأفضل الوسائل الراقية للتربيـة ، ومن يملك ذلك كله ويعرض عليه ويجيد أدائه غير الأم ؟ إن أم الشيء مركـزه الذي يأوي إليه ليكتمل غـوه ويؤتـي ثمارـه .

إن المجتمع المسلم لا يشكـو من نقصـ في الأطـباء والصـيادـلة والمـهـندـسـين .. إلـخ ، ولكن يـشكـو وـيـنـ من ضـيـاعـ الأمـ وـفـقـدانـهاـ فـي مـيدـانـ الطـفـولةـ وـالـرـجـولةـ ، ذـلـكـ لأنـ الأمـ هـىـ التـىـ تـؤـصلـ الرـجـولةـ الإـيـانـيـةـ فـيـ أـبـانـاهـاـ .

وتحـرـمـ الأمـ نـفـسـهاـ مـنـ إـبـادـاءـ رـأـيـهاـ عـنـ طـرـيقـ التـالـيفـ وـالـنـشـرـ فـيـ الصـحـافـةـ وـالـابـتكـارـ العـمـلـيـ فـيـ كـلـ مـاـ تـجـيـدـهـ مـنـ مـعـرـفـةـ ، وـمـنـ ثـمـ يـتـحـولـ الـبـيـتـ إـلـىـ سـاحـةـ لـلـتـرـبـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـبـنـاءـ .

وفي مجال الحياة العلمية : نـرىـ الإـسـلـامـ فـرـضـ عـلـيـهاـ طـلـبـ الـعـلـمـ كـالـرـجـلـ وـذـلـكـ وـاـضـحـ فـيـماـ روـاهـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ عـنـ النـبـيـ (صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ) آـنـهـ قـالـ :

« طـلـبـ الـعـلـمـ فـرـيـضـةـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـيمـ »^(١) . وـالـسـلـمـةـ تـدـخـلـ فـيـ الـعـومـ فـيـ ظـلـ تـغـلـيبـ الرـجـالـ عـلـىـ النـسـاءـ ، وـكـلـ تـوجـيهـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ لـطـلـبـ الـعـلـمـ أـوـ رـفـعـةـ أـهـلـهـ يـصـرـفـ إـلـىـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ .

وـمـنـ ثـمـ فـيـانـ الإـسـلـامـ يـحـثـ عـلـىـ طـلـبـ الـعـلـمـ لـمـواـكـبـةـ الـعـصـورـ فـيـ سـبـاقـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـاءـ مـنـ الـجـنـسـينـ .

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة في منه في المقدمة برواية أنس بن مالك ، روى من طرق قفت بضعفه ، ومن طرق أخرى قضى عليه أهل العلم بالحسن ، والحديث ضعيف سندًا صحيح معنى .

انظر من ابن ماجة ١:٨١ رقم الحديث : ٤٤٤

ففتحت مجالات التعليم إلى أرقى مستوياته أمام المرأة ، وعلماء الإسلام لم يتذمروا على المرأة الرقي في العلم ، وإنما يتذمرون باسم الإسلام الاختلاط بين الجنسين والسفور ، وتحدى الفتاة المتقبة وللحجبة كأنها جرثومة في نظر القائمين على التعليم ، الأمر الذي أدى وبؤدي إلى نشر الفساد في الأرض ، وظهر هذا الفساد معلنًا في أنواع الزبادات التي اختلفها الشباب والفتيات على المسرح الجامعي ، والأسرة فقدت هويتها وكرامتها وهي شريكة في هذا الإثم ، لأنها لم تحسن التربية ، ولم تراقب الهيئة والخلاعة اللتين يكون عليهما الجنسان ، ومن ثم سقط الحباء ، وإن أنصفت فقل : دفن الحباء ، وصدق الله إذ يقول :

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ وَالْتَّخْرِيجُ يَمَا كَسَبَتِ النِّسَاءِ لِيُذْهِبُوهُمْ بِغَضَنَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ . [الروم : ٤١]

وهيئات هيئات أن يعودوا إلى ربهم ماداموا يستجيبون للمؤشرات العالمية التي تثبت فيهم سمو الفتنة والفساد في الأرض عن طريق المرأة ، لأنها عنصر فعال في البناء إن أردنا صلاحًا وإصلاحًا ، وفي الهدم إن أردنا فسادًا وإفسادًا .

وفي مجال الدعوة : برعت المرأة وارتقت تأسيا بأمهات المؤمنين والداعيات الصادقات في صدر الإسلام . فالمرأة مكلفة بتبلیغ الدعوة الإسلامية متى كانت مؤهلة لذلك علميا .. وعلى الجهات المعنية بالدعوة إلى الله كالزهر الشريف ووزارة الأوقاف والجمعيات الإسلامية أن يعملوا جاهدين على تأهيلها دعويا ، ويفسحوا لها المجال في المساجد لتخاطب بنات جنسها وهي أقدر على التعريف

بمشاكليهن عن طريق المواجهة بأداء الموعظة وأن تؤلف أو تكتب في المجالات والصحف لتخاطب الرجال والنساء ، وحرية الرأى والتفكير محفولة لها بشرط لا تخرج عن منطوق ومفهوم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وآراء الصحابة والتابعين من سلفنا الصالح .

الجمعية الشرعية راندة في إعداد المرأة للدعوة :

أنشأت الجمعية معاهد إعداد الدعاة في بعض فروعها على مستوى جمهورية مصر العربية ، وفتحت أبوابها للرجال والنساء ، وخصصت لكل جنس ثلاثة أيام في الأسبوع ، مدة الدراسة أربع سنوات تدرس فيها جميع العلوم الشرعية ، وبعض العلوم العربية التي تؤهلهم للفهم وضبط اللسان كال نحو والصرف والبلاغة وجانب من علم اللغة .

وبعد التخرج يعقد لكل من الجنسين على حدة دورة مكثفة يفصح فيها الأستاذة عن النهج السديد في توظيف المواد التي درست في توجيه الدعوة .

ثم تعقدلجنة لاختيار الوعاظ والواعظات المميزين والتميزات ، ثم يوجه الرجال لأداء خطب الجمعة والدروس ، والسيدات والفتيات يوزعن على مساجد الجمعية لأداء الدروس النافعة الهدافية للسيدات في المساجد في الفترة الصباحية .

ويفهم من هذا العمل أن الجمعية الشرعية كقناة دعوية لم تغفل حق المرأة وتأهيلها وعونها على أداء رسالتها .
والله وحده من وراء القصد .



المبحث الثالث

مكانة المرأة عند اليهود والنصارى

لما سبق توجيه القول فيه فى إشارات ضوئية أفصحت عن مكانة المرأة فى الإسلام ، وما ذكرته عنها ما هو إلا إشارة عابرة عن بعض الجوانب التى تعامل معها الإسلام فيها بعدله ورحمته وسماحته ، وأترك تفصيل القول لمؤلف يحيط بمكانتها ويبيرز شخصيتها بين الديانات والأمم السابقة .

وفي هذه العجالة أذكر نبذة عن أوضاع المرأة عند اليهود والنصارى كما هو ثابت في مصادر تشريعهم .

أولاً. أوضاع المرأة عند اليهود .

١- طبيعة المرأة عندهم :

اليهود يعتقدون أن المرأة ذات طبيعة نجسة ، وعنصر خبيث ، واعتقادهم هذا مبني على أساس ما ورد في سفر التكوين ، وهو السفر الأول في التوراة المزعومة ، وفيه :

«أن حواء هي التي استجابت لوسوسة الشيطان فأكلت من الشجرة المحرمة ، وأعطت لزوجها آدم فأكل ، وقد أدى ذلك إلى طرد آدم وزوجه من الجنة واهبطهما إلى الأرض»^(١).

وما تجدر الإشارة إليه أن النصارى أيضًا يؤمنون بهذه المقيدة ، لأنهم يؤمنون بأسفار التوراة ، وبنوا عليها عقيدتهم في خطيئة

(١) سفر التكوين : الإصحاحان - الثاني والثالث .

الجنس البشري الذى احتاج فى زعمهم إلى صلب المسيح ليخلصهم من هذه الخطيئة^(١).

هذا ، وما يجب أن نجعله على ذكر ما أن الإسلام يحترم المرأة ويعدّها ظاهرة ؛ لأن المؤمن لا ينجس ، هكذا قرر رسول الإسلام (ﷺ) ، وأوجب الطهر من الجنابة على الجنسين قربة إلى الله تعالى لأداء العبادات على طهر وعفاف .

وأما وسسة الشيطان فقد وقعت على آدم ، وهو وحده الذى تأثر بها فضعف عزمه ونسى فاكل من الشجرة وحواء كانت تابعة له ، وقد حررها الإسلام وكرمتها وأفصح عن موطن الخطيئة والوسوسة فقال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ عَهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتْسَيٍ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ... ﴾
الآيات ^{٤٦} إلى ^{٤٧} أن قال سبحانه :

﴿ فَوَسَوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَذْلَكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخَلْدِ وَمُلْكِ لَا يَلِي ﴾ . [طه - الآيات ١١٥ - ١٢٢]

فالوسوسة وقعت على آدم وذلك واضح من قوله تعالى : **﴿ إِلَيْهِ ﴾** بهاء الغائب المذكر ، والنداء الموجه من إبليس بقوله : **﴿ يَا آدَمُ ﴾** كل ذلك وزوجه بعيدة .. ولكن هى تابعة له ومطيعة لأمره فلما رأته يأكل من الشجرة أكلت ، أو هو أمرها أن تأكل معه فاكلت ؛ لأن التدريب لا بد أن يكون لهما معاً ، لأنهما سيفطان إلى الأرض لممارسة مهام الخلافة ، وأنها لا تسلم من الشيطان فلا بد أن تخدر وسوسه .

(١) انظر رسالة بولس إلى رومية : إصلاح ٦ الفقرات (٤ - ٢٢) وانظر الخلاص في مفهومه للقس صموئيل حبيب : ص ٣ ، ٣١ - ط - دار الثقافة بالقاهرة .

فحواه بريئة مما اتهمها به اليهود والنصارى ، والقرآن الكريم أبرا ساحتها بأسلوب فصيح لا يدع مجالاً لزاعم ولا مجادل .

٢- موقف اليهود من المعاشرة الجنسية :

يعتقد اليهود أن المعاشرة الجنسية بين الزوجين تجعل كلاً منها نجسًا فيجب على كل منها الغسل ، وبعد الغسل يكون نجساً إلى اليوم التالي ، وإذا مس إنسان آخر أحد الزوجين في هذه المدة وجب عليه الغسل أيضاً ، ويكون نجساً إلى مساء اليوم التالي ، وكذلك لو مس أحد الفراش أو الحجرة التي جامع فيها الزوج زوجته فعليه نفس الحكم^(١) .

لقد وصل الأمر بأولنك إلى احتقار المرأة وفضيحتها ، لأن الحال يقضى بتعليق لافتة على الزوجين ، وأخرى على المكان الذي جامع فيه الرجل زوجته كيلاً يقربهما أحد ثجبياً من وقوع الآخرين في نجاسة الزوجين وإطلاق النجاسة على الزوجين إهانة لأدمة الإنسان ، وخدش لكرامة المرأة .

بينما نجد أن سماحة الإسلام تقضى بطهارة المؤمن وإن كان جنباً ؛ لأن الجنابة أمر طارئ يمنع من أداء العبادات فقط ، وتزول الجنابة بعد الغسل مباشرة ، ولهمما قبل الغسل الحق في ممارسة الحياة مع غيرهما بالسلام والطعام وكل شيء ولا إثم عليهم ، وقد قضى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) بنفي النجاسة عنهم ، وذلك قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) :

« .. إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مِتًّا » .

وفي تفسير الطبرى عن معاذ قال : إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) لقى أبو هريرة وأخذ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) بيده فقال أبو هريرة : يا رسول الله إنى جنب .

(١) انظر معتقداتهم هذه في سفرنا الشبة إصلاح ٤ - الفقرات ١ - ٤

فقال (رضي الله عنه): «إن المؤمن لا ينجس» وقد ورد في الصحيح عند البخاري برواية أبي هريرة^(١).

وقد عد الإسلام ممارسة الحياة الجنسية بين الزوجين أمرًا سريريًّا يحرم عليهما إفشاؤه أو الإعلان عنه إلا لضرورة كسؤال عالم عن أمر يتصل بهما حال الجماع أو بعده لمعرفة حدود الله في ذلك ، وفي ذلك من البيان الشافي صيانة حياة المرأة ، لأن عادات الناس وعرفهم يؤكّد خدش حياتها عند الكلام في هذا الأمر .

٣ - موقف اليهود من المرأة الحائض :

المرأة الحائض عندهم نجسة في نفسها منجسّة لكل شيء تقسيه ولو بغير قصد ، فيجب على كل من يمسها من إنسان أو ثياب الغسل ، وإن مسها يكون نجسًا لل يوم التالي^(٢) .

وهذا الحكم يقضى عليها ألا تصنع طعامًا ولا تمس ولدها ولا زوجها حتى أنها وأبيها فكأن نجاستها مغلظة كالكلب والخنزير ، بل إن لحم الخنزير الذي يستحلون أكله ينجزس إذا مسته .. أرأيتم إلى أي حد تنهى كرامة المرأة وتحقر بين الناس .

هذا ، ولقد قضى الإسلام بتكريم المرأة حال حيضها كحال طهارتها فهي تمارس كل شيء في حياتها وتنفس كل شيء وهو باق على طهارته ، فلا يمنعها الإسلام إلا من العبادات ، فتعد الطعام لآل بيتها وتأكل معهم وتمارس حياتها بينهم وهي حائض ، بل لزوجها حق التمتع بها بعيدًا عن موضع الجماع ، وتغسل له ملابسه دون أي

(١) انظر صحيح البخاري ١ : ٤٦٤ حديث رقم ٢٨٣

(٢) انظر سفر الملاويين إصلاح ١٥ - الفقرات من ١٩ - ٢٤

كرامة ولا تألف .. أرأيتم كيف حافظ الإسلام على عزة المرأة وكرامتها وحياتها ، فقد تكون المرأة حائضًا وهي في وسط أسرتها ولا يعلم بها إلا زوجها .. بل إن المرأة تستحب من دم حيضها وتكره أن يرى منها أحد ما يؤدي إلى حياتها ، وفي ذلك من الفضل والتكرم ما لا يخفى على كل ذي لب .

وأما منع الرجل من جماع زوجته في أيام حيضها فلمصلحة الزوج للمحافظة على صحته ؛ لأن دم الحيض يكون فيه أذى ، وأن موضعه الرحم فييرا منه في كل شهر استعدادا للحمل إن قدره الله ، ويفصح ربنا سبحانه عن ذلك في قوله :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَهَّرْنَ إِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ . [البقرة : ٢٢٢]

فأمر الأزواج باعتزال النساء في فترة الحيض دفعا للضرر الذي يصابون به من دم الحيض ، وسكت عن ممارستها كل شيء للإباحة .

٤- ولادة الأنثى تنجس أمها ثمانين يوماً :

ورد في التوراة التي يؤمن بها اليهود أن المرأة إذا ولدت ذكرا تكون نجسة لمدة أربعين يوما ، أما إذا ولدت انشى فإن النجاسة تضاعف فتظل نجسة لمدة ثمانين يوما^(١) .

ما سبق نرى إلى أي حد تنهن المرأة من لحظة نزولها إلى الحياة وهي طفلة يفرق بينها وبين أخيها حتى فيما يتصل بالطهر ، وكأنها قد خلقت من مادة غير التي خلق منها أخوها .

(١) انظر سفر الملائكة إصلاح ١٢ - فرات ١

بينما نرى أن الإسلام يعدل بينهما في هذا الجانب وغيره فيجعل طهير المرأة - سواء ولدت ذكرًا أم أنثى مرتبطاً بانقطاع دم النفاس عنها ، وبدأ بلحظة الولادة وأغلبه أربعون يوماً وأكثره ستون ، وإن زاد فاستحاشة تعالج منها المرأة .

٥- مهر المرأة عند اليهود :

يوجب اليهود على الرجل أن يدفع مهراً لولي المرأة التي يريد أن يتزوجها ويكون بهذا قد اشتراها ، وله بعد ذلك حرية التصرف فيها^(١) .

من هذا النص نرى إلى أي مدى تنتهي كرامة المرأة عند أولئك القوم وأنها تخرج من محيط الحرية في بيت أسرتها إلى محيط الرق والعبودية للزوج .

بينما نرى أن الإسلام جعل الصداق ملكاً للمرأة في مقابل قمع الرجل ببعضها ، وعلى الرجل أن يقوم بمسئولة البيت بداية من أثاثه إلى النفقة في جميع وجوهها ، وليس من حقه أن يسألها عما أعطاها من صداق ، مع احتفاظها بحرি�تها في كل تصرفاتها في ضوء الضوابط الشرعية ، وإن كرهت العشرة وتضررت من سوء تصرف زوجها أو من تقديره عليها في النفقة أعطاها الإسلام الحق في طلب الطلاق ، وبعد انتهاء العدة لها الحرية في أن تتزوج غيره أو تقبل زواجه منه من جديد بمهر جديد وعقد جديد وشاهدين ياذنها ورضاهما ويظل الأب يحترم بنوتها ويحافظ على حريتها وكرامتها ، والنصوص القرآنية والحديثية في ذلك أكثر من أن تعد منها قوله تعالى :

(١) انظر سفر الشيبة إصحاح ١٢٢ - الفقرات ٢٤ - ٢٢ ، وكتاب المجتمع اليهودي لزركي شنودة - ص ٤٧٦ - ط الخامنوي .

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ رَزْقَهُ مَكَانًا زَوْجًا وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قُطْرَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا خُلُودُهُ بِهَنَاءٍ وَإِنَّمَا مَيِّنَا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِغَضْبِكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِثْقَافًا غَلِيلًا ﴾ . [النساء : ٢١ ، ٢٠] وَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّوْا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَيَّبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَبَّيْنَا مَرِينَا ﴾ . [النساء : ٤٤]

- تعدد الزوجات عند اليهود :

تبיע كتبهم تعدد الزوجات دون قيد أو شرط ، بل لا أكون مبالغًا إذا قلت : إن تعدد الزوجات عندهم هو الأصل في مختلف عصورهم ، فللرجل أن يتزوج ما يشاء من النساء ولو وصلن إلى ألف امرأة ، ولا تشرط التوراة التي يؤمنون بها العدل بين الزوجات ، وتنسب إلى سليمان (الطالع) أنه كان له ألف امرأة^(١).

في هذا التشريع الذي يزعمونه دليل على أن التوراة التي يؤمنون بها ويعدونها تشريعاً بينهم معرفة ، لأنه خروج عن العدل ، وحاش للله تعالى أن ينزل تشريعاً على رسول يكون فيه ظلم وتفريق في معاملة النساء .

ولكن ما ذكروه في كتبهم يؤكد فتح باب الفتنة والزنا والفساد في الأرض ، فلا غرو فهذا خلقهم وسلوكهم ، وهم يرسيدون بعقراتهم ومحططاتهم أن يجرروا المرأة المسلمة إلى هذا التيه المظلم ، وهياهات هيئات لهم .

إن الإسلام بسماحته وعدله ورحمته لم يطلق التعدد بين النساء بل ضبطه بالعدل بينهن في شتى مناحي الحياة ، وأن يكون الرجل

(١) ورد ذلك في سفر الملوك الأول إصلاح ١١ - الفقرات ١ - ٥

قادراً صحيحاً ومهلاً ، وهو في سعة من العيش كيلا يقع الجور على إحداهم ، فإن كان عاجزاً عن تحقيق العدل أزمه بأن يمسك واحدة ، وذلك قوله سبحانه :

﴿ .. فَإِنْ كَيْحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَلَلَّاتِ وَرِبَاعٌ فَإِنْ خَفَقْتُمُ الْأَلْتَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَذْنِي الْأَلْتَعُولُوا ﴾ .

[النساء : ٢٤]

أى : ذلك أقرب إلى الأقليلوا عن الحق وتحوروا .

وقد بين سبحانه أن العدل بينهن صعب ولن يتحقق إلا أصحاب القلوب العاملة بالإيمان ، فحذر سبحانه وتعالى من الوقع في الجور وأفصح عن المخرج وذلك قوله عز من قائل :

﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِيوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَمُلْعَلَّةٍ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَقْرُبُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا ﴾ .

[النساء : ١٢٩]

أى : فلا تميلوا بالحب وصب المال والإقامة عند واحدة وتذروا الأخرى معلقة لا هي زوجة ولا مطلقة ، وفي ذلك من الظلم ما لا يخفى ، والمخرج من ذلك يكون عن طريق الصلح بأداء الحقوق أو الطلاق ، وأن ينقى الزوج ربه في الحالتين لينال المغفرة والرحمة من ربها .

هل رأينا عدلاً وسامحاً ورحمة أعظم من ذلك ؟ إنه الإسلام الذي أحكم الله تشريعه على لسان نبي الرحمة (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

٧- ميراث الزوجة من زوجها وأبيها عند اليهود :

الزوجة لا ترث شيئاً من زوجها عند اليهود ، ولو ماتت الزوجة وتركت مالاً ، فكل ما تركه يرثه زوجها ولا شيء لأبنائها أو والديها أو أقاريبها^(١).

والبنت عندهم لا ترث من أبيها شيئاً ، وإنما كل الميراث يرجع إلى الابن البكر كما حكمت بذلك توراة اليهود^(٢).

أعتقد أن المقام لا يحتاج إلى تعليق ، لأن الظلم واقع وثبت في شرعهم المزعوم .. ولا يمكن أن يقضى الله - جلت حكمته - بظلم ، فيحكم بالعطاء لفريق ويحرم الآخر ، فالزوج عندهم هو صاحب فرض وعاصب وليس لأحد معه نصيب ، فالزوجة بوضعها هذا تعدّ أمة مملوكة لسيدها وهو زوجها حتى أبناؤها والوالدان محرومون ، والبنت عندهم وكل الأبناء محرومون ما عدا الابن البكر أي : الأكبر هو صاحب الحظ الأوفر ؛ لأنه سبق إخوته في النزول إلى الدنيا .

أي ظلم هذا ؟ إنه ظلم يؤدي إلى الكراهية والبغض بين الإخوة ويجعلهم متفرقين ، وتغرس في قلوبهم كراهية الآباء والأمهات أحياء وأمواتاً .

فأين هذا من عدل الإسلام الذي تولى ربنا سبحانه تحديد أنصبة الورثة وأثبتها في كتابه ، ولم يدع هذا الأمر لبني ولا رسول ولا لاجتهاد

(١) انظر مجموعة حاجي بن شمعون اليهودي - المقادير - ٢٢٩ - ٢٢٦

(٢) انظر سفر التكوين وغيره من الأسفار .

أحد ، أو قانون وضعى ، إنه الله الذى له الخلق والأمر ببارك الله رب العالمين .

لقد نص القرآن الكريم على أصحاب الفروض والعصابات ورتبهم ترتيباً عادلاً فإن لم يوجدوا فذوو الأرحام ، وإن فقد الجميع فيت مال المسلمين .

إن الحق واضح شمسه ساطعة ، والظلم مدفون لا وجود له على ساحة التشريع الإسلامي .. ثم ثانى المرأة مهضومة الحق فى العقائد السابقة تحت المرأة المسلمة أن تتساوى بالرجل .. وهل ضاع حقها حتى طالب برده .. ليت المسلمات ينفضن غبار الغفلة .

ثانياً: أوضاع المرأة عند النصارى

إن مما يعلم بهادة أن أوضاع المرأة عند النصارى لا تختلف أوضاعها عند اليهود ؛ لأن المسيح في زعمهم قال لهم (ما جئت لأنقض التاموس) ^(١). أي : أسفار التوراة .

ومع أنهم ثبتو ذلك وبعده حجة عليهم إلا أنهم غيروا كثيراً من الأحكام ليشهد زعمهم على تحريفهم لنصوص الإنجيل فضلاً عن خالفة التوراة ، وإليك بعض مواقفهم من المرأة :

١- موقف النصارى من الزواج :

أباحت النصرانية الزواج ، ولكنها اعتبرت الرهبانية أفضل من الزواج ؛ لأن المسيح (الطهارة) لم يتزوج ^(٢).

(١) انظر إنجيل متى ص ٥ فقرة ١٧

(٢) ورد هذا في رسالة بولس إلى أهل كورنثيون ص ٧ فقرة ١

ولا يخفى ما وراء ذلك من الفساد العظيم الذى شاع بين رجال الدين النصارى وغيرهم من عوامهم ، فضلاً عن كثرة العوانس وما ترتب عليه من فساد .

٢ - التعدد عندهم :

معلوم أن اليهود قد أباحوا التعدد بين الزوجات من غير حدود ، ولكن النصارى خالفوهم فحرموا تعدد الزوجات تحريمًا باًئًا وقاطعًا مهما كانت الأسباب والظروف^(١) .

وهذا حكم جائر يؤدي إلى ظلم الرجل والمرأة والمجتمع ، ولهذا تعالت صيحات النصارى المعاصرين بمعطالية الكنيسة بالسماح ببعض التعدد الزوجات^(٢) .

وقد طالبت وزيرة العدل الفرنسية بنفس المطلب ونشرت ذلك في الصحف في وقتنا المعاصر .

٣ - الطلاق محرم عند النصارى :

وجريًّا على تحريم التعدد عندهم حرموا الطلاق بين الزوجين إلا في حالة واحدة ، وهي حالة الزنا^(٣) .

ولقد وصل الأمر إلى القول بالرأى فقد قال البابا شنودة الثالث القائم حالياً على رأس الكنيسة بتحريم الطلاق مطلقاً ولو كان لعلة الزنا .

(١) انظر إنجليل متن الإصلاح العاشر - الفقرتان ٩ ، ١٠ .

(٢) انظر جريدة البابا الوطنية يوم الأحد ٢٠/١١/١٩٩٧

(٣) انظر إنجليل متن الإصلاح الخامس فقرة ٢١

وكما حرمت النصرانية الطلاق حرمت كذلك الزواج بالمرأة المطلقة وزعموا أن المسيح قال : إن الذى يتزوج بعطلقة فهو زان^(١).

٤ - ميراث المرأة عند النصارى :

لهم يرد في العهد الجديد وهو كتاب النصارى المقدس بما يشتمل عليه من الأنجليل والرسائل أى حكم ولا ذكر للمواريث ، وهذا من أدل المظاهر .

وأن هذا الكتاب ذو شريعة عرجاء ناقصة ، ولذا تحيّر النصارى في كيفية التوريث ، الأمر الذي دفع كثيراً من الحكومات في أوروبا وغيرها إلى الأخذ بشريعة الإسلام في أحکام المواريث .

وبالنسبة للنصارى المصريين طالبوا بتطبيق أحکام المواريث الإسلامية عليهم ، فصدر بذلك مرسوم ملكي تبعه قرار من المحكمة الدستورية العليا في أوائل الأربعينات من القرن العشرين الميلادي ، وذلك بتوحيد قانون الشريعة الإسلامية في المواريث على جميع المصريين مسلمين وغيرهم على اختلاف أديانهم .

إن الذى يقرأ هذه الشذرات عن بعض أوضاع المرأة ، يرى بوضوح جلال وعظمة الدين الإسلامي في عدله ورحمته وضبطه لمعايير الحياة في شتى ألوانها ، وأن المرأة قد جارت عليها أحکام المشرعين من اليهود والنصارى ، فالمرأة كأنها مملوكة لزوجها مهضومة الحق ممنوعة من التصرف ، فهى مأوى للرجل يتمتع بها وتربة للإنجاب ، وقضى عليها بالحياة المؤبدة ، فليس لها الحق في

(١) انظر الكرازة المجلة الرسمية للكنيسة المصرية في عددها الخامس - الجمعة ٢ فبراير ١٩٧٩ ص ٥ .

الطلاق عند الضرر أو الكراهة ، فهى كفراش البيت يظل حتى يبلى ،
فهل تكون فى هذه الحياة سعادة ؟

وبعد .. فهذه إشارات ضوئية حول أوضاع المرأة فى الدين
الإسلامى الخيف وعند اليهود والنصارى ، ومعلوم أن اليهود
والنصارى يكذبون ما جاء فى شريعة الإسلام من نصوص محكمة فى
القرآن الكريم ، وتوجيهات النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فى سنته الرشيدة التي
تضمنت أقواله وأفعاله ووصياته وموافقه الإصلاحية التي أفصح فيها
عن مكانة المرأة بين أسرتها ، وبين طوائف المجتمع ، وأنها إنسانة لها
ما للرجل وعليها ما عليه ، بل تفوق عليه فى الأجر إن أحست
عشرة زوجها ، وأجادت تربية أبنائها ، وأحسنت سلو��ها بين
طوائف المجتمع .

إن كذبوا ذلك كله فمعايشة الواقع خير دليل ، ولا ينكر الواقع
إلا جاهل أو متغطرس منكر جاحد معاند .

نعم .. هم يعرفون حقيقة الإسلام فى كل تشعيعاته ، وأنها لو
طبقت لساعد المسلمين فى العالم وعکروا فى الأرض ، فيرفع صوت
الحق ، ويدفن الباطل وأهله ..

ويعلمون أيضًا أن المرأة لو صلحت لصلح المجتمع وارتقتى ،
لأنها تقدم أجيالاً صالحة لبناء المجتمع ، فترأهم يعملون جاحدين
على إفسادها ، وجعلها أداة فساد فى المجتمع ، ويسعون إلى تشويه
مكانتها التي وضعها الله - جلت حكمته - فيها ، فيقدون
المؤشرات ، وينادون بمساواة المرأة بالرجل بشعارات مزيفة ،
ويشعلون لهيب الفتنة بين المرأة والرجل لتفتت الأسرة ، فيضعف

المجتمع وينهار اقتصاده ، وتتزحلل أخلاقه ، فينتشر الإرهاب ،
ويسود الفساد ، وفي النهاية الذل والهوان لأفراد الأمة المسلمة ،
والعزّة المزيفة والمجد الساقط والطغيان لأعداء الإسلام .

الا فلتدرك هذه الأمة من غفلتها ، ولتسقط من سباتها ، ولتعد
بسرعة إلى ربها مستيرة طريقة بالقرآن الكريم خلقًا وأحكاماً ،
وبسنة رسولها (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سلوكاً وهداية .. عندئذ يهابها عدوها فتسلط
في الأرض مسددة خططاها إحياء للخلافة عليها وفق مراد الله تعالى
لها محققة قوله تعالى :

﴿إِنَّا لَكَ نَعْبُدُ وَإِنَّا لَكَ نَسْتَعِينُ﴾ . [فاتحة الكتاب : ٥]

- والله وحده هو الهدى إلى صراطه المستقيم -



المبحث الرابع

الزواج الصحيح في الإسلام

هو النكاح ، ومعناه : الضم والجمع ، والوطء والعقد ، أي : اقتران الزوج بالزوجة .

وهو مشروع بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة ، وشريعة ثابتة من لدن آدم (عليه السلام) إلى وقتها هذا ، وسيظل - إن شاء الله تعالى - إلى قيام الساعة .

قال - عز من قاتل - : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾^(١) .

وقال سبحانه : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٢) .

روى أبو داود عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال :

« .. النكاح من سنتي ، فمن لم يغسل سنتي فليس بيتي »^(٣) .

والحديث كاملاً رواه البخاري ومسلم عن أنس (رضي الله عنه) وفي آخره : « ومن يرغب عن سنتي فليس بيتي » .

وقد أجمعت الأمة على ذلك بالقول والفعل ، ذلك لأنه أعظم وسيلة للعفة وصون الأعراض وضبط الأنساب التي يوليها الإسلام عنابة فائقة .

(١) سورة الرعد ، الآية : ٣٨

(٢) سورة الروم ، الآية : ٤١

(٣) الحديث صحيح ، لأن أصله في الصحيحين عند البخاري ومسلم برواية أنس (رضي الله عنه) .

ومعلوم أن الزواج الشرعي هو الوسيلة الطيبة المباركة لعمير الأرض ومارسة مهام الخلافة عليها ، فيجب أن نعمر الأرض بالذرية الصالحة النافعة التي تتنسب إلى خير أمة أخرجت للناس ، ففهم دينها وتطبق شرع الله تعالى في أرضه ، وبختكمون إليه في كل أمور دينهم ودنياهم ، فتحقق العبودية لله وحده النابعة من التوحيد الخالص لله رب العالمين .

ولن يتحقق ذلك الفضل إلا باتمام العقد موافقاً لكتاب الله تعالى وهدى النبي ﷺ أركاناً وشروطًا ، فكتاب الله أحق وشروطه أوثق ، وإليك بيانها :

للزواج ركنان:

(الإيجاب والقبول) وهما صيغة العقد الشرعي .

فالزوج يطلب من ولد الزوجة موافقته على قبول نكاح موكلته الرشيدة فيجيء الولي بالموافقة ، ثم يرد عليه الزوج بقبول زواجهها لنفسه دون غيره على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وعلى الصداق المسمى بينهما وبحضور شاهدي عدل ، وبذلك ينعقد عقد النكاح .

وعبارة الإيجاب والقبول : هي :

أن يقول ولد الزوجة للزوج : زوجتك ابنتي .. ويسمى اسمها .

ويقول الزوج : قبلت هذا التزويج أو زواجهها ، ويسمى اسمها وينعقد العقد بأى لفظ أو عبارة تؤدى هذا المعنى .

شروط الزواج: وهي خمسة

١- الولي :

من له حق الولاية في إجراء عقد النكاح مع الزوج .

ويقدم العصبة على ذوى الأرحام ، فالأخ مقدم على الأخ ، والأخ مقدم على العم ، والعم مقدم على ابن العم .. وهكذا .

وللزوجة الحق - إن لم يوجد أبوها لسفر أو موت - أن تخير من إخوتها أو أعمامها من ترى فيه الصلاحية والرشد في تولي شئونها .

وشرط تولي الولي العقد ثابت بالكتاب والسنّة واجماع الأمة .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدَ مُؤْمِنٍ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَغْجَبْتُمُوهُمْ ﴾^(١) .

وقد وجه جهور المفسرين القول في ضوء هذا النص إلى ضرورة الولي في عقد النكاح .

قال إمام المفسرين ابن جرير الطبرى : هذا القول من الله تعالى ذكره دلالة على أن أولياء المرأة أحق بتزويجها من المرأة .

قال الإمام القرطبي : في هذه الآية دليل بالنص على أنه لا نكاح إلا بولي .

قال الإمام ابن عطية : إن الولاية في النكاح نص في لفظ هذه الآية .

وهذا قول كثير من المفسرين .

وقال تعالى :

﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَنْكِحُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٢) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢١

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٢

العضل : معناه : أن يمنعها ولبها من الزواج ، وهو من معنى التضييق والتعسir .

قال الإمام الشافعى فى الأم : وهذا أبين ما فى القرآن من أن للولي مع المرأة فى نفسها حقاً .

وللمفسرين توجيهات لبيان الحكم منها : قول الطبرى : فى هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال : (لا نكاح إلا بولي من العصبة) .. ففى النص منع الولي عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك .

وللطبرى توجيهات أخرى خلص منها إلى أن صحة القول بان لولي المرأة فى تزويجها حقاً لا يصح عقدها إلا به .

ومثل هذا قول القرطبي فى تفسيره .

وقال ابن عطيه : .. وهذه الآية تقتضى ثبوت حق الولي فى إنكاح ولبته ، وان النكاح يفتقر إلى ولى . خلاف قول أبي حنيفة : (إن الولي ليس من شروط النكاح) .

ومع أن هذا قول أبي حنيفة إلا أنه جعل الحق للولي فى فسخ النكاح إن تزوجت من غير كفاء ، فحق الأولياء المجمع عليه هو حقهم فى الكفاءة .

وفى السنة : ما روى فى السنن والمسانيد عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) : « لا نكاح إلا بولي » .

صححه كثير من أهل العلم بكثرة طرقه .

والحاديـث صـحـيـح عـنـ جـعـفـ غـفـيرـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ كـمـ أـورـدـ ذـلـكـ
ابـنـ حـجـرـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـىـ وـالـتـرـمـذـىـ فـيـ سـنـةـ (١)ـ.

وـرـوـىـ أـهـمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـىـ وـغـيـرـهـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ (رـضـىـ
الـلـهـ عـنـهـ)ـ قـالـتـ :ـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ عـلـيـهـ)ـ :

ـ أـئـمـاـ اـمـرـأـ نـكـحـتـ بـغـيـرـ إـذـنـ وـلـيـهـ ،ـ فـيـكـاحـهـ بـاطـلـ ،ـ فـيـكـاحـهـ
بـاطـلـ ،ـ فـيـكـاحـهـ بـاطـلـ ،ـ فـإـنـ دـخـلـ بـهـ فـلـهـ الـمـهـرـ بـمـاـ اـسـتـحـلـ مـنـ
فـرـجـهـ ،ـ فـإـنـ تـشـاجـرـوـاـ فـالـسـلـطـانـ وـلـيـهـ مـنـ لـاـ وـلـيـهـ لـهـ ـ.

قـالـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ :ـ الـحـدـيـثـ صـحـيـحـ ،ـ وـوـافـقـهـ الـأـلـبـانـيـ .

وـفـيـ السـنـةـ أـحـادـيـثـ كـثـيـرـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـكـلـهـ فـيـ ضـوءـ
الـنـصـوصـ الـقـرـآنـيـةـ ،ـ وـصـرـيـحـ النـصـ يـزـكـدـ وـلـاـيـةـ الرـجـلـ فـيـ عـقـدـ
الـنـكـاحـ ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ شـرـطـ فـيـ صـحـتـهـ ،ـ وـيـعـدـ ضـرـورـةـ اـجـتـمـاعـيـةـ فـضـلـاـ
عـنـ كـوـنـهـ شـرـعـيـةـ لـحـمـاـيـةـ الـمـرـأـةـ وـأـسـرـتـهـ .

قـالـ اـبـنـ عـاـشـورـ فـيـ تـفـسـيرـهـ (ـالـتـحـرـيرـ وـالـتـنـوـيرـ)ـ :

(ـ .. وـفـيـ الـآـيـةـ إـشـارـةـ إـلـىـ اـعـتـارـ الـوـلـاـيـةـ لـلـمـرـأـةـ فـيـ الـنـكـاحـ بـنـاءـ
عـلـىـ غـالـبـ الـأـحـوـالـ يـوـمـنـذـ ،ـ لـأـنـ جـانـبـ الـمـرـأـةـ جـانـبـ ضـعـيفـ مـطـمـوعـ
فـيـ مـعـصـومـ مـنـ الـامـتـهـانـ ،ـ فـلـاـ يـلـيقـ تـرـكـهـ تـوـلـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ بـنـفـسـهـ ،ـ
لـأـنـهـ يـنـافـيـ نـفـاسـتـهـ وـضـعـفـهـ ،ـ فـقـدـ يـسـتـخـفـ بـحـقـوقـهـ الـرـجـالـ حـرـصـاـ
عـلـىـ مـنـافـعـهـمـ ،ـ وـهـيـ تـضـعـفـ عـنـ الـمـعـارـضـةـ)ـ .

وـهـذـاـ قـوـلـ لـهـ أـصـالـتـهـ فـيـ رـفـعـةـ مـقـامـ الـمـرـأـةـ ،ـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ حـقـوقـهـ .
وـصـونـهـاـ مـنـ ذـنـبـ الـبـشـرـ .

(١) فـتـحـ الـبـارـىـ :ـ ٨٩/٩

وفي الباب نصوص قرآنية وأحاديث نبوية لا يتسع المقام لذكرها .
والذى دفعنى إلى الاتساع في هذا الشرط هو أهمية الولي في
عقد النكاح إذ بدونه يفسد العقد ويبطل .

مذاهب الفقهاء في وجوب شرط الولي :

أكيد الفقهاء على وجوب شرط الولي في النكاح مطلقاً ،
واعتبروا نكاحها بغير إذن ولها باطل ، حتى قال مالك : يفرق
بينهما دخل بها أو لم يدخل .

وهذا قول الشافعى وأحمد ، وروى هذا عن عمر وعلى وابن
مسعود وابن عباس وأبى هريرة وعائشة (رضى الله عنهم) .

وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز
وجابر بن زيد والثورى وابن أبى ليلة وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد
الله العنبرى .. وغيرهم - رحمهم الله .

وهذا أيضًا مذهب ابن حزم^(١) .

وأما جواز النكاح بدون ولى كما نقل عن أبى حنفة وبعض فقهاء
الأحناف فهذا قول مختلف فيه عندهم ، فقد حكى الطحاوى - رحمه
الله - في شرح معانى الآثار (٣ : ٧) عن أبى يوسف ومحمد بن
الحسن - رحمهما الله - :

(أنه لا يجوز تزويج المرأة نفسها إلا بإذن ولها) .

(١) انظر أقوال ومذاهب الفقهاء وأهل العلم - شرح مسلم للأبى المالكى ٤ : ٣٠ ،
والبيان والتحصيل ٤ : ٣٧٩ ، والأم ٥ : ١٣ ، وكفاية الأخبار ٢ : ٤٨ ، والمختى
٣ : ٣٢٧ والمعتمد على فقه الإمام أحمد ٢ : ١٥٩ ، ١٦٠ ، وال محلى لابن حزم
٩ : ٤٥١ مسألة ١٨٢١ .. وغيرهم من شرائح الحديث .

وقد رد على شبهة الحنفية كثير من أهل العلم^(١).
ومن ثم فالإجماع منعقد على عدم صحة عقد النكاح بغير ولـ - والله
أعلم .

٢- المواقفة :

أى : موافقة المراد زواجهها بـ كـراً كانت أم ثـيـاً على زواجهها من
هـذا الزوج الذى سيـتم العـقد عـلـيـه ؛ لأن رـفضـها أو إـكـراهـها يـرـد عـقد
الـنكـاح فـلا يـكـون صـحـيـحاً ، وـهـنـا تـجـلـى عـظـمـة الإـسـلـام وـعـدـلـه
وـسـماـحتـه في تـكـرـيمـ الـمـرـأـة .

أخرج البخارى فى صحيحه عن خنساء بنت خدام الانصارية :
«أن أباها زوجها وهى ثـيـب فـكـرـت ذـلـك فـاتـت رسول الله
(صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـلـهـ عـلـىـهـ) فـرـد نـكـاحـها» .

وأخرج أبو داود وابن ماجة والدارقطنى عن ابن عباس (رضـيـلـهـ عـلـىـهـ) :
«أن جارية بـكـراً أـتـت النـبـيـ (صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـلـهـ عـلـىـهـ) فـذـكـرـت أن أـبـاـها زـوـجـها وهـى
كارـهـ ، فـخـيـرـها النـبـيـ (صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـلـهـ عـلـىـهـ)» الحديث صحيح . وـقـيل : مرـسل .
والـإـشـهـاد عـلـى إذـنـ الزـوـجـة لـيـس بـشـرـط لـصـحـةـ النـكـاحـ ، فـيـكـفـى
أن يـقـولـ ولـيـ الزـوـجـةـ أـمـامـ النـاسـ : إنـ ابـنـتـيـ أـذـنـتـ لـيـ فـىـ توـلـيـ العـقدـ
وـهـىـ موـافـقةـ .

ولـكـنـ نـظـرـاً لـخـرابـ الذـمـمـ ، وـفـسـادـ الفـطـرـةـ ، وـالـعـصـبـيـةـ النـسـيـةـ
سـادـتـ فـيـ الـجـمـعـ ، وـلـيـسـ ذـلـكـ فـيـ مـصـرـ وـحـدـهـ بلـ فـيـ بـلـادـ الـعـالـمـ

(١) انظر المصنف لـابـنـ أـيـ شـيـةـ ١ : ٢٣٤ ، ٢٣٥ - وجـامـعـ التـرمـذـيـ ٤ : ٢٤٤ ، ٢٤٥
وـشـرـحـ مـلـمـ النـوـرـيـ ٩ : ٢٠٣ ، ٢٠٤

الإسلامي فينفعى سداً للذرية وأخذًا بالصالح المرسلة أن يشهد شاهدًا العقد موافقة الزوجة بموجب إقرار يوقعان عليه قبل إتمام عقد النكاح .

٢- الشاهدان :

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلَىٰ وَشَاهِدَيْ عَذْلٍ »^(١) .

قال أبو عيسى الترمذى فى جامعه : والعمل بهذا عند أهل العلم من أصحاب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا : (لا نكاح إلا بشهود) .

٤- الإعلان :

المراد : إعلان العقد عند إتمامه وعند الدخول ، أى : البناء بالزوجة .

روى أحمد والطبراني في الأوسط وابن حبان والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن الزبير أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « أَغْلِنُوا النِّكَاحَ »^(٢) .

(١) قيل : في إسناده ضعف ، وقد أخرجه البيهقي والطبراني في الكبير عن عمران ابن حسين ، وله شواهد عن أبي هريرة وأنى موسى (رضي الله عنهما) موقوفاً ، وعن ابن عباس وعمر (رضي الله عنهما) ياستاد صحيح وصححه الألباني في إرواء الغليل .

(٢) الحديث حسن . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . وقال المحافظ في الفتح : أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم . وقال الألباني في (آداب الزفاف) : سنده حسن .

وكون إعلان النكاح شرطاً في صحة العقد فخفاوه يؤدي إلى إفساد النكاح وفي ذلك دعوة إلى صيانة الأعراض ، وحماية الأسر ، ونبذ الفتنة ، وصون الأنساب ، ودحر الفساد في الأرض لترابط أواصر المجتمع .

٥- المهر :

ويطلق عليه الصداق :

قال الله تعالى :

﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَاقَاهُنَّ بِخَلْهَةٍ ﴾^(١).

قال الإمام القرطبي عند تفسير الآية : هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة ، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه .
وأجمع العلماء على أنه لا حد لكثرة .

ولكن من باب تيسير الزواج والترغيب فيه ، أخرج أبو داود والحاكم - واللفظ له - والبيهقي وابن حبان ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال :

« خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ »^(٢).

وفي القرآن الكريم آيات أخرى تؤكد وجوب الصداق ، منها قوله تعالى :

﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً ﴾.

(١) سورة النساء : ٤

(٢) قال الحاكم : الحديث صحيح على شرط الشيدين ، ووافقه الذهبي .

وفي السنة ما يؤكد وجوب المهر ، من ذلك ما أخرجه البخاري
ومسلم عن سهل بن سعد أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) قال :
« اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَلِيلَةَ » .

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال :

« لَا ترُوجْ عَلَى فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) : أَغْطِيهَا شَيْئًا .
قَالَ : مَا عَنِّي شَيْءٌ . قَالَ : أَيْنَ دَرْعَكَ الْحُطَمِيَّةَ » .

والحديث صحيح ، وفي ذلك ما يدل على أن الإسلام يكرم المرأة ، فلم يجعلها سلعة للإهداء والمعنة ، بل جعل لها حقوقا على الرجل ليلزمها بتحمل المسؤولية في الحياة الزوجية .



المبحث الخامس

الزواج الباطل

ما سبق توجيه القول فيه حول ركنت عقد النكاح وشروط صحته يتبين أن الزواج إن تم بأركانه وشروطه يُعدُّ صحيحاً؛ لأنَّه موافق لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.

وكل عقد يقع مخالفًا لشرط من شروط النكاح أو فاقدًا له وبخاصة شرط الولي في تولى العقد يُعدُّ نكاحًا باطلًا، ويجب أن يفسخ العقد؛ لأنَّ الولي في النكاح هو الذي يتوقف عليه صحة العقد، فلا يصح بدنونه، وذلك لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، وصريح النصوص القرآنية لقوله تعالى :

﴿فَإِنْكِحُوهُنَّ إِذْنَ أَهْلِهِنَّ﴾^(١).

﴿فَلَا تَفْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٢).

ومن الأحاديث التي سبق تخيجها قول النبي ﷺ :

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوْلَى» «أَيُّمَا امْرَأَةٌ تَرْوَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ، فِي كَاخُهَا بَاطِلٌ ، فِي كَاخُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرِجُهَا ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلَيَّ لَهُ» ، أخرجه البخاري (كتاب النكاح).

(١) النساء : ٤٥

(٢) البقرة : ٢٣٢

«لَا تُنْزِحُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُنْزِحُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ
هِيَ الَّتِي تُنْزِحُ نَفْسَهَا»^(٣).

وقال حبر الأمة ابن عباس (رضي الله عنهما) : «البغية هي التي تُنْزِحُ نَفْسَهَا».

وصح عن أبي هريرة (رضي الله عنهما) قال : «الزنانية هي التي تُنْزِحُ
نَفْسَهَا أو غيرها» .

وقد حكى ابن المنذر - رحمه الله - أنه لا يعرف عن الصحابة سوى ذلك . وقال الترمذى في جامعه ٤ : ٢٣٢ - ٢٣٤ :

العمل في هذا الباب على حديث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «لَا نِكَاحَ إِلَّا
يُؤْلَى» عند أهل العلم من الصحابة .

وروى عن جمع من التابعين وجمهور علماء الأمة من الفقهاء والمحدثين
والمفسرين ، ومن أراد مزيداً فليراجع هذه المصادر في هذا الباب .

ويكفى قطعاً بالقول ما قاله الكرماني عند تفسير قوله تعالى :
﴿وَلَا تَغْضِلُوهُنَّ﴾ الآية تدل على أن المرأة لا تزوج نفسها ، ولو
أن لها ذلك لم يتحقق معنى العضل .

وقد علق الحافظ بن حجر في الفتح ٩ : ١٨٧ بقوله :
(الآية ٢٣٢ في سورة البقرة) هي أصرح دليل على اعتبار الولي ،
وإلا لما كان لعضله معنى .

أقول : إن المستعرض لأقوال وتوجيهات أولئك الفحول من أئمة
أهل العلم لا يجد له سبيلاً إلا القطع ببطلان عقد الزواج الذي يتم
بدون ولٍ .

(٣) ابن ماجة في سننه عن أبي موسى : كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي

وأن الإيجاب والقبول من الفى والفتاة بدون ولد لا يعتد بهما ، وعليه
فإن العقد يكون فاقد الركين ، فيقع البناء بينهما في زنا – والله أعلم .

الزواج العرفى مخالف للدين :

العرف : هو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم .
ولقد نظر إليه فقهاء الأمة بالبحث والإفتاء في شأنه ، وذلك في
مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمر الخامس بالكويت في
غرة جمادى الأولى إلى السادس منه سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ١٥ - ١٥
ديسمبر ١٩٨٨ م ، وبعد البحث والمناقشة أصدر القرار رقم (٩)
بشأن العرف ، وقرر فيه ما يلى :

أولاً : يراد بالعرف ما اعتناده الناس وساروا عليه من قول أو فعل
أو ترك ، وقد يكون معتبراً شرعاً ، أو غير معتبر .
ثانياً : العرف إن كان خاصاً فهو معتبر عند أهله ، وإن كان
عاماً فهو معتبر في حق الجميع .

ثالثاً : العرف المعتبر شرعاً هو ما استجتمع الشروط الآتية :
١ - أن لا يخالف الشريعة ، فإن خالف العرف نصاً شرعاً أو
قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد .
٢ - أن يكون العرف مطرداً (مستمراً) أو غالباً .
٣ - أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف .
٤ - أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه ، فإن صرحاً بخلافه فلا يعتد به .

رابعاً : ليس للفقيه - مفتياً كان أو قاضياً - الجمود على المقول
في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف .

متى يكون الزواج العرفي شرعاً ملائماً؟ ومتى يكون باطلاً؟

يكون الزواج العرفي صحيحاً ، ويطلق عليه زواجاً شرعياً ، وذلك عند استكماله لأركانه وشروطه ، ولم يطرأ عليه ما يجعله منافي لصحة العقد .. غير أنه لم يصدر به وثيقة رسمية من المحكمة الشرعية .

فإن تم العقد كذلك دارت عليه الأحكام الشرعية للزواج (فيما يندرج به المعاشرة الزوجية ، ووجوب النفقة على الزوج لزوجته ، وحقوق النسب ، والطلاق والعدة ، وعدة الوفاة والإرث ، وجميع ما يكون للزوجة من حقوق على زوجها) .

توثيق العقد ضرورة تقتضيها المصالح المرسلة سداً للذرائع :

أقول : إن خراب الذمة ، وفساد الفطرة عند كثير من الناس يجعلنا نؤكد ضرورة إثبات العقد في دفتر التوثيق لدى المأذون الشرعي ليوثق في المحكمة الشرعية المختصة والجهات المعينة ، وذلك حفاظاً على الحقوق والأنساب ، ودرءاً للفتنة بين الناس .

وأود أن أنبه على أن في ظهر وثيقة الزواج صفحة معمّنة بعبارة (تصادق على زواج) ويتم ملء هذه الصفحة في حالة ما إذا تم العقد منذ فترة طويلة وقد حلت المرأة من زوجها وأوشكت على الوضع ، أو وضعت حلاً قبل ذلك فيجوز التصديق على الزواج لسنوات مضت لإثبات نسبة الأبناء إلى فراش أبيهم من الجانب القانوني ، أما الجانب الشرعي فهو ثابت بالعقد الشرعي .

ويكون الزواج العرفي باطلاً إذا تم بدون الولي ، وقد شرطى الشهد والاعلام ، والمعول عليه بالبطلان عدم وجود الولي ، لأن

وجود الولي سيحقق الشهود والإعلام .. وغير ذلك من الشروط والأركان .

ومن ثم فالزواج الذى يقع فى ساحة الشيطان فى المدارس والجامعات والنادى ودور اللهو ، وفي البيوت التى غاب عنها نور الإيمان ، يُعد زواجاً باطلًا ، ويلحق به فى البطلان أنواع الزواج الآتية :

١ - زواج القلب للقلب : من مخترعات شباب وفتيات هذا

الزمان ، وهذا النوعان باطلان

٢ - زواج الدم للدم : شرعاً حيث لا أركان ولا شروط .

٣ - زواج المتعة : رخص به النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أول الإسلام لضرورة ثم حرمه ، كما رخص أكل الميتة ولحم الخنزير للضرورة ، ومن ثم يعد باطلًا .

٤ - زواج الهبة : أن تهب المرأة نفسها لرجل ثم يقول : وأنا قبلت ، هذا زواج باطل أيضاً ، لأنه يُعد خصوصية للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولم يجزه لأحد .

٥ - زواج التحليل بعد الطلاقة الثالثة : وفاعله ملعون ، لما أخرجه الإمام أحمد وغيره من حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) قال :

« لعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المحلل والمحلل له » .

ورواه الترمذى فى سنته (كتاب النكاح) .

وخلاصة القول فى حكم الزواج الباطل والفاسد ، وهو وجوب فسخ عقد النكاح وإن طال الزمان بعد الدخول ، وذلك فيما يكون الفساد فيه فيما يأتي :

- ما يكون الفساد فيه خلل في الصيغة ، أو في العاقددين ، أو في محل العقد ، كالزواج من إحدى المحارم من نسب أو رضاع أو مصاهرة .
- زواج المتعة .
- والزواج بأكثر من أربع زوجات .
- والزواج بغير ولد ، أو بغير شهود .
- زواج مريض الموت .
- هذا ، والزواج عند أئمة الأمة يكون باطلًا أو صحيحاً ولا واسطة .
- والله تعالى أعلم -

أسباب الزواج الباطل ونتائجه والمخرج منه :

- أولاً : أسبابه :
- ١ - فساد الفطرة التي فطر الله الناس عليها واتباع خطوات الشيطان .
 - ٢ - خراب القلوب بنقص الإيمان أو تزبدبه للبعد عن منهاجه .
 - ٣ - خراب البيوت بعدم الصلة فيها وقراءة القرآن الكريم ، الأمر الذي أدى إلى جعلها مرتعاً لشياطين الإنس والجن .
 - ٤ - الاشتغال بالضمون وهو الرزق ، وترك الواجبات وهي الأمور التكليفية ، وتعدى حدود الله تعالى ، والسقوط بفعل النهيـات ، وليس معنى ذلك التواكل بل الأخذ بالأسباب واجب ثم التوكل على الله مع أداء أمر الله واجتناب نهيه .
 - ٥ - الجهل بأمور الدين ، وهو ما نسميه بالفراغ الديني فتنزلق الأقدام وتسقط في الرذيلة عند ظهور بعض وسائل الإغراء .

- ٦ - حرية الرأى والفكير من غير خضوع للضوابط الشرعية .
- ٧ - جلب الثقاقة المزيفة التى تفتح أبواب الرذيلة وتغلق أبواب الفضيلة .
- ٨ - وسائل الإعلام الهدامة وبخاصة المرنية منها ، لأنها تساعد على ثوران الشهوة فى الشباب والفتيات فضلاً عن التدريب العملى على وسائل الجنس الرخيص .
- ٩ - الاختلاط بين الشباب والفتيات فى الجامعات ودوافع العمل فتفقد المرأة حياءها ، والرجل يزداد فجوراً وضعفاً أمام شهوته ؛ لأن البنزين إذا اقترب من النار اشتعل .
- ١٠ - انهيار الاقتصاد ، وكثرة البطالة ، وتعقيد شئون الزواج والحياة الاجتماعية .
- ١١ - سفور النساء وخروجهن إلى دور العلم والعمل والنوادى والشوارع متبرجات يصطحبن الشيطان .
- ١٢ - الانفتاح العالمي الذى صب على الأمة الإسلامية وابلاً من الفساد والاخراف .
- ١٣ - كثرة المال فى أيدي كثير من الناس وعدم ترشيده ، فأنفق على اللهو والشهوات .
- ١٤ - إباحة شرب الخمور ، وتعاطى المخدرات فتذهب الفكرة وتأنى السكرة فينغمى أهل الهوى فى الرذيلة .
- ١٥ - إهمال الآباء والأمهات تربية الأبناء والبنات ، فساءت الأخلاق وانتكست البيوت وارتفع صوت العويل عندما تدخل الفتاة حاملاً من غير علم الولي والأهل .

- ١٦ - انعدام التوجيه الديني في المدارس والجامعات والبيوت
فيفقد الوازع الديني ، ويضيع صمام الحياة .
- ١٧ - انصراف السود الأعظم من الرجال والنساء عن المساجد
وعدم الاهتمام بسماع دروس العلم .
- ١٨ - فقدان الهوية الإسلامية ، بسبب الغزوف عن الثقافة الإسلامية ،
والاهتمام بالثقافة المزيفة الهدامة .
- ١٩ - كثرة التوادى ودور اللهو أدى إلى إفساد الفطرة وطمس
الهوية .
- ٢٠ - المغalaة في المهر ، والبذخ في تجهيز بيت الزوجية ، الأمر
الذى أدى إلى تعويق الزواج المشروع فكثرت العوانس ، وفتح
الشيطان أبواباً للفساد غرق فيها أصحاب الشهوات .
- ٢١ - التعصب الجاهلي عند اختيار الزوج ووضع شروط تعجيزية ،
وترک المنهج الرباني في اختيار الأزواج .
إلى غير ذلك من الأسباب التي جعلت الشباب والفتيات يحرفون
عن المنهج الإسلامي في الزواج ، فانتشر الفساد في الأرض .

ثانياً : نتائجه :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجْبِونَ أَنْ تَشْبِعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ
آمَنُوا إِلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّهُمْ
لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١) .

(١) سورة النور ، الآية : ١٩

ماذا ننتظر من فساد استشرى في الأرض؟ إن شجرة الحنظل لا تمر إلا حنظلاً ، والأرض الطيبة تخرج نباتاً طيباً ياذن ربها ، والذى خبث لا يخرج إلا نكداً ، وشنان بين الطيب والنتن العفن .

ومن ثم فالزواج الباطل الفاسد فتاجه ما يلي :

- ١ - جيل يخرج للمجتمع أبناء زنا يتربون في حظيرة الفساد فيهدمون ولا يبنون ، يفسدون ولا يصلحون ، جيل متبلد الحس ، فاقد الهوية .
- ٢ - إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم ، فيعود عليه بالفوضى واضطراب الأمن ، فينتشر الفقر ، وتتفشى الأمراض فيه .
- ٣ - تعطل عجلة الخلافة في الأرض فتسوء أحوال البلاد والعباد ، وينهار الاقتصاد .
- ٤ - تكثر البطالة فتشعر العربدة والسرقات وقطع الطرق ، واغتصاب الفتيات والسيدات .
- ٥ - ضعف الأمة وتفكك جيشه الداخلية والعسكرية فتسوالي عليها الهزائم والنكبات ، وتسقط البلاد في أيدي أعداء الإسلام فتفقد الأمة عزتها وكرامتها ، وتسقط ذليلة حقيرة تحت أقدام من لا يرحم ، ويصدق في شأنها ما ورد في الحديث القدسى وهو قوله سبحانه :
« مَنْ عَصَانِي وَهُوَ يَغْرِبُنِي سَلَطْتُ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَغْرِبُنِي » .
- ٦ - تصاب الأمة بالغفلة والذهول فيصدق في شأنها قول الله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ
لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُصِيرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا
أَوْ لَيْكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾^(١).

٧ - ضعف مستوى التعليم ، فتأخر الأمة عن النسابق في مواكب العلم فيتحول أبناؤها من خبراء إلى أجراء ، وبهذا ينتشر الجهل ، وتسوء الأحوال .

٨ - انتهاء المقدسات ، وضعف المسلمين عن حمايتها ، كما هو الحال في بيت المقدس ، وتطاول الفجّار بالسنتهم وأفلامهم على الذات الإلهية والقرآن الكريم ، والنبي المصووم (ﷺ) وزوجاته وأصحابه (رضي الله عنهم) .

٩ - انتشار المخدرات وترويج أسواقها بين الفساق والزناة ؛ لأن وهمهم الفاسد أملٍ عليهم أنها وسيلة لتفوية الجنس عندهم .

١٠ - اشتغال العقول بالأهواء الجنسية فتغلب النفس الأمارة بالسوء على النفس اللوامة ، فيطغى الفساد في الأرض على الإصلاح .

١١ - الجهل بالدين وأموره ، والسقوط في منهياته ، فتضيع الصلاة وتهدم الأركان ، ويسوء السلوك ، ويُعدُّ في نظر أولئك العمل بالحرمات أصلًا ، ويُغيب الحلال عن الساحة .

إلى غير ذلك من النتائج المضيعة لهيبة الأمة ، وقد هو يتها . فهل من عودة إلى الحق لتفض غبار الغفلة ، ونصحح المسيرة ، ونظهر أجسادنا ، ونحرر أرزاقنا وكسينا ، لعود إلى ربنا طاهرين عاملين مخلصين ؟

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٧٩

هذا ما سوف أحاول توجيه القول فيه في المخرج من هذا الفساد
والله وحده يلادي إلى الحق وإلى طريق مستقيم .

ثالثاً : المخرج من الزواج الباطل :

الباطل ضد الحق ، والفاسد ضد الصحيح ، فإذا استعمل الحق
زُهقَ الباطل ، وإذا اتبع الناس الحق سقطت الأهواء ، وهزم الشيطان
وعلم الصلاح والإصلاح في الأرض .

ومعلوم أنه لا يصح إلا الصحيح ، والفساد لا وجود له عند
ظهور الحق ؛ لأن أصحاب الحق كلمتهم عالية متى أعملوا الحق بمنهج
الله ، وأهل الباطل كلمتهم هي السفلى ؛ لأنهم أغروا عن منهج
الله سبحانه فسقطوا .

من أجل ذلك وجب على المؤمنين الذين سقطوا في شهواتهم أن
يبدروا بالخروج من فساد الحياة وذل المعصية ، ليعيشوا حياتهم في
ظل رحمة الله وعز طاعتهم لله وحده ، وعليهم أن يلزموا أنفسهم
المهج الآتي :

١- الاجتهاد في فهم الدين الإسلامي :

والفهم الصحيح النافع لا يتحقق إلا من كتاب الله - عز وجل -
وسنة نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في شتى مناحي الحياة الدينية والدنيوية (الاقتصادية
والسياسية والعسكرية والاجتماعية والسلوكية إلخ) .

وأن يحقق المسلمون التوحيد الخالص لله وحده والعبودية الصادقة
للله رب العالمين بالقول والعمل ، إعمالاً لنهج الله تعالى الذي وضعه
وارتضاه لعباده لتطبيق مهام الخلافة في الأرض .

٢ - الالتزام بالقول القليل وال فعل الكبير :

إن من المعلوم المؤكّد عندنا جماعة المسلمين أن الإيمان قول وعمل .
وأنه يزيد ويقصّ بالصدق في القول والإخلاص في العمل .

وإن الإسلام يوجب على أبنائه أن يعملوا بجد ونشاط لرفعة دينهم وحماية أنفسهم وأعراضهم وأوطانهم ، عملاً بالأحد بالأمساب والتوكل على الله ونبذ الكسل والتواكل ؛ لأنّه يؤدّي إلى تدمير المجتمع فيتشرّف الفساد وتمّ الفوضى ، وترتّب الفاحشة ، وهذه جرائم يأبهاها هذا الدين الحنيف .

٣ - مراقبة الله تعالى في السر والعلن :

إنّ ما يجب على المسلم أن يراقب الله تعالى في السر والعلن وقد أفصح عن ذلك ربنا في قوله تعالى :

﴿... يَعْلَمُ مَا يَلْجُّ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَغْرُّ فِيهَا وَهُوَ مَعْلُومٌ أَيْنَمَا كُنْتُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١) .
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرٌ إِلَّا هُوَ مَعْهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾^(٢) .

فإذا استحضر العبد رقابة الله عليه ، وأنه يرصد أقواله وأفعاله سكت الخشية قلبه فيصرف عن المعاصي وبخاصة جريمة الزنا .

(١) سورة الحديد ، الآية : ٤ (٢) سورة المجادلة ، الآية : ٧

٤—وضع الزانى نفسه موضع والد وأخ من يزنى فيها :

إن كان عنده ذرة من المروءة ولمسة من الحياء لامتنع عن ارتكاب جريمة الزنا ؛ لأنها تؤدي إلى الفضيحة ، وهل يقبل ذلك على أمه أو أخي ؟ لو فكر قليلاً لتوقفت نزوة الشهوة عنده .

٥—التيسيير في الزواج صداقاً ومصاهرة :

إن معيار صلاحية الزوج تقواه وحسن خلقه ، لقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَأَمَانَتَهُ فَرُوْجُوهُ...» ... الحديث .

وفي رواية : «... دينه وأمانته ...»^(١) .

ومعيار الزوجة أن تكون صاحبة دين . وإن أيسرهن مهراً أكثرهن بركة .

ومن ثم نقول : لا مجال للتعصب الجماهلي في اختيار الزوج أو الزوجة من ذوى الأحساب والأنساب ، ولا مجال للغنى اللهم إن توفر مع تحقق المعايير الشرعية فلا بأس .

وقضية المغالاة في المهرور مرفوضة ، وكذلك تأخير الزواج لتکidis المفروشات والمنقولات أيضاً مرفوض ؛ لأنه يؤدي إلى تعويق مسيرة الزواج ، فتكثر العوانس وتنتشر الفاحشة .

٦—علاج الشهوة بالصوم وتقوى الله :

إن الطاعات تخفي القلوب وتوررها ، وتهدى العقل إلى الرشد ، وتضبط الجوارح وتحميها من الذلل ، وتركتي النفس وتظهرها .

(١) الحديث رواه الترمذى في سنته (كتاب النكاح) برواية : «إذا جاءكم من ترضون دينه فروجوه» وقال : حديث حسن صحيح .

والصوم باب عظيم من أبواب الطاعة؛ لأنه رقى بعوبديه العبد
أمام ربها ، وبه تزكي النفوس وتعالج الأبدان ويُطفئاً لهيب الشهوة .

من أجل ذلك وصفه النبي ﷺ كعلاج لمن تهيج عليه شهوته
لصبر حتى يفتح الله عليه أبواب الرزق للزواج ، وذلك فيما رواه
الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :

«يا مغشّر الشّباب! : مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ ، فَإِنَّهُ
أَغْضَى لِلْبَصَرِ ، وَأَخْسَى لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ
لَهُ وَجَاءٌ» .

الحديث صحيح . والحديث في (كتاب النكاح) عند الشيخين .
الباءة : نفقات الزواج . ووجاء : حصن ووقاية .

٧ - المسارعة إلى الزواج متى توفرت نفقاته :

إذا توفرت أسباب الزواج فالمسارعة إليه أمر واجب؛ لأنه يؤدى
إلى غض البصر ، وتحصين الفرج ، وتعمير الكون .

وإن لم يستطع فتقوى الله هي أعظم باب للخير بمحضه ، ويفتح
عليه أبواب الرزق ، وصدق الله إذ يقول :

﴿ وَمَنْ يَقُولِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (١).

٨ - وقف الزحف الإعلامي والثقافي المدمر للأخلاق :

إن الإسلام لا يمكن أن يوصف بالجمود أبداً؛ لأنه دين صالح
لتعمير الأرض في كل زمان ومكان إلى قيام الساعة ، ويدعو

(1) سورة الطلاق ، الآيات : ٢ ، ٣

دائماً وأبداً إلى مواكبة العصور في تقدمها العلمي في شتى مجالات المعرفة .

ولكن دعوته دائماً تكون في ضوء قوله تعالى : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾^(١) .
أى اطلبوا العلم النافع باسم الله لتعمرروا به الأرض ، وتنعموا به في حياتكم وبعد موتكم .

إلا طلب اسم باسم الشيطان والجنس وتضليل العقول تحول إلى
تهم يتباطط الناس فيه ، فيدعون إلى الرذيلة وينبذ الفضيلة ، فتدمر
الأخلاق وتسوء أحوال العباد .

ووسائل الإعلام بشتى ألوانها وسمياتها لا شك أن فيها بعض الإيجابيات ، ولكن سلبياتها طفت على معالم هذه الإيجابيات ، فكانت وسيلة لنشر الفساد في الأرض ، وفيها دعوة إلى الإباحية ، وطمس هوية المسلمين ، وهدم معالم الحق .

فإن أردنا صلاحاً وإصلاحاً لأمتنا المسلمة فعلينا أن نوقف زحف الفساد علينا ، ونصرف أنفسنا عن دش الفساد علينا من جميع دول العالم ، وأن نقوم بترشيد ما نعرضه على أبنائنا .. وهذه مسؤولية الأفراد أكثر من مسؤولية الحكومات ، وبذلك نحب أنفسنا الفتن ما ظهر منها وما بطن .

٩ - ضبط معايير الأخلاق في البيت المسلم :

إن خروج المرأة سافرة متبرجة مبرزة مفاتنها في ملبسها ومشيتها وميوعة صوتها يُعد دعوة إلى انتشار الفاحشة في الأرض ؛ لأن هياتها تهييج الشهوة في الشباب والرجال ، وكذلك الحال في

(١) سورة القلم ، الآية : ١

الشباب المفخون الذى يتشبه بالنساء ويحمل نفسه جلباً لأنظار
الفيئات إليه ، وصدق الله إذ يقول :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِّبُونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاجِحَةُ فِي الَّذِينَ آتَيْنَا لَهُمْ عَذَابَ
آتَيْمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١١) .

والرجل الذى يقبل على زوجته وبنته ذلك أطلق عليه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ديوثاً ، وهو محروم من دخول الجنة .

من أجل ذلك وجب على كل رب أسرة أن يضبط فيها معايير الأخلاق الإسلامية ، ويبدأ هذه التربية في سن الطفولة بالنسبة لأبنائه ، ولزوجته قبل الدخول بها لينطبع البيت على الأخلاق الإسلامية .

١٠ - القضاء على البطالة واستثمار الطاقات لازدهار الاقتصاد :

من المعلوم المؤكد الذى لا مرية فيه أن البطالة تؤدى إلى انشغال العقول بجميع ألوان الفساد في الأرض ، فهو مدرسة للإرهاب والاغتصاب وقطع الطريق ، ويعد ميداناً فسيحاً للزناء ، وكل وسائل الإفساد .

وللحروج من هذه الظاهرة المدمرة يجب على جميع دول العالم الإسلامي أن يرشدوا إنفاق أموالهم وتوجيهه أكثرها لبناء المصانع واستصلاح الأراضي وبناء المساكن بأسمعار زهيدة توزع على الشباب من غير إغراقهم في الديون ، وفتح أبواب للعمالة الكريمة تحت رعاية الدول بعضها مع بعض .

وكذلك العمل على إنشاء السوق الإسلامية المشتركة التي تفتح مجالاً واسعاً في ميدان التجارة في روج الاقتصاد ، وفتح أبواب العمالة .

(١) سورة النور ، الآية : ١٩

كما يجب استثمار الطاقات العلمية الفذة في كل ميدان لتنطلق
البلاد الإسلامية في مقدمة ركب الحضارة ، والتسابق في ميدان
العلم وتكنولوجيا الصناعة والشئون العسكرية .

وكذلك يجب احترام الابتكار في أي ميدان وإن كان بسيطاً ،
فتشجعه الدولة ليتطور ويثرم خيراً للبلاد وإن كان قليلاً .

فتح أبواب القرض الحسن أمام الشباب بدون فوائد ليفتح أمامهم
أبواب الاسترداد من جهدهم ، ويروجوا اقتصاد البلاد والعباد .

رفع القيود عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية لتنطلق ميادين
التربية والبناء والتعمر ورفع المخرج عن الأمة المسلمة ، وتحفييف
الأعباء عن كثير من الدول .

وكذلك إزاحة القيود الإدارية والروتين الممل لتنطلق عجلة
الخلافة في الأرض فيأمن الناس على أموالهم ومشروعاتهم .
إلى غير ذلك من الوسائل التي يمكن لأولى الذكر أن يطرحها
ويعملون على تطبيقها .

١١ - التفريق بين الشباب والفتيات في مراحل التعليم:

ذلك ، لأن الاختلاط بينهما فتنة ودعوة إلى الفاحشة ، ويعُدُّ سبباً
مباشراً في انتشار الزواج الباطل بكل صورة .
لذا وجب أن يفرق بينهما صيانة للفريقين ودرءاً للمفسدة .

١٢ - ضبط الحرية الشخصية في ضوء شريعة الإسلام:

لا تصل الحرية الشخصية لدرجة أن يصرف الشباب والفتيات
وفق أهوائهم دون وازع ديني ، ويدخلوا في الحرية ترك العبادات ،

وهذا أمر لا مجال للاختيار فيه ، لأنه تكليف من الله تعالى لعباده ، و يجعلون من حريةهم الشخصية تعاطي المخدرات و شرب الدخان ، فهذه دعوات شيطانية . إلى غير ذلك من مخالفة أمر الله تعالى و رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

ف مما يجب التخلق به في هذا المجال أن تكون الحرية الشخصية منضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا مجال للعقل إذا قال الله أفعل أو لا تفعل .

١٣- ترشيد الأموال وجميع النعم في طاعة المنعم والتمتع بها:

المال وسيلة الإغراء يدفع صاحبه إلى استخدامه في نزواته وشهواته فيكون عليه نعمة .

فالمال نعمة عظيمة يجب على المسلم أن يرشد استخدامه فيما يسعده وأهله ، بشرط أن يكون في عز الطاعة لله ولرسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعيداً عن ذل المعصية ، وأن يراعي فيه حق الله تعالى لعباده ، ليبارك له فيه ، ويرشده إلى صلاح حاله وهدوء باله .

وبعد ، فهذه أبرز المخارج التي تأخذ يد من استعمال بالله وحده على حياته طالباً منه سبحانه أن يعفه ويرزقه بالزوجة الصالحة التي يسعد بها في دنياه وأخراها ، ويجرى الله الخير بينهما من الكسب الحلال الطيب .

هدايا الله إلى ما نصلح به شئون ديننا ودنيانا .



المبحث السادس

تعدد الزوجات

مشروعية - حكمته - أسبابه وشروطه :

أولاً : مشروعية :

لقد أباح الإسلام تعدد الزوجات ، وقيده بأربع نسماً بقول الله تعالى :

﴿فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَىٰ وَثُلَاثَةٍ وَرُبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ...﴾^(١).

وبما ورد في السنة ما روى : أن قيس بن الحارث أسلم وتحته ثمان نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « اختر مِنْهُنَّ أربعة »^(٢).

وأخرج الشافعي في مسنده : أن نوقل بن معاوية أسلم وتحته خمس نسوة ، فقال له ﷺ : « أمنِيك أربعاً وفارق الأخرى » .

ووجه الاستدلال بالآية : أنها نصت على عدد وهو الأربع ، فتمتنع الزيادة عليه ، وذلك ؛ لأن مثني وثلاث ورابع معدلون اثنين ، وثلاث ، وأربع ، وهذا يكون لتكرار الفعل لا لتكرار العدد ، والعلف يقتضي جمعه ، فيكون المعنى : فانكحوا مثني ، وانكحوا

(١) سورة النساء ، الآية : ٣

(٢) الترمذى في سننه : كتاب النكاح - باب ما جاء فى الرجل يسلم وعده عشر

نوعة ٤٣٥ رقم ١١٢٨

ثلاث وانكحوا ربع ، ولم يزد الأمر على ذلك ، للوجوب ، لأنه لو كان واجباً لأئم المسلمين بتركه .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم ، وما قال به بعض أهل العلم يُعدُّ اجتهاداً من غير دليل ، لأن بعضهم أباح الجمع بين تسع من النساء ، وبعض الشيعة والخوارج قالوا يباح الجمع بين ثمانى عشرة .

فالعمل بظاهر النص القرآني وأمر النبي (ﷺ) الوارد في الحديثين السابقين هو المعمول به عند أهل السنة والجماعة وكل من كان على مذهبهم - والله أعلم .

ثانياً : حكمه التعدد :

إن الأمر الذي لا مرية فيه أن كل تشريع جاء به الإسلام وأباح العمل به فيه خير وسعادة للإنسانية عامة ولامة الإسلام خاصة ، وأنه صالح لتطبيقه في كل زمان ومكان ، فنرى من حكمة إباحة التعدد ما يلي :

- ١ - موافقة الميول المختلفة ، والغرائز المتباينة ، والأمزجة المتنوعة .
- ٢ - تعدد الزوجات فيه إرضاء للطباع المترفة ، كبحاً لجماعها ، وسدًا لما قد يقع فيه أصحاب الشهوات المتهيجة ، والمرضى بالشذوذ الجنسي .
- ٣ - إيواء النسوة اللاتي فقدن أزواجاً هن في الحروب ، أو مات عنهن الأزواج في سن مبكرة ، وهن في حاجة إلى سد هذا الفراغ بدلاً من أن يتركن حيارى لا مأوى لهن ولا عائل .
- ٤ - صيانة النساء والفتيات من الانحراف والسقوط في تيه الشهوات فيقعن فريسة للذئاب البشر .

٥ - حرابة المجتمع من الإنجاب غير المشروع - أى : عن طريق الزنا . فيكثر التسول والإرهاب ، وقطع الطرق ، ويستشرى الفساد فى الأرض . فالتعدد حينئذ يُعدُّ وسيلة لصيانة المجتمع من هذا الوباء .

٦ - فتح باب رحمة للذين تعوقت نساؤهم عن الإنجاب ، فالتعدد باب رحمة للإنجاب ، وعلى الزوجة أن تخلص من مرض الأنانية ليصفو المناخ الأسرى ، حتى لا تؤدى أنانيتها إلى طلاقها ، فعليها أن ترضى بما قسم الله إلى غير ذلك من الحكم التي لا يتسع المقام لعرضها .

مساوي تعطيل سنة التعدد :

إن تعطيل سنة التعدد يؤدى إلى انتشار الفاحشة ، وارتكاب الجريمة ، وتعطيل جانب من مهام الخلافة على الأرض ، فضلاً عن الفساد في الأرض ، وبخاصة في زماننا المعاصر الذي أصبحت فيه وسائل انتشار الفاحشة قد استقرت في كثير من البيوت المسلمة ، وإليك نموذج حتى يفصح عن مساوي هذا التعطيل :

في نوفمبر سنة ١٩٢٦ م صدر قانون مدنى تركى يمنع تععدد الزوجات ، وبعد ثمانى سنوات ثبت من الإحصائيات الرسمية من تصريحات وزير الداخلية في المجلس الوطنى الكبير أن هناك ما يأتى :

٣٢٢٩٣١٨	ولادة سرية .
٩٣٣٢١٥	زواج سرى .
١٨٤٩٥١١	وفاة مكتومة ^(١) .

(١) الأحوال الشخصية في أحکام الزواج والطلاق .

للشيخ د. محمد مصطفى الحسيني : ٨٢، ٨١

من هذا المثال الواقعى نوقن أن تشرع الإسلام العادل ياباحه
التعدد فيه علاج ناجع لأمراض النفوس البشرية ، وترشيد نزواتهم ،
وإشباع رغباتهم الجنسية ، لذلك نادت ياباحته بعض الدول
المسيحية سداً لأبواب الخطير التي هي أعنى من أسلحة المروء .

هذا ، ويرجع السر فى ياباحة التعدد إلى أربع أنه أقرب عدد
تحقيق به العدالة البشرية ، وأنه غاية طاقتها الجنسية المعتدلة التي لا تتطلع
معه إلى سواه ، فسبحان من إليه يرجع الأمر كله :

﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ .

ثالثاً : أسبابه :

هناك أسباب خاصة تكون بين الزوجين ، وأسباب إنسانية تعود
إلى المجتمع .

أولاً : الأسباب الخاصة :

١ - عجز الزوجة عن الإنجاب : لظروف صحية أو عقم ،
وعلوم أن كلاً من الزوج والزوجة في حاجة إلى الإنجاب ، ولكن
افتضلت حكمة الله استحالة الإنجاب ، وقد يكون بين الزوجين حب
ومودة وتراحم ، فالمرأة أحياناً تطلب من زوجها أن يتزوج بأخرى
ليرى الولد منها ، لأنه من المقاصد الأساسية للزواج ، فالرجل عندئذ
صاحب الحق في الزواج بثنائية ، ويجب عليه أن يزداد حباً وإحساناً
ومودة إلى الأولى .

وقد اقتضى عدل الإسلام أن يعطى المرأة حق الطلاق إذا كان
العيوب من الرجل أى : العقم فيه ، وعلى الرجل أن يحب المرأة رحمة بها .

٢ - العيب الجنسي : والعيب عند المرأة نصت عليها كتب الفقه ، وبالجملة فهذه العيوب تكون في المهبل أو الرحم ، وقد أحصى الفقهاء هذه العيوب في مصنفاتهم . كما أفصحوا أيضاً عن عيوب الرجل الداعية إلى طلب المرأة طلاقها لوقوع الضرر عليها .
وكما أعطى الرجل حق الزواج لهذا العيب ، أعطى المرأة أيضاً حق طلب الطلاق إن كان في الرجل عيب في أداة الجنس ، أو كان ضعيفاً أو عاجزاً في التعامل مع زوجته جنسياً .

٣ - المرض الذي لا يرجى ببرؤه : ونعني به المرض العضال الذي يؤدي إلى شل حركة الزوجة فتعجز عن القيام بشئون الحياة الزوجية .

أما الأمراض العادبة فينبغي على الرجل حلها وخدمتها واحتمالها ، لأنها احتملته كثيراً ، وهذا من باب حسن المعاشرة بين الزوجين .

٤ - حب الرجل لأمرأة أخرى ويخشى على نفسه الفتنة :
إذا كان الحال كذلك فالزواج أشرف له ولأسرته من السقوط في الزنا محافظة على سمعتها وسمعتها وأبنائه ، فالناس يقولون : تزوج فلان ، وهذا أمر شرعى أفضل من أن يقولوا : زنا ، لأنه أمر شيطانى يجلب العار والفن .

٥ - كراهيّة الرجل لزوجته : بسبب سوء أخلاقها ، وكراهيّتها لأهله ، فتكون سبباً في قطيعة رحه وعقوق والديه ، أو مد يدها بالسرقة من ماله مع عدم المبرر لذلك ، حتى ضاق بها ذرعاً ، ومع هذا فالإسلام يحثه على علاجها واحتمالها حفاظاً على الأسرة ، قال تعالى :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوَا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾^(١).

فينبغي على الرجل علاج زوجته ، وإن كرهها لا يظلمها ، وإن تزوج عليها لا ينقصها حقاً من حقوقها التي فرضها الإسلام عليه .

٦ - الزواج من مطلقته السابقة : فتصبح زوجة ثانية بعد أن كانت الأولى ، وقد يضطر إلى ذلك إما لحب كان بينهما ، أو لأولاد منهما ، أو تكريماً لها لسوء أحوالها بعد الطلاق ، وقد اعتبر الطلاق علاجاً لها ، فالمبرر القوى يسوغ له أن يتزوجها بعد طلاقها ووفاء العدة ، أو يراجعها إن كانت في عدتها .

٧ - القرابة أو حماية الطفولة : كأن يرى الرجل إحدى قرياته تأخرت في الزواج وأراد أن يوثق القرابة بالصاهرة ، أو يكون معها أبناء من رجل مات عنها ، أو طلقها ، وأراد حمايتها وحماية الأطفال .

وقد تكون زوجة أخيه الذي مات وترك أبناء هم في حاجة إلى رعاية أحدهم ، وخشى أن يتزوجها رجل غريب فيتأثر أبناء أخيه أو يكون سبباً في ضياعهم ، فيتزوج زوجة أخيه حماية لها ولأبناء أخيه ، وفي ذلك من التراحم ما لا يخفى .

٨ - احتياج الرجل لأكثر من امرأة لقوته الجنسية : وفي هذه الحالة الزوجة التي في عصمتها لا تحتمل ، فعندئذ يعدد الرجل سداً حاجته ، وإن كان فيها نقيصة ؛ لأنه يمكن علاج هذا الأمر بالصيام .. ولكن لا يأس من التعدد صيانة له من السقوط في الزنا .

(١) سورة النساء ، الآية : ١٩

وتحت ظل هذه الأسباب الإسلام يحرص على حق المرأة يإقامة العدل بين النساء في كل شيء لتبقى المودة وتصان الأسر .

ومعلوم أن أنصار عدم التعدد يرفضون هذه الأسباب ، وهم بذلك يضيقون على الناس حياتهم فيؤدي ذلك إلى انتشار الزنا ، والزواج الباطل والفاسد ، وثمرة ذلك جيل يخرج إلى المجتمع فاقد الهوية يكون عالة على المجتمع ، وأداة هدامة تسعى إلى الفساد في الأرض .

ومن ثم فشرع الله أوثق وأحكم حياة الشعوب وصون الأعراض .
— والله من وراء القصد —

ثانياً: الأسباب الإنسانية

١- كثرة الأرامل والمطلقات والعانسات : لقد أصبت المرأة المسلمة بمرض الأنانية ، فما دام في أحضانها زوج يحبها ويشبع رغبتها لا تعبأ بالأخريات من بنات جنسها ، وتفقد حسها نحوهن ، ولا تفك أنها بين عشية وضحاها قد تُعد في مصافهن .

فالعنان اللاتي تعيدين سن الزواج ، والأرامل اللاتي مات عنهن أزواجهن ، والمطلقات ، كلهن من حولها ، وتنور مجرد أن تعلم أو تظن أن زوجها قد مال بقلبه إلى واحدة منها ليعرف عنها هموم الحياة كناحية إنسانية ومشاركة وجدانية بعيداً عن نظرة الجنس والمصالح الشخصية .

فتجرد من إنسانيتها وتنور عليه ، وتفك كيان أسرتها ، وتدمر حياة الزوج .

والحق الذى لا مرية فيه أن هذا النوع من الزواج إنسانى ،
الرجل يثاب عليه متى توفرت لديه القدرة المادية والصحية .

وعلى الزوجات أن يتقنن الله تعالى ويساعدن الرجال على هذا
الزواج تبعداً لصيانته المجتمع من الانحراف والفتنة .

٢ - زيادة بطالة الحياة الجنسية بسبب الحرب : فالنساء
اللائي تأرمن بسبب استشهاد أزواجهن فى الحرب .. أليس فى
الرجال الذين لم يتأثروا بالحرب أن يكفوا أولئك النساء مؤنة
البطالة الجنسية متى توفرت القدرة؟ وأليس عند المرأة من روح
الجهاد ما يجعلها تساعد زوجها على التعدد لهذه الضرورة ، لتصان
الأعراض والأنساب ؟

ليتنا جميعاً رجالاً ونساءً ننظر بنور الإيمان وروح التعاون بين أفراد
المجتمع .

إن النزعات الغريبة والحملات الشرسة التي تشن على الإسلام
وترفض التعدد مطلقاً ، وتعطى حق هدم حياتها وضياع أسرتها تُعدُّ
دعوة إلى الفساد في الأرض بغية أن تدمر الشعوب المسلمة ، ودعوة
أيضاً إلى شيوخة الجنس والرهبة الشيطانية .

ليتنا نفيق من غفلتنا ونعود إلى ديننا ونتمسك بكتاب ربنا وهدى
رسولنا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) منهجاً وسلوكاً في شتى مناحي حياتنا .

رابعاً : شروط التعدد :

لقد وضع الإسلام شروطاً كقيود يضبط بها الرجل إذا أراد أن
يعدد الزوجات ها هي بيانها :

١ - تحديد الحد الأقصى بأربع زوجات : إذ لا سبيل للرجل

أن يزيد على أربع نساء ، لأن القرآن الكريم حدد هذا العدد . فبان فقد تعدد حدود الله وبعده عقد الزواج الخامس باطلًا وحياته معها في الحرام ، أي : يكون في زنا ، وعلى القاضي أن يفرق بينهما .

٢ - تحريم الجمع بين المحارم وبين الأخرين : حرم الإسلام

الجمع بين الأخرين ، وبين المرأة وابنتها ، أو عمتها ، أو خالتها ، حفاظاً على الرباط الأسري ، وعدم قطيعة الرحم .

٣ - توخي العدل بين الزوجات : في كل شئون الحياة الاجتماعية والروحية والمعنوية ، لأن العدل من الأمور التكليفية التي أوجبها الإسلام بين الناس ، والأولى أن يطبق في البيت المسلم ، فقد روى في منتخب كنز العمال على هامش مسند الإمام أحمد حدث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال :

« مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ وَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَغَّلَ سَاقِطًّا »^(١) وفي ذلك من الفضيحة بين الناس ما لا يخفى .

٤ - المساواة بين الزوجات : والمساواة أمر تكليفي ما دام قد عدّ فلا يحيل إلى واحدة بنيقاته ومبيته وحسن معاملته ويترك الآخريات ، لأنه يكون ظالماً جائراً ، والظلم ظلمات في الدنيا والآخرة .

٥ - القدرة المادية والصحية ، وبخاصة القدرة الجنسية :

فلا يليق بياسان فقير ، ولا يملك إلا مسكنًا يسع امرأته وأبنائه ، ثم يتنهى ويختال ليعدد الزوجات ويقول : إنني أطبق السنة ، ثم يوجه

(١) أبو داود في سنّة : كتاب النكاح - باب في القسم بين النساء ٢٤٩/٢

كل واحدة إلى عمل وجلس في البيت لينفترق عليه .. إنه إنسان عالم ظالم قد خالف حدود الله وهدى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ). وإن شئتم في الدين ظلم وضلال .

هذا ومعلوم أن القدرة على ممارسة الحياة الجنسية ضرورة ؛ لأنها من معالم الزواج وضرورياته ، أو يتزوج الفتاة يكبرها بأربعين سنة وبعد سنوات قليلة يضعف فتتحرف الفتاة . فمراوغة الكفاءة والقدرة والسن أمر واجب .

٦- تخصيص سكن مناسب لكل زوجة ، والمساواة بينهن في المبيت :

وهذه ضرورة شرعية تقضي بها الحياة الزوجية ، وهذا الأمر فصل الفقهاء فيه القول ليس هذا موضعه .

٧- حسن النية في معاملتهن : فيبنيغى أن يحسن الظن بزوجاته . ولهم عليه حق التوجيه والتصح ، ولا يكون سماغاً لزوجاته الأخريات بما يسىء سمعة بعضهن .

٨- حق الزفاف والإعلان : فلا يمنعه من ذلك أنه متزوج بوحدة أخرى فيتزوج في السر خشية أن تعلم الأولى ، بل ومن حق الثانية أن يعلن زواجه حفاظاً على سمعتها وسمعة أسرتها .

هذه أبرز القيود أو الشروط التي يجب مراعاتها عند تعدد الزوجات ، وما يبنيغى أن نعلم أنه تعدد الزوجات ليس الهدف الأصلى من توجيه النص القرآنى ، فالامر في قوله : ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ ليس المراد منه الوجوب .. ولكن الإباحة كلما

اقضت الحياة الزوجية ذلك بشرط العدل والقدرة ، فإن لم يتحقق العدل فواحدة ، وذلك قوله سبحانه : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوْا فَوَارِجَةً﴾ .

وشرع الإسلام إباحة التعدد من باب المصالح العامة للمجتمع ، والخاصة بالنسبة للأفراد رجالاً ونساء حسيناً أوضحت ذلك فيما سبق .

فالإسلام ينظر إلى الشهوة الجنسية على أنها وسيلة إلى تعمير الكون وليس غاية ، ويدعو إلى صيانة الأعراض ، وتغريغ ذرية صالحة تصلح ولا تفسد ، ويعمل على طهارة الرجال والنساء من خسارة الزنا لسلم المسلم والمسلمة من الفضيحة في الدنيا والعذاب يوم القيمة .

إنها رفعة وعفة وطهر ونزاهة لا ينالها إلا أهل الفضل من عرفوا الهدف فسلكوا للوصول إليه في ضوء كتاب الله تعالى وهدى النبي ﷺ .

– رزقنا الله لباس العزة والطهر والعفاف –



المبحث السابع

تعدد الزوجات في بيت النبيرة تشريع

إن الشخصية البارزة التي تجسدت فيها الرجولة الإيمانية ، وطلعت شمسها على الدنيا لتفتح بها المخلوقات ولتكون مصدر الحياة لهم ، ولمع نجمها في آفاق السماوات ليهتدى بها أهل الأرض جديرة بالتعظيم والتوقير والاتباع ليسعد البشر ، بل والمخلوقات بما أنزل الله عليه من قرآن يُتَلَى ووحي يُهْدِي ، وعصمة تمنعه من الزلل والهوى .

والشخصية التي تحظى بهذه السمات البارزة والأنوار الساطعة هي شخصية النبي المعموم صاحب الخوض المورود سيدنا وإمامنا محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الذي أرسله الله - جلت حكمته - للناس بعد أن اصطفاه من بين جميع الرسل والأنبياء - هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله يا ذنه وسراجاً هنيراً .

ومن طبائع بعض البشر - الحسية والدينية - الحقد والعداء من طمس الله سبحانه بصارفهم ، يعملون جاهدين على طمس معالم الحق ، وتعويق مسيرة التور من الانطلاق إلى آفاق الدنيا .. ولكن هيبات هيبات لهم أن يعنوا أمر الله تعالى من نفاذة ، يقول سبحانه :

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمْنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُذْغِي إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمٌ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهُ الْكَافِرُونَ * هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ يُظْهِرُهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهُ الْمُشْرِكُونَ ﴾^(١) .

(١) سورة الصاف ، الآيات : ٧ - ٩

ونفاذ أمر الله تعالى يزيدهم كيداً وعندما .. ومعلوم أنهم يعجزون عن الطعن في الإسلام؛ لأنه حصن منيع، والطعن في القرآن؛ لأنه كتاب أحكمت آياته، وحفظه الله من التبديد والتغيير كما حدث في الكتب السابقة، فلم يجدوا أمامهم إلا النبي ﷺ وأصحابه وزوجاته - رضي الله عنهم - وهيئات لهم أن ينالوا من المقصوم ﷺ، لأن حياته كلها تشريع، أقواله وأفعاله وقراراته وسلوكياته.

ومن ثم فإنه ليس في حاجة إلى من يدافع عنه في مواجهة الكذابين الدجالين المضلين؛ لأن صفحات حياته تُعدّ منهاج هداية، وشهادة بعض أعدائه له تلقمهم أحجاراً تسرع عليهم في نار جهنم.

قولهم : إنه ﷺ كان مزواجاً شهوانياً ، ولم يلتزم ما حددته الله من الزوجات الأربع بل تجاوز العدد .

قولهم : إن الجاهلية كانت أفضل من الإسلام بدليل زواجه من خديجة في الجاهلية ولها موقف مشهودة ، يفوق زواجه من عائشة في الإسلام .

قولهم هذا وغيره من عدم الافراء والجهل؛ لأنه يدل على حقد هم على النبي ﷺ وجهلهم بهذا الدين الحنيف ، وهم بعيدون عن فهم الحكم البالغة من وراء تعدد الزوجات .

(النبي ﷺ لم يكن مزواجاً ولا شهوانياً :

* والدليل على ذلك ما يأتي :

١ - زواجه من خديجة - رضي الله عنها - : وكانت ثياباً ، وسنها يزيد على سنه خمسة عشر عاماً ، إذ كان عمره خمساً وعشرين سنة ، وعمرها أربعون سنة .

فلو كان شهوانياً لتزوج بيكر تصغره ، ولكن لم تكن الشهوة همه لأنها في فترة إعداد حمل أمانة الرسالة الروحانية ، ورب العزة سبحانه هو الذي تولى تربيته .. وينظم له الزوجات ، بل ويختارهن له .

٢ - استمراره مع خديجة وهي الزوجة الوحيدة إلى أن بلغ عمره أكثر من حسين عاماً ، ولم يفكر في زوجة أخرى ؛ لأنه كان مشغولاً بهموم الدعوة : ومن كان هذا حاله فأين مكان الشهوة عنده ؟

٣ - جميع زوجاته اللاتي تزوجهن بعد خديجة كلهن ثبات إلهائية رضى الله عنها : ومعلوم أنه مشغول بالدعوة والهجرة والغزوات وبناء الأمة الإسلامية .. فهل عنده وقت للسعى وراء الشهوة كما يفعل دعاتها ؟

٤ - زواجه بعد سن الخمسين مع كثرة الهموم وإقباله على سن الشيخوخة ، يجعلنا نقول : لا مكان للشهوة في حياته .

٥ - لم يثبت أنه سعى وراء امرأة جليلة وسارع إلى زواجهها .

٦ - بعد مظاهره تسامه عليه طلباً لبعض أمور الدنيا وأمر الله له بتخирهن بين تحقيق مطلبهن بالحياة الدنيا وزيتها أو الرضا والقبول لأمر الله ورسوله فاخترن الله تعالى ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) قضى على رسوله بقوله سبحانه :

﴿لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا أَنْ تَبْدَأْ بِهِنْ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَغْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكْتَ يَمْنِكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾^(١).
امثل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) لما نهاه الله عنه ، ولم يثبت أن له تطلعاً في أي مجال شهوانى ، وتنتفى شبهة كونه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) مزواجاً .

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٢

ومن ثم فلم يبق إلا أن نقول : إن زواجه كان تشرعياً ، وخصه الله سبحانه بزيادة عدد الزوجات على أربع ؛ لأن الأمر فيه مصلحة لعموم أمته ، وليس له من وراء ذلك منفعة شخصية .

زوجات النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مواطن للتشريع والسلوك الإنساني :

١ - خديجة - رضي الله عنها - :

هي بنت خويلد ، أم المؤمنين الأولى ، عاش معها حتى جاوز الخمسين من عمره ؛ وهي قد اقتربت من السبعين من عمرها ، أى أن فترة الشباب وطلب الشهوة قد انقضت ، وظلت معه ولم يتزوج غيرها إلا بعد موتها .. فما هي مجال الشهوة هنا لك ؟

رزقه الله تعالى منها جميع أبنائه وبناته ما عدا إبراهيم ، فهو من مارية القبطية .. ولستنا بصادد التاريخ عن زوجات النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولكننا ننفي عنه طعون الزاعمين المبطلين الذين قالوا عنه : إنه مزوج وشهوانى ، وكلامهم هذا م嘘 افتراء ؛ لأن زواجه من أمهات المؤمنين بعد خديجة كان إما تشريعياً أو صلة لرحم ، أو إحياء قلوبٍ كادت أن تتمزق لفارق الأزواج فتعويضاً لهم ورفعة ل شأنهن كان يتزوج .

ويكفيها من آثار خديجة - رضي الله عنها - التي عاشت معه للدعوة تؤازره وتعينه بما لها ، وتخفف عنه أعباء وهموماً كان يحملها من عشيرته خاصة وقريش عامة ، يكفيها ما وصفها به النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وأبن عبد البر في ترجمتها بالاستيعاب^(١) ، أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال :

(١) الاستيعاب ٤/٢٨٧

.. والله ما أبدلني الله خيراً منها : آمنت بي حين كفر الناس ،
وصدقتني إذ كذبوني الناس ، وواستثنى بمالها إذ حرمتني الناس ،
ورزقني الله منها الولد دون غيرها من النساء » .

وموقفها المشرف ، ووصفها المحكم للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حين بدء الوحي ،
وذلك فيما اتفق عليه البخاري ومسلم .. وغيرهما ، أنها قالت :

« الله يرعانا يا أبي القاسم ؛ أبشر يا ابن عم واثب ، فوالذي نفس
خدجية بيده ، إنني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة ، والله لا يخزيك
الله أبداً : إنك لتصيل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكل ،
وتقرى الضيف ، وتعين على نواب الحق » .

أهناك شك أن قلب وجسد من تعبير هذا التعبير الصادق يدعوان
إلى شهوة ؟ كلا والله .. وهل يشك أحد أن من كان حاله وقد ألقى
عليه قولاً تقلياً يفكر في النساء قاطبة ؟ كلا والله .. إنه النبي
المعصوم الطاهر الأبي الذي عاش حياته لدعوته ، ومن قال غير هذا
 فهو إنسان فاجر .

٢ - سودة بنت زمعة العامرية :

هي أول امرأة تزوجها بعد خديجة ، وسنها لا تجذب إلى شهوة
فضلاً عن كونها ثياباً ، وكانت في سن خديجة حيث قاربت السبعين
من عمرها .

وسبب زواجهها : أن زوجها كان مسلماً وتوفي ، وليس لها
ماوى إلا بيت أبيها وكان مشركاً ، فخشى عليها الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
من أذى أبيها ، وفتنها عن دينها فزوجها (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ليأويها .

وهذا اللون من الأزواج جدير بالنظر والتأمل؛ لأنه يفتح عن مقاصد الشريعة في الزواج . وبين تعاليم الإسلام الحكمة .

ويكفي نفياً للتهمة ما أفصحت عنه مودة - رضي الله عنها - كما ذكر في الإصابة قالت :

« وَاللَّهُ مَا يِبْرِئُ عَنِ الزَّوْجِ مِنْ حِرْصٍ . وَلَكُنِّي أَحِبُّ أَنْ يَعْتَشِي اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ زَوْجًا لَّكَ »^(١) .

٢- عائشة - رضي الله عنها - :

هي البكر الوحيدة من بين زوجاته ، عقد عليها (ﷺ) وهي في السادسة من عمرها وما كان مثلكها في سنها يشتته .

وسب زواجها : أمران - الأول : توثيق الصلة بينه وبين خير أصحابه أبي بكر (رضي الله عنه) .

والثاني : تنفيذ ما جاء به الوحي عن الله عز وجل حكمة بالغة تعود على الإسلام والمسلمين وهي :

صغر سنها قد مكنتها من حفظ كثير من أحاديث النبي (ﷺ) ، وقربها منه جعلها تنقل للأمة الإسلامية ما تقرؤه به حياة أبنائها في الجانب الأسري والاجتماعي فضلاً عن الجانب الشرعي والأخلاقي وبخاصة ما يتصل بالنساء .

ومن ثم فهى تُعد من أكابر الرواية ، وأكثر نساء النبي (ﷺ) نقلأً عنها .

(١) الإصابة : ٤/٣٤٨

نعم .. إنـه مـحـنـة لـبـيـتـين طـاهـرـين وـصـاحـبـين عـزـيزـين ، قد اـبـلـاهـمـا اللـهـ تـعـالـى بـلـاءـ حـسـنـا ، وـلوـ كـانـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ آخـرـيـنـ لأـطـاحـتـ بهـمـا وـدـمـرـتـ الـأـسـرـتـيـنـ لأنـهـا مـحـنـةـ أـصـابـتـ العـرـضـ وـبـيـتـ النـبـوـةـ الطـاهـرـ .. وـلـكـنـ إـيمـانـ الصـاحـبـيـنـ الرـاسـخـ وـتـسـلـيمـهـمـاـ الـأـمـرـ لـلـهـ وـحـدـهـ حـفـظـ عـلـيـهـمـاـ الـبـيـتـ وـالـعـرـضـ ، وـأـنـزـلـ اللـهـ الـبـرـاءـةـ لـلـسـيـدـةـ عـائـشـةـ وـلـلـبـيـتـيـنـ ، وـحـكـمـ اللـهـ بـقـضـائـهـ عـلـىـ مـنـ جـاءـوـاـ بـالـإـلـفـكـ عـصـبـةـ فـيـ آـيـاتـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ تـنـلـيـ (ـسـوـرـةـ الـنـورـ :ـ ١١ـ -ـ ١٩ـ)ـ إـلـىـ قـيـامـ السـاعـةـ وـخـتـمـهـ بـحـكـمـ عـامـ عـلـىـ كـلـ مـنـ كـانـ هـذـاـ شـائـهـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـذـلـكـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْبِيهَ الْفَاجِهَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١).

وـأـمـاـ كـوـنـهـ أـسـوـةـ فـفـيـهـ بـيـانـ وـاضـعـ لـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ النـبـيـ (ـصـلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـسـلـيـهـ الرـحـمـةـ وـلـهـ الرـحـمـةـ)ـ وـصـاحـبـهـ أـبـوـ بـكـرـ ، وـكـيفـ صـبـراـ وـاحـسـاـ وـسـلـماـ الـأـمـرـ لـلـهـ وـحـدـهـ لـتـكـونـ هـذـهـ مـحـنـةـ بـمـثـاـبـةـ مـوـطـنـ لـلـتـأـسـيـ بـهـ لـكـلـ مـنـ أـصـبـ بـعـشـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ ، فـلـيـسـ أـحـدـ مـنـ خـلـقـ اللـهـ أـعـزـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ النـبـيـ (ـصـلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـسـلـيـهـ الرـحـمـةـ وـلـهـ الرـحـمـةـ)ـ وـصـاحـبـهـ (ـصـلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـسـلـيـهـ الرـحـمـةـ وـلـهـ الرـحـمـةـ)ـ ، وـذـلـكـ لـيـتـحـقـقـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ الـإـطـلاقـ فـيـ التـأـسـيـ :

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ ... ﴾^(٢).

(١) سـوـرـةـ الـنـورـ ، الآيةـ :ـ ١٩ـ

(٢) سـوـرـةـ الـأـخـرـابـ ، الآيةـ :ـ ٤١ـ

٤- حفصة بنت عمر - رضي الله عنها :

مات زوجها في إحدى الغزوات وهي صغيرة .. فتزوجها (رضي الله عنها) إعلاه لشأنها وتطيباً لنفس عمر (رضي الله عنه) لأنه لما مات زوجها ذهب عمر إلى أبي بكر فعرض عليه زواجه فسكت ، فذهب إلى عثمان وعرض عليه فسكت ، فذهب عمر إلى رسول الله (رضي الله عنه) يحكى له ما حدث من أخيه الكريمين ، فتبسم (رضي الله عنه) وقال :

«يَتَزَوَّجُ حَفْصَةَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُثْمَانَ، وَيَتَزَوَّجُ عُثْمَانٌ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ حَفْصَةَ»^(١).

فزوج (رضي الله عنها) حفصة وزوج ابنته لعثمان ، وفي ذلك إعزاز لشأن المرأة وتطبيب خاطر عمر ، وحافظاً على وثائق المودة بين أصحابه .

ومن ثمَّ فلم يدِ من موقف النبي (رضي الله عنه) تلهفه على الزواج ، وسهَّ قد تقدم فالشهوة ليست همه ؛ ذلك لأنَّه مشغول ببناء الأمة الإسلامية وإعداد الغزوات ، والقرآن يتنزل تشریعاً للأمة ، فain الوقت الذي يسعى فيه وراء النساء ؟

ويفصح عن هذا الأمر ما روى في الصحيحين من حديث عمر (رضي الله عنه) أنه قال :

«يَا بُنْيَةُ لَا يَعْرُتُكَ هَذِهِ الَّتِي أَغْجَبَهَا حُسْنَهَا، وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ (رضي الله عنه) إِلَيْهَا، وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (رضي الله عنه) لَا يُحِبُّكَ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَقْتُكَ» أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦ / ١٤٠ والاستيعاب ٤ / ٢٧١ .

(١) البخاري في صحيحه بالفاظ مختلفة : كتاب النكاح - باب عرض الإنسان ابنته أو اخته على أهل الخير ٨١/٩ رقم ٥١٢٢ والإصابة ٢٧٣/٤

٥- زينب بنت خزيمة :

عرفت بأم المساكين لرحمتها إياهم ، ورقتها عليهم ، هكذا ذكر ابن إسحاق في كتابه (السيرة النبوية) .

وبلغ من إكرامها لليتامى والمساكين أنها كانت تزويمهم ، وتجعل من بيتها ملجأ لهم فأعانها رسول الله (ﷺ) بزواجه منها .. ولاشك أن زواجه (ﷺ) منها يُعد دعوة إلى التكافل الاجتماعي ، وبخاصة أنه (ﷺ) يحب اليتامى والمساكين .

ولم تلبث في حياته (ﷺ) زمناً طويلاً ، فقد ماتت في حياته ، وهي الزوجة الثانية التي ماتت في حياته بعد خديجة - رضي الله عنها - وكل نسائه الباقيات عشن بعد موته (ﷺ) .

٦- زينب بنت جحش :

تزوجت وهي بكر بزيده بن حارثة خادم رسول الله (ﷺ) ، وقد افترى المستشرقون الكذب على رسول الله (ﷺ) فقالوا : إن رسول الله (ﷺ) أحبها فاححال وأخذها من زوجها ، وافتراهم كذب وبهتان عظيم للأمور الآتية :

الأول : أن زينب ابنة عمته وهو يعرفها قبل الزواج فلو كانت عنده رغبة فيها لتزوجها ، وكل بيت كان يشرف بعصايرته فضلاً عن كونها ابنة عمته .

الثاني : أن النبي (ﷺ) هو الذي زوجها لزید الذى كان يطلق عليه ابن محمد .

الثالث : لما وقع الخلاف بين زيد وزينب واشتد جاء للنبي (ﷺ) أمر من الله عن طريق جبريل أن طلق زينب وتزوجها بعد وفاة العدة ،

وقد أخفى النبي ﷺ هذا الخبر وأخذ يصلاح ويعالج ، فلو كانت في قلبه لأسرع بالطلاق .

الرابع : أن الله تعالى عاتبه عتاباً شديداً وأنزل عليه قرآن يتلى ، ولرب كان كائناً للوحى لكم هذه الآيات لأنها أفصحت عن مكتون قلبه ، ولكنه الصادق الأمين عرض النصوص على كتبة الوحي عقب نزولها وهى قوله تعالى :

﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلّٰهِ أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَنْتِ اللّٰهُ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللّٰهُ مُبَدِّيهٌ وَتَخْشِي النَّاسَ وَاللّٰهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَتَهَا لِكَىٰ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَذْعَانَهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا وَكَانَ أَفْرُ اللّٰهِ مَفْعُولاً ﴾^(١) .

الخامس : زواجه ﷺ بأمر من الله - جلت قدرته - من زينب بعد أن طلقها زيد وانقضت عدتها يُعدُّ تشريعاً حكيمًا يلغاء التبني الذي كان منتشرًا بين العرب تفيذاً لأمر الله تعالى : ﴿ اذْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ ﴾^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللّٰهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ ﴾^(٣) .

وبهذا تنتهي الشبهة التي ألقها المستشركون بالنبي ﷺ ، وقد تعلم المسلمون أمراً جديداً في تشريع الله العادل الذي أمر برد الحقوق إلى أصحابها ، وهم أبناء النسب الحقيقي الشرعي .

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٥

٣٧

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٨

٧ - أم سلمة :

استشهد زوجها أبو سلمة في إحدى الغزوات وترك لها عيالاً ، وقد ابتعلت هي وزوجها ولدتها سلمة بلاء حسناً ، واشتد كربها ، وفرق المسلمون بينها وبين زوجها ولدتها .. ويطول الكلام في مأثر أم سلمة .. ولكن حسبنا استجابة دعاء أبي سلمة لها كما نقل ابن سعد في الطبقات الكبرى .

إن أبي سلمة دعا لها قبل موته : (اللهم ارزق أم سلمة بعدي رجلاً خيراً مني لا يحزنها ولا يؤذيها)^(١).

فلما مات أبو سلمة قلت - أى أم سلمة : من هذا الذي هو خير من أبي سلمة ؟

قال ابن عبد البر : إن أبي سلمة قال عند وفاته : (اللهم اخلفنى في أهلِي بخير) فاخلفه رسول الله (ﷺ) على زوجته أم سلمة فصارت أمّا للمؤمنين ، وعلى بنيه : (سلمة وعمر وزيتب) ودرة^(٢).

إلى غير ذلك من الآثار التي تفصح عن مدى صدق الحياة الزوجية ومناخها الإيمانى في بيت أبي سلمة وإلى حد كبير كانت علاقة هذه الأسرة بربها وطيدة وثقتها في الله سبحانه غالبة وعالمة .

فالنتيجة المكافأة التي لا يعدلها ملء الأرض ذهبًا ، وهي زواج النبي (ﷺ) بأم سلمة لرعايتها ورعاية أسرتها مكافأة لها ولزوجها ولولدها سلمة ، وهذا لون من الزواج يرقى فوق شهوة الجنس أو متع الدنيا .. ولكنه يُعدُّ منهجاً تربوياً لكل من أراد تعدد النساء .

(١) انظر الطبقات الكبرى ٨ : ٨٨

(٢) انظر الاستيعاب (ترجمة أبي سلمة) .

٨- جويرية بنت العارث الخزاعية :

هي بنت سيد بنى المصطلق ، تزوجها النبي (ﷺ) عقب غزوة بنى المصطلق ، ويُعد زواجه منها منهجاً دعوياً نبرزه في أمرين :

الأول : بيان سماحة الإسلام ورحمة المسلمين بغيرهم حيث جلب زواج النبي (ﷺ) من جويرية خيراً كثيراً على بنى المصطلق فقد أسرع كل من بيده أسرى من بنى المصطلق إلى اعتاقهم ؛ لأنهم أضحو أصهار النبي (ﷺ) ولا يليق أن يسترق المسلمون أصهار رسول الله (ﷺ) .

الثاني : هذا الزواج يُعد أيضاً تدريباً عملياً على منهج التعامل مع غير المسلمين تأليفاً لقلوبهم متى وجدوا فيهم خيراً .. والحقيقة أن الخير توالي ، فقد دخل بنو المصطلق الإسلام حيث رقت قلوبهم وأيقنوا عظمة هذا الدين الحنيف وصدق مبلغه .

ولقد شهدت عائشة - رضي الله عنها - وهي ضرة جويرية فقالت : (ما كانت امرأة أبرك على قومها من جويرية ، لقد عتنق بها هائلة بيت من بيوت العرب)^(١) ولم يكن الفضل جويرية وحدها في عنق هؤلاء ، بل كان الفضل كل الفضل لرسول الله (ﷺ) الذي تزوج جويرية .

وفي كتب السيرة والآثار ما يفصح ويؤكد الحقيقة التي لا تدع مجالاً لمتراب ، فهل نجد مدخلأً في هذا الموقف لشهوة جنسية ؟ وهل كان هناك علاقة بين قبيلة بنى المصطلق ورسول الله (ﷺ) قبل الغزوة ؟ ليس هناك من دليل على ذلك ، ولكن الحقيقة التي لا مرية فيها أن هذا زواج شرعي وتربوية .

(١) الاستيعاب : ٢٥٨/٤

٩ - صفة بنت حبيبة :

هي من بنى النضير ، وكانت هي وأختها من أسرى غزوة خيبر ، وقام عمار بن ياسر بقتل أعمامهما وأقاربها أمامهما ، وكانوا من أئمة اليهود الذين كادوا لل المسلمين آذوهن ، ومع ذلك غضب الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من عمار وقال له :

«أَئِسَ فِي قَلْبِكَ رَحْمَةً يَا عَمَّارًا أَتَقْتَلُ أَقْارِبَ الْفَتَائِمِ، وَهُمَا تَرِيَان»^(١).

وجبراً خاطرهما ، وخفيفاً لمصيبيهما عرض النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على الصحابة أن يتزوجهما فتزوجت واحدة وبقيت صفة ، وكانت قصيرة ، فتزوجها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

فأى رحمة هذه ؟ نعم إنه نبي الرحمة كاشف الغمة عن كل مكروب .

إن الأسر نعية ولكنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يدفن هذه النعية ويجعلها إلى رفعة وتكريم وتشريف ، ولم يبغ من وراء ذلك مظهراً ولا شهوة ، ولكنه يكرم المرأة لتعرف قدرها في الإسلام .

١٠ - أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان :

كان أبو سفيان عدواً لل المسلمين ، وأسلمت أم حبيبة مع زوجها وهاجرا إلى الحبشة ، وهناك ارتد زوجها عن الإسلام ، وأصبحت أم حبيبة بلا عائل فأبواها كافر وزوجها قد ارتد ، فأرسل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى النجاشي ملك الحبشة - وكان النجاشي حاماً لل المسلمين

(١) الطبقات الكبرى ١٢٦/٨

في مهجرهم - فطلب منه النبي ﷺ أن يزوجه أم حبيبة لتأنس بهذا الزواج وتظل على دينها ، وليعلم المسلمين وغيرهم درساً جديداً في نظرة الإسلام إلى المرأة ، وأنه مصدر رحمة بها ، فزوجها له النجاشي وأعطاهما هدايا وصانها وحثاها لتعود إلى رسول الله ﷺ قريرة العين ، وقد عوضها الله سبحانه من هو أفضل وأكرم من أبيها وزوجها ، وهذه عظمة الإسلام تجلّى في فعل رسول الله ﷺ .

ولقد كان هذا الزواج سبباً في تقلب قلب أبي سفيان فقال قوله المشهورة في كتب السيرة والتاريخ : (نعم الفحل محمد) .

ومن آثارها المشهورة موقفها من أبيها عندما دخل عليها بيت رسول الله ﷺ في المدينة كما يروى ابن إسحاق في (السيرة النبوية) :
(... خرج أبو سفيان حتى قدم المدينة فدخل على ابنته أم حبيبة
فلما ذهب ليجلس على فراش النبي ﷺ طوته عنه .

فقال : يا بنتي ما أدرى أرغبت بي عن هذا الفراش ، أم رغبت به عنى ؟

قالت : بل هو فراش رسول الله ﷺ وأنت رجل مشرك ،
فلم أحب أن تجلس عليه) .

إنها عزة الإيمان التي جعلت أم حبيبة تفضل رسول الله ﷺ على أبيها وتهز كيانه في بيتها له ومعتقده .. وهي إذ ذاك فوق الأربعين من عمرها .

إن النبي ﷺ عندما تزوجها وهي في الحبسة لم ينتظر من ورائها شهوة ، ولا زيادة شرف بعاصفة أبي سفيان ، فقد كان وقتنـ

كافراً .. ولكنها تزوجها ليرفع من شأنها وهي مسلمة بين وفد المسلمين المهاجرين ، ولتعلم المسلمين المهاجرين ، ولعلم المسلمين درساً نافعاً في التعدد ، وفي ميزان الحياة الاجتماعية .

إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان مشغولاً بأعداد جيش المسلمين وبناء الدولة المسلمة ليتمكن لها في الأرض ، وليس عنده من الوقت ما يقضيه سعياً وراء الشهرة .

ألا فليفق أصحاب العقول الصالحة والفكر الطائش ليتعلموا من هدى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ما ينفعهم في دنياهم وأخراهم .

١١- ميمونة بنت الحارث الهلالية :

كانت تدعى (برة) قبل زواجها بالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وكانت إذ ذاك أرملة في السادسة والعشرين من عمرها ، قد مات عنها زوجها أبو رهم بن عبد العزى العامرى ، هكذا ذكر ابن إسحاق وصاحب الاستيعاب والإصابة .

وكان أمرها في يد شقيقها (أم الفضل) زوج العباس ، فجعلت له أمرها فأنكحها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والياً عنها ، وأصدقها عنه أربعينية درهم فسمتها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ميمونة .

وفي رواية عن الزهرى أنها التي وهبت نفسها للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فأنزل الله تبارك وتعالى فيها : ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنَّ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ ذُوِنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) .

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٢٠ - وانظر سيرة ابن هشام ٤ : ٢٩٦ - والاستيعاب ٤ : ١٩١٦ وغيرهما من كتب السيرة والتاريخ .

والمحفوظ عن أهل العلم أن النبي ﷺ لم يدخل بأحد من الوهابيات^(١)

مع أن الله تعالى خيره في ذلك في قوله تعالى :

﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُنْهَا إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾^(٢).

وقد كان زواجه (ﷺ) من ميمونة تأليفاً لقلوب قومها ، وصوناً لعزة إيمانها حيث الفراغ الذي كانت تعيش فيه بعد موت زوجها .

وكذلك يعلم المسلمين درسًا جديداً في شؤون حياتهم الاجتماعية فلا بأس أن يتزوج المسلم امرأة تصغره بثلاثين سنة متى توفرت القدرة الصحية والنفقة على الحياة .. وليس معنى ذلك أنه ملك خزانة المسلمين ينفق منها على ناته وأآل بيته .. لا إنه كان فقيراً ، ولكن كانت أمهات المؤمنين يرضين بقليل النفقة وبخاصة بعد أن خيرهن الله فاخترن الله تعالى ورسوله (ﷺ) .

وأيضاً فإن زواجيدهم منه (ﷺ) يُعدُّ شرفاً عالياً ، ومكانة راقية في الدنيا والآخرة .. ويكتفي بهم أنهن أمهات المؤمنين ، وبهذا أصبحن محترمات على جميع المؤمنين بعد وفاته (ﷺ) وذلك قوله تعالى :

﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأْ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾^(٣).

وفي ذلك من التكريم والرفعة ما لا يخفى على ذي لب .

(١) انظر فتح الباري ٨ : ٣٧٢

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٥١

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٣

١٢ - مارية القبطية (أم إبراهيم) :

هي هدية المقوس عظيم القبط في مصر ومعها أختها (سيرين) وبعض الهدایا الأخرى ، فقبل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الهدایا ، وذلك شریع ، واختار (مارية) سریة له ، ووهب أختها (سیرین) ناشارة حسان بن ثابت التي أصبحت أم ولده عبد الرحمن .

ولم تحظ مارية بلقب أم المؤمنين ، والسكنى في حجرات النبي حول المسجد ، ولكنها حظيت دونهن جميعاً بنعمه الولد ، حيث أعطاها الله (إبراهيم) من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، كما حظيت بشرف الصحابة .. ولها تاريخ مجید في كتب السيرة من أراد .

ولم تبق مارية وأختها على دين القبط بل حظيتا بالإسلام ديناً فأسكتها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالعالمة ، منطقة هادنة لستريخ هنالك .

ورأفتة ورحمته بالمؤمنين والمؤمنات اقتضت أن يتمتع بها ويعتمد بها سعيدة تعوضها عن غربتها ووحشة فراق أهلها ؛ ولذلك تشيّعها بالفعل تصديقاً للقول ، فمما أصبحت السرية أم ولد أصبحت لها من الحقوق ما للزوجات الشرعيات ، فضلاً عن عتقها حتى ينتهي عهد الإمام والغيبة .

في الوقت الذي نراه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد اقترب سنه من الستين من عمره ، فضلاً عن أعباء بناء الأمة التي ينوء بحملها الجبال الشم الراسيات .

ولقد بلغ من سروره وحظوظه بمارية أنه أوصى بأهل مصر خيراً .

أخرج مسلم في صحيحه من طريقين حديث أبي ذر الغفارى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :
قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

إِنَّكُمْ سَتُفْتَحُونَ مِصْرًا ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ ، فَإِذَا
فَتَحْتَمُوهَا فَأَخْبِتُنَا إِلَى أَهْلِهَا . فَإِنَّ لَهُمْ ذَمَّةً وَرَجْمًا – أَوْ قَالَ : ذَمَّةً
وَصَهْرًا . .

وفي رواية « استُوصُوا بِأَهْلِ مِصْرَ خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ نَسْبًا وَصَهْرًا »^(١) .

النسب : من جهة هاجر أم إسماعيل (الطباطبائة) جد العرب العدنانية .

والصهر : من جهة مارية القبطية أم إبراهيم بن محمد (الطباطبائة) فقى أهل مصر ختولة ولد إبراهيم ومحمد ، عليهما الصلاة والسلام .

وبعد .. فإن المتأمل فى أسباب تعدد أزواج النبي (صلوات الله عليه وسلم) يوقن بالحقائق الآتية :

أولاً : أن زواج بعضهن كان لأمور تشريعية بتوجيه من الله تعالى له (صلوات الله عليه وسلم) ولم يكن لرغبة نفسية أو نزعة شهوانية كزواجه (صلوات الله عليه وسلم) من زينب بنت جحش كما زعموا .

ثانياً : زواج بعضهن كان لصلاح الدعوة الإسلامية ، بياناً لسماحة الإسلام ، الأمر الذى كان يرغب القبائل فى الدخول فى الإسلام ، كزواجه من جويرية بنت الحارث ، وصفية بنت حُنَيْ ، وميمونة .

ثالثاً : حض أصحابه على عتق الأسرى الذين هم تحت أيديهم ، لأنهم أضحو أصهار النبي (صلوات الله عليه وسلم) وفي ذلك من التسامح والحب والدعوة إلى الإسلام ما لا يخفى .

(١) مسلم في صحيحه : كتاب الفضائل - باب وصية النبي (صلوات الله عليه وسلم) بأهل مصر

رابعاً : توطيد العلاقة بينه وبين أصحابه بعصرتهم كزواجه
عائشة بنت أبي بكر ، وحفصة بنت عمر - رضي الله عنهم .

خامساً : إيواء ورعاية بعض من تزوجهن لعدم وجود العائل بعد
وفاة أزواجهن ، وذلك أيضاً من باب جبر الخاطر وتعويضهن خيراً
عما فقدوا ، وتجسد هذه المعانى وال تعاليم الراقية فى زواجه من
سودة بنت زمعة ، وأم سلمة ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان .

سادساً : لقد أفصح (ﷺ) فى تعدد زوجاته عن مقاصد الزواج
النبيلة وال تعاليم السامية ، وأنه (ﷺ) قد أعلن للناس جميعاً - بالفعل
والقول - أن لا رهبانية فى الإسلام ، وأن الزواج سنة رشيدة ، شرعه
الإسلام لعمير الأرض ، وتحقيق الغاية من خلق بني الإنسان وهى
العبودية لله وحده لا شريك له .

سابعاً : نفى التبني وأن النسب لا يتحقق إلا بالأبناء الشرعيين
الذين هم ثمرة الزواج ، وطبق ذلك بزواج زينب بنت جحش -
رضي الله عنها - بعد طلاقها من زيد بن حارثة ووفاتها للعدة ،
حيث كان العرب يطلقون على زيد : ابن محمد (ﷺ) - وذلك يتنافى
مع شرع الله حسبما يئن ذلك فيما سبق .

ثامناً : أن زواجه (ﷺ) من كل نسائه ثبات ما عدا عائشة -
رضي الله عنها - وأكثرن مقدمات فى السن عليه ينفى زعم
المكابرین المعاندين المعادين له ولدينه أنه كان (ﷺ) مزواجاً شهوانياً ،
فمحمد (ﷺ) كان يعيش حياته للدعوة وبناء الأمة واستقبال
القرآن تشریعاً وتربية .

ولا يمكن لمن كان هذا حاله فضلاً عن إعداد الجيش وخوض المعرك ضد المشركين واليهود أن يتفرغ لحياة النساء لهؤا ولعباً وشهوة .. ولكن كان يكفي كل واحدة من نسائه أنها نالت وسام الشرف بالزواج منه (ﷺ) لأنها تصبح أمّا للمؤمنين ، فـأى شرف أو متعة تعدل ذلك ؟

تاسعاً : لقد كان (ﷺ) يعيش في شظف العيش في داره ، ولم يكن عسيراً عليه أن يوفر لنفسه ونسائه ما لم يتوفر لسادات القوم .. ولكنه كان يضرب المثل الأعلى في الزهد والورع لتأسي به أمه .

عاشرًا : تشريع حكيم في الترغيب في زواج الشبيات من النساء ، وفي ذلك تكريم للمرأة وتحصينها من الزلل ، وإبراز مكانتها في المجتمع .

وبعد ، فهذه أبرز معالم الحق التي تفصح عن شخصية النبي (ﷺ) في زواجه وحسن معاملة نسائه ، وبيان مواطن التشريع في ذلك ، وتنتهي عنه (ﷺ) زعم الزاعمين المفترين عليه الكذب بقولهم : كان (ﷺ) مزوجاً وشهوانياً ، عافاه الله من كل سوء فهو النبي المعصوم (ﷺ) . والله من وراء قصد الجميع .



المبحث الثامن

المرأة إن أين؟

ما دام الإسلام قد حصن المرأة وكرمها وأعطتها من الحقوق مال متكن تحلم به ، فاضحت مكرمة مهابة في مجتمعها ، فأى شيء تريده المرأة؟ وإلى أين تريد أن تذهب بنفسها وأسرتها ومجتمعها؟

لقد خرجت من حصن الله المنيع وانطلقت إلى ساحة قادها شياطين الإنس والجن إليها ، فانقضت عليها ذئاب البشر ، وأحاطت بها وسائل الإغراء ، فركبت مركب الغرور التي جرت بها على سطح المحيط من غير ريان يقودها ، وليس عندها خبرة في ركوب أعلى البحار ، فانتهت المطاف إلى الفرق في عمق المحيط .

المؤشرات والمتذبذبات تتدنى بحقوق المرأة لما شواعت نفسها بالرجل

إنها دعوات كاذبة وسموم تفت في دماء المرأة لفسد عليها حياتها وتعوق عجلة الخلافة في الأرض عن طريق فساد الأسرة ، وتخرير جيل هش لا يتحمل المسؤولية متجرداً من الأمانة وأصالة الرجلة فضلاً عن ضرب عمودي الأسرة (الزوج والزوجة) فيسقط السقف ويهلل من تحته ، فهل يبقى للمجتمع المسلم وجود؟

الجواب : لا . وإن كان له وجود فيكون وجود الأشباح من غير أثر في الأرض ؛ ذلك لأنه مجتمع قد سلبت إرادته ، وتجبرد من عزته وكرامته وحشه ، فمثيله كمثل الجحادات تحرّك بقدرة غيرها ، ولا تملك الحركة لنفسها .. وهذا حال أكثر بلاد العالم الإسلامي ..

إن توصيات المؤمنات والمستديات التي عقدت تحت شعار الوهم والتزيف لإنصاف المرأة ومساواتها بالرجل كلها تدعو إلى تفتيت الأسرة ونشر الفساد في الأرض عن طريق اختلاط الأنساب ، وانهيار الأخلاق ، وسفور المرأة ، وتدھور الاقتصاد ، وتفسی الأمراض الفتاكه والمزمنة ، وتوقف عجلة التقدم العلمي ، وبذلك تفكك أوصال المجتمع فيضعف أفراده ، وتتصبح تربة الأرض المسلمة صالحة لفت سموم الأعداء فيها وعليها عن طريق الغزو الثقافي ، والاحتکار الاقتصادي ، فهل يقوم لأمة الإسلام قائمة بين هذه الأمم ؟

إليك بعض نماذج وثائقهم وتوصياتهم ومحظياتهم :

أولاً : دعوى مساواة الرجل بالمرأة :

إن الأمر الذي لا مرية فيه أن الله - جلت قدرته وحكمته - خلق كلاماً من المرأة والرجل بطبيعة وبناء وتكوين يتاسب مع مهامه التي كلفه الله بها .

فالرجل مسؤول عن رعيته نفقة ومسكتها وسلوكيًا ، فهو منوط به مهام الخلافة في الأرض بمعناها الشامل الواسع الذي يجعله يعيش في الأرض وينصب ويکدح ويتولى شئون الحياة حسبما يسر الله له في ذلك .

والأرض لا تعمر وترسخ الخلافة فيها وتستمر إلا بوجود المرأة بجوار الرجل ، لها تخصص أصعب وأشق من تخصص الرجل ، بل يعجز رجال الدنيا ويستحيل عليهم أن يؤدوا بعض ما تقوم به المرأة ؛ ذلك لأن الله تعالى هيأ جسدها وطبعتها لأداء هذه المهام .

فهى تحمل ، وتلد ، وترضع ، وتربي الشء بمنهج يعجز عن أدائه الرجال ، وهى سكن مادى ومعنى ليس للرجل وحده بل للأسرة جيئاً ، وهى صمام أمن الأسرة فى داخل البيت ، وأداة فعالة فى ازدهار اقتصاد الأسرة والبلاد والعباد ، وهى الستر والغطاء على الرجل والأبناء فى البيت ، إذ بدونها لا أسرة ولا امتداد للخلافة .

ومن ثم نقول : إن تلبية المرأة للنداءات المدمرة لحياتها والمنكدة لأسرتها ومجتمعها ، الهدامة لبادئ وتعاليم وأصول دينها يجعلها تسقط فى الحضيض كأنها تسک معمولاً تهدم بيتها وأسرتها ومجتمعها ، ومثلها فى ذلك كمن تكون حاصلة على ليسانس آداب ، ثم تُعيَّن طبيبة تجرى عمليات جراحية ، فالامر الذى لا مرية فيه أن تقتل الناس بعشرطها ، وتفسد ولا تصلح .. وهل نستطيع أن نقول للرجل عليك أن تحمل وتلد وترضع نيابة عن زوجتك لأنها تتعب من هذه المهام ؟

الجواب المقطوع به النفي بل يتهم القائل بذلك بأنه مجنون .

والحقيقة التى لا تستطيع أن تنكرها المرأة أنها تجد لذة فى الحمل والولادة والرضاعة ، ولا تقبل أن يشاركها الرجل فى واحد من هذه الأمور ، بل نجدتها إذا تعوق حلها بحث عن أسبابه ؛ لأن هذا أمر فطري فى جبلها وتعيش حياتها حزينة إذا قرر الأطباء أنها عقيمة .

فهل يليق بها أن تفرط فى فلذة كبدها وثمرة فؤادها ؟ فبحث عن الأعمال التى تزاحم فيها الرجال لثبت لهم أنها قادرة على تحمل الصعاب وأنها أشد جلداً منهم ؟ إنها بذلك تكون مكابرة ؛ لأنها تخالف طبيعتها ، والأمر لا يحتاج إلى دليل فهى تتزاحم فى المواصلات وتمارس عملها فى الدواوين والمصانع وغيرها ، مع

تحملها لمسؤولياتها في داخل البيت ، ثم تقوم المعرك بينها وبين زوجها بسبب توتر الأعصاب واستمرارية العمل ليل نهار .. وهل يعود ذلك على الأولاد بالصلاح والإصلاح في ظل الخدمات والمربيات ؟

فأى مساواة هذه التي تريدها المرأة ؟

أعتقد أنه لا مساواة إلا فيما قرره الإسلام كحقوق الملكية وما يتبعها ، وحق التصرف فيما تملك .. وغير ذلك من الحقوق التي أقرها الإسلام . وهأنذا أرد عليها بالمنطق الشرعي والعقلاني في أبرز ما تريده المساواة مع الرجل فيه تتمة لدعوى الافتراء والكذب التي ينادي بها أعداء الإسلام ، وهم كذلك أعداء المرأة ؛ لأنهم يتخذونها مدخلًا لتدمير المجتمع المسلم .

ثانية : دعوى مساواة المرأة بالرجل في الميراث :

إذا قضى الله تعالى ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمراً فعلى العباد القبول والرضا ، وليس لهم حق الاختيار أو التفتیش أو الاجتهاد ، بل ويأثمون عندما يتنازعون في أمر وحق قضى الله فيه بقضائه ؛ لأنهم عاجزون عن تدبير شؤون حياتهم ، بل عليهم السعي والتوكيل أخذًا بالأسباب ، وما قدر سيمكون .

يقول - عز من قائل : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَغْصِنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا » (١) .

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٦

ومن الأمور المقطوع بها بنصوص قطعية البثوت في كتاب الله تعالى أمر الميراث ، لم يكُلَّه رب العزة سبحانه لرسول ولا نبي مقرب ، ولا لملوك مكرم ، وكذلك لم يدعه لاجتهد العلماء كي لا يتدخل هوى النفس والمجاملات بين الناس فتضيع الحقوق .

ولكن اقتضت حكمته تحديد أنصبة الورثة من تركة مورثهم بما يقتضيه عدله وعلمه بشئون عباده تدبرًا لشئون حياتهم ، فيوضع كل وارث يده على حقه فقط من غير أن يسطو على حقوق الآخرين .

فمن الورثة من هم أصحاب فروض ، ومنهم العصبة ، وذوو الأرحام ، وفصل ربنا سبحانه ذلك تفصيلاً واضحاً ، ثم يختص بعض آيات الميراث بما يربى به عباده ، أو يُشعَّ الآية بآيات يفصح فيها عن حدود الله وعقوبة من يتعداها من ذلك قوله سبحانه :

﴿ .. أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴾^(١).

وبعد الآية الثانية من آيات الميراث قال تعالى :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُذْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُذْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾^(٢).

وختتم سبحانه الآية الثالثة من آيات الميراث آخر آية من سورة النساء بقوله : **﴿ يَبْيَّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(٣).**

(١) سورة النساء ، الآية : ١١ ، ١٣ ، ١٤

(٢) سورة النساء ، الآية : ١١

(٣) سورة النساء ، الآية : ١٧٦

أبعد هذا يضل بعض الناس فيخُصُّونَ أولادَهُم الذِّكْرَ أو يميزونَهُم
ويحرمونَ بناتَهُمْ؟

وهل يليق بالمرأة بعد أن حدد الله لها نصيبيها في تركة مورثتها أن
تضل وتتعدى حدود الله ساعية إلى المساواة بينها وبين الرجل؟
وهل ألزمها الله تعالى بمسئوليَّات مثل ما ألزم الرجل -حسبما أوضحت
ذلك آنفًا؟

وإن المرأة هي التي أُنْتَلَتِ الْحِمْلَ على نفسها ، وتحملت ما ليس
لها ، فاستجابت لمغريات الغرب ، وركبت من المضمار الضالة حتى
أُلْتَ بها في حضيض الحياة ، فلما ناءت بها حَمْلَتْ به نفسها ارتفع
صوتها ينادي بالمساواة على غير هدى من كتاب ولا سنة .

إن ما يحاك من مؤامرات وخططات لهدم الإسلام وتعويق مسيرته
لم يجد أعداؤنا طريقًا مهدًا لتنفيذِه إلا طريق المرأة .

فهل ترضى المرأة المسلمة أن تكون أداة هدم مجتمعها ودينه؟
وهل تقبل إثارة الفتنة بين المسلمين لينتشر الفساد في الأرض عن
طريقها؟

لَيْتَ النَّسَاءَ يَفْقَنُونَ غَبَارَ الْغَفْلَةِ عَنْ عَقْوَلِهِنَّ لِيَبْيَنَ لَهُنَّ
الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ ، فَيَتَمْسَكْنَ بِالْحَقِّ ، وَيَعْرَفْنَ مَوْقِعَهُنَّ فِي الْحَيَاةِ
وَيَسْعَدْنَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُنَّ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ ، فَعَنِتَّذْ يَعُودُ لِلْأُسْرَةِ
الْمُسْلِمَةِ عَزَّهَا وَمَجْدَهَا وَشَمْوَخَهَا ، فَيَتَحَقَّقُ لِلْأُمَّةِ خَيْرَيْتَهَا الَّتِي أَرَادَهَا
الله لها .

هدايا الله إلى الحق وجعلنا من الراشدين .

ثالثاً : دعوى ارتقاء المرأة إلى القضاء :

إن المغالطات في الفكر لا تبني أمة ، ولا تربى رجالاً ، ولا تصنون امرأة من عبث الحياة ، بل يكون نتاجها الغوغائية والجدل فتنهار الأمة في أخلاق أبنائها ، واقتصاد بلادها ، وتأخر عن ركب الحضارة والعلم ، عندئذ تنداعي عليها الأمم كما تنداعي الأكلة إلى قصعهم ، وتعيش الأمة المسلمة لا هم لها إلا شهوات النفس والبطن والجنس إشباعاً لرغبة الهوى ، وهذا ما ينتهي أعداؤنا .

إننا عندما نقول للمرأة إن الله - جلت قدرته - خلقك على طبيعة مميزة وهي جسده وعقلك للانسجام مع هذه الطبيعة بخلاف طبيعة الرجل الذي هيأ الله جسده وعقله لتحمل المشاق وجميع الصعوبات التي لا يملها عقله وجسده ، تجدها تكبر وتغاظط وتجادل لتنتزع سلطان الرجل من اختصاصه أو تزاحمه فيه ، وفي ذلك قلب لمعايير الحياة .

إن العمل الذي يمكن أن تجده المرأة فيه نفسها ، وتشبع رغبتها ، يكون في مجال التدريس والطب والتمريض ، وبعض المصانعات الخفيفة كالكريكيتو والملابس الجاهزة والتقطير وما يشابهه وفق مقتضيات كل عصر ، وكذلك يمكنها أن تنمى مواهبها في استخدام الكمبيوتر وبعض مستحدثات العصر ، مما أنتجته لنا التكنولوجيا والتقنيات العلمية .. وهي بذلك تسهم في اقتصاد البلاد وتربيه الأجيال مع الحفاظ على طبيعتها وأسرتها وبخاصة أطفالها .

وأداؤها لأى عمل لابد أن يكون بعيداً عن الاختلاط بالرجال ، وأن يتجسد فيها السلوك الإسلامي في الهيئة وحسن المعاملة .

أما مطالبتها الوصول إلى كرسي القضاء ، أو أن تكون رئيسة للوزراء أو رئيسة للدولة ، فهذه مطالب تتفاني مع أصل خلقتها وطبيعتها ، ولنطرح أسئلة أمامها وأرجو أن تجيب عنها كل امرأة إيجابة تسجم مع تعاليم ديننا الحنيف ، ويقتنع بها باطنها الذي يمثله القلب ، وظاهرها الذي يمثله العقل لترضى الله - عز وجل - ثم ترضى عن نفسها بقناعة وحب بعيداً عن المرايدة .

ما موقفها وما قدرتها عندما تكون وكيلة نيابة ، ثم تقضي طبيعة عملها أن تقوم بمعاينة جثث غرق في حادث قطار ، ويكون ذلك في فصل الشتاء بعد منتصف الليل ، وهي حامل ، أو عليها دم الحيض ، ولها طفل رضيع وأطفال صغار ، ويقود لها السيارة سائق ليس بمحرم ؟ وما مدى قدرتها على الجلوس على الكرسي للتحقيق في قضية شائكة لمدة اثنى عشرة ساعة وقد يقتضي المقام الزيادة .. وهي تاركة زوجها وأطفالها في البيت مع الزوج أو الخادمة ؟ هل تستمر على ذلك طويلاً ؟

وماذا تفعل عندما تعييها نوبات المغص من دم الحيض وهي على منصة القضاء ؟ وهي أيضاً ملزمة بالبيت في القضايا المؤجلة وقد تستمر طول اليوم ؟ ومعلوم أنها حقوق تتعلق بالعباد وبالمال العام وغير ذلك من ألوان القضايا .

وفي نفس الوقت المقام يحتاج إلى العقل الراسخ السليم وضبط النفس . وحبداً لو كانت حاملاً وهي مشغولة على أبنائها في البيت . أى زوج لهذه القاضية يطيق ذلك ؟ وبخاصة أنها تدخل من باب البيت إلى السرير ، والرجل في البيت خادم ومرضع يقوم بأعباء البيت كاملة !!

ولا حول ولا قوة إلا بالله إن كان هو الآخر قاضياً؟ ومعلوم
كيف يكون حال الأسرة .. أينفع المال والمنصب بعد شتات الأسرة؟
إنهما بذلك يبنيان قصراً ويهدمان مصرًا .

أستطيع المرأة أن تكرر أن عاطفتها أسبق في الحكم على الأمور
من عقلها؟ بخلاف الرجل فهو على العكس من ذلك .

وهل هذا العقل المرتبط بالعاطفة المرهفة يملك الميزان الحساس عند
القضاء بين الناس؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التي تحبب عنها المرأة
النصفة بالنفي ، والمرأة المغرورة التي تغالط نفسها تحبب بالإيجاب .
لبت المرأة تقيق من غفلتها .

وأما مطالبتها أن ترأس الدولة أو مجلس الوزراء فهذا عبء تسوء
بحمله الجبال الراسيات ، ويمكن للمرأة أن تحمل إن كانت أقوى
من صخور الجبال .

لبت المرأة تحكم بصيرتها مع بصرها ، وعقلها مع قلبها لتقديم
لأمتها ما يصلح مسیرتها ، ويدعم اقتصادها ، ويحافظ على عزتها
وكرامتها ، ليظل وسامها على صدرها ينير لها الطريق أينما انطلقت
في ضوء كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ﷺ) .

هذا ، وقد يقول القارئ : إن الشيخ المؤلف لم يذكر لنا نصوصاً
تعضد قوله .

أقول : إن النصوص كثيرة في كتب السنة وأقوال أهل العلم
أكثر من أن تُعدّ ، ولكنني آثرت أن أخاطب العقل والقلب في ضوء
النصوص بعيداً عن الخلافات والجدل الذي لا تجني من ورائه ثمرة .
ولكنني أذكر بعض النصوص التي تمنع إماماة المرأة ، وبخاصة ما يتصل
بحكم الدولة والقضاء ومجلس الشعب وغير ذلك من الولاية .

* حُكْمُ الدُّولَةِ : هو الإمامة العامة .

* وَالْقَضَاءِ : جزء منه .

* وَمَجْلِسُ الْشَّعْبِ : هم الذين يمثلون أهل الخلق والعقد ، وهم الذين يختارون الحاكم .

وهذه الهيئات هي السلطة في دولة الزمان .

فهل المرأة بجوز لها أن تشارك في هذه المراكز ؟

يحدد هذا الأمر النصوص الآتية :

قال الله تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعِظَمِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ ﴾ [النساء : ٢٤]

إن الله تبارك وتعالى فضل الرجال بموهاب وملكات يفوقون بها النساء .

وقال تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢]

وهذا واضح في ضعف المرأة ، وأنها لا تساوى الرجل .

* وقال (ﷺ) « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »^(١) يقول راوي هذا الحديث ، وهو أبو بكرة الشفقي : لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله (ﷺ) - أيام الجمل^(٢) - بعد ما كدت أن

(١) البخاري رقم ٤٤٢٥ ، ٧٠٩٩ ،

(٢) هذه الجملة مؤخرة والمعنى : لقد نفعني الله أيام الجمل .

الحق باصحاب الجمل فأقاتل معهم . قال لما بلغ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأً » .

وواضح من كلام هذا الصحابي أنه يقع الحديث على إمرة السيدة عائشة .

ولقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الفتن بباب الفتنة التي توج كموج البحر .

* وأخرجه الترمذى في الفتن باب (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأً) رقم ٢٢٦٣

* وأخرجه النسائي في القضاة باب النهى عن استعمال النساء في الحكم ٨ / ٢٢٧

* وأخرجه ابن حبان في الخلافة والإماراة باب ذكر الإخبار عن نفي الفلاح عن أقوام تكون أمرهم منوطه بالنساء ١٠ / ٣٧٥ رقم ٤٥١٦

لقد سقط عناوين الأئمة لهذا الحديث ففيها فقههم .

* ولقد ذكر ابن تيمية هذا الحديث في كتابه منتقى الأخبار ، والذى شرحه الشوكانى فى نيل الأوطار وعنون له ابن تيمية بقوله « باب المنع من ولادة المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه » ٩ / ١٦٦ نيل الأوطار .

* وعن بريدة بن الحصيب عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فاما الذي في الجنة فرجل عرف

الْحَقُّ وَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ ، وَجَازَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي
الثَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ »^(١) .

ولقد أخذ العلماء من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) « فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ ...
وَرَجُلٌ ... وَرَجُلٌ »

أخذوا من ذلك أنه يشترط أن يكون القاضي رجلاً ، وبالتالي
فأهل الخل والعقد والإمام العادل يجب أن يكونوا رجالاً .

قال ابن تيمية الجد - بعد أن ساق هذا الحديث - وهو دليل على
اشتراط كون القاضي رجلاً .

وذلك لأن الرجل يملك طاقة الاحتمال على السهر والمشاق
وغير ذلك من أعباء القضاء ، وبخاصة أن قضايا هذا الزمان شانكة
وتحتاج إلى جد ومتابرة .

* وعن أبي ذر الغفارى (رضي الله عنه) قال : قلت يا رسول الله ، لا
 تستعملنى ؟ قال : فضرب على منكبى ثم قال ؛ يا أبا ذر ، إنك
 ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيمة خزني ونداة إلا من أخذها
 يتحققها ، وأدى الذي عليه فيها »^(٢) .

فيه دليل على أن الضعيف لا يتعلى القضاء ولا ما هو أشد منه .
والمرأة ضعيفة كما قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) : « اتَّقُوا اللَّهَ فِي الظَّعِيفَيْنِ الْمَرْأَةِ
 وَالْبَنِيهِ »^(٣) .

(١) آخرجه أبو داود رقم ٣٥٧٣ في الأقضية باب في القاضي يخطى . ورواه ابن
 ماجه والطبراني وأبو يعلى ، وهو حديث صحيح .

(٢) آخرجه مسلم رقم ١٨٢٦

(٣) آخرجه ابن عساكر والطبرى وعبد بن حميد .

إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) منع أبي ذر من القضاء ، وعلل ذلك بضعفه ، مما يدل على أنه ليس كل الرجال يصلح للقضاء فمن باب أولى المرأة .

وعن عوف بن مالك عن مالك عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال « خَيْرُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَيُصَلِّونَ عَلَيْكُمْ وَتَصَلُّونَ عَلَيْهِمْ ^(١) ، وَشَرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُغَضِّبُونَهُمْ وَيُغَضِّبُونَكُمْ ، وَتَلْعَثُونَهُمْ وَتَلْعَثُونَكُمْ . قيل يا رسول الله أفلأ نتابذهم بالسيف ؟

فقال : لا ، مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَأَيْتُم مِنْ وُلَيَّتُكُمْ شَيْئاً
تُكْرِهُونَهُ فَاَكْرِهُوْا عَمَلَهُ ، وَلَا تَنْزِعُوهُ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ^(٢) .

إن الإمام سواء كان إمام الأمة ، أو القاضي هو إمام الصلاة ،
ولما كان لا يجوز للمرأة أن ترمي الرجال كان لا يجوز لها أن تلى هذه
المناصب التي فيها إمامية ، وتستلزم إمامية المسلمين في الصلاة .

ورضى الله عن علي بن أبي طالب قال « لو كانت امرأة تكون
خلفية لكان عائشة خليفة ^(٣) .

رابعاً: دعوى تعدد الأزواج على زوجة واحدة :

هذه دعوة باطلة حيث لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة
ولا الإجماع ، ويرفضها العرف العام والخاص والمنطق وكل عقل
سليم ، وذلك لما يترتب عليها من فساد وفن في الأرض ، مظاهرها
تنجلي فيما يلى :

(١) أى يدعون لكم ، وتدعون لهم .

(٢) آخرجه مسلم رقم ١٨٥٥

(٣) التراتيب الإدارية ٤٣٤/٢

- ١ - اختلاط الأنساب في رحم المرأة بسبب اختلاط ماء الرجال
الذين يصبون في رحم واحد ..
- وعليه فلمن ينسب ولد؟ مطلوب الإجابة من أصحاب هذه
الدعوى الفاسدة .
- ٢ - إذا جاء أحد الأزواج ي يريد الزوجة وهي تحت زوج آخر
فماذا يصنع ؟! على الباب متظراً دوره؟ وأى حس وعقل يقبل
هذا؟ وإن قبله فليس هذا بيت زوجية ، ولكنك بيت دعارة .
- ٣ - نتاج المرأة من الأزواج يخرجون بلا هوية ، الأمر الذي
يؤدي إلى الفساد في الأرض ، فيتزوج الأخ أخته ، والأب ابنته ،
والعم ابنة أخيه والخال ابنة أخيه ، وتحول الحياة إلى غابة .. ونجد
الحيوانات فيها أغبر من الأدميين .
- ٤ - ضياع الحقوق وفقدان القوامة من الرجال ، الأمر الذي
يؤدي إلى استنساد المرأة واجترانها على الرجال ، فقبل لفراشها من
تشاء وترفض من تشاء فتشتعل الفتنة بين الأزواج ، ويذهب الحياة
من الرجال والنساء .
- ٥ - الشريعة الحنيفة لا يقبل إلا زوجاً واحداً ، وهو الأول ، وبما يقى
الأزواج عقوتهم باطلة ويعاملون بالزنا . فما موقف الزوج الأول ؟
إما أن يكون ديوناً فيحرم من رحمة الله تعالى ومن رضوانه يوم القيمة ،
أو تأخذه الغيرة فتلتهب الفتنة ، وكلا الأمرين فساد في الأرض .
- ٦ - تفشي الأمراض بين الرجال والنساء ، فتنتشر العدواي فيضعف
المجتمع حيث لا رجال في الخيل ولا في المصنوع ولا في أي موقع
إنتاجي ، ولا في أي موقع حربي فتصبح أمّة الإسلام لقمة سائفة في

فم الأعداء وهذا ما يخططون للوصول إليه .. ولن يسألوا ذلك إن شاء الله تعالى .

نصيحة وتذكرة :

إن الذين ينادون بدعوى تعدد الأزواج على زوجة واحدة أولئك قوم لا خلاق لهم ، بل فقدوا آدميتهم ، وأضحو أضل من الأنعام ؛ ذلك لأنهم قد انتشر فيهم الشذوذ الجنسي بين الرجال ، وبعضهم أنشأ قانوناً لحماية الشذوذ ، وبعضهم الآخر يصد وضع تشريع قانوني لذلك ليتزوج الرجل أو المرأة ، فلا تستبعد عليهم أن ينشروا الفساد في المجتمعات المسلمة .

ومن ثم فشريعة الإسلام تحمى المرأة والرجل والأبناء ، وقد وضعت لذلك حدوداً وتشريعاً محكماً يتاسب مع سماحة الإسلام ، ويحفظ آلية الخلافة في الأرض والسلوك الإنساني عليها .
ـ حفظ الله أمة الإسلام من الفتن ما ظهر منها وما بطن .

خامسًا : تمثيل المرأة في المجالس الشعبية والنيابية :

المرأة كالرجل مسؤولة عن تقديم خدماتها للمجتمع الذي تعيش فيه ليكون لها أثر وقدم صدق تنتفع به بعد موتها .. فتكلف المرأة أو تقوم بعمل في حدود إمكاناتها وطبيعتها التي خلفها الله تعالى عليها ، ولا يكون ذلك أيضاً على حساب زوجها وتربيه أبنائها .

ذلك ؛ لأن تربية الأبناء على الرجولة الإيمانية أشد من بناء الناطحات ، وتقديمهن للمجتمع أفعى بكثير من أن يرتفع صوتها بنداء أو في مناقشة قضية حيث يوجد من يغيبها عن هذا الأمر .

ومع هذا فإن وجدت في نفسها الكفاءة العلمية والرجاحة العقلية والاستقامة القولية مع فراغها من مسؤولية رعاية الأبناء ، وبأذن لها زوجها فليس هنالك بأس في ترشيح نفسها في المجالس الشعبية والنيابية ولكن بشروط :

- ١ - أن تكون عزيمتها ونيتها خالصة لله وحده أنها متؤدي هذا العمل لتقديم خدمتها قضاءً لمصالح العباد ، وهي مجردة من المسايق الدينية والمظهرية .
- ٢ - أن تكون مستقيمة وقوراً في سلوكيها وهيتها ومنطقها ، مجردة من الزينة ، متجنبة الخضوع بالقول كي لا يطمع الذي في قلبه مرض من شياطين الإنس .
- ٣ - أن يكون تمثيلها بعيداً عن المصالح الشخصية أو الشراء في ظل حصانتها البرلمانية .
- ٤ - أن تكون عليمة بمصالح البلاد والعباد وفافة عند حدود الله تعالى عند مناقشة القوانين التي يصدرها المجلس النيابي لرعايته مصالح العباد .
- ٥ - في فترة الدعاية الانتخابية لا تعرض نفسها للإهانة والاختلاط المباشر بين الرجال صوناً لكرامتها وحفظاً على عزتها .
- ٦ - أن لا يكون ترشيحها سبباً في تدمير بيتها وعصيان زوجها أو التعالي عليه .
- ٧ - أن يكون للنساء النائبات مكان خاص خلف الرجال تجنبـ الفتنة ، ومن وجدت في صوتها جاذبية تبرز أنوثتها وجهالها فلتبدـ رأيها مكتوبـاً يقرؤه عنها رئيس المجلس .

إلى غير ذلك من الضوابط التي تحفظ للمرأة مكانها التي حددتها الله لها .

- والله وحده من وراء القصد .

سادساً : دعوى تملك المرأة لعصمة الحياة الزوجية في يدها :

إن الإسلام عندما يسامح في أمر من أمور الحياة من باب التيسير على الناس وبخاصة بين الزوجين نجد كثيراً من الناس يستعمل هذا التيسير استعمالاً سيئاً يؤدى إلى هدم البيوت وتفتت كيان الأسر ، ونشر الفساد في الأرض .

وعلومن أن الإسلام عندما أباح بعض الأشياء المتنوعة في ظل الضرورة لم يترك الباب مفتوحاً على مصراعيه ، بل أمر أن تقدر الضرورة بقدرها ؛ لتضبط حياة الناس ، ويعيشون بعيداً عن الضغوط النفسية والعصبية .

- والقضية التي توجه القول فيها قضية خطيرة الميل فيها إلى الهوى يؤدى إلى الفساد في الأرض بكل صوره ، ومن ثم وجه أهل العلم فيها القول بمحكمة رشيدة في ضوء مقاصد الشريعة على النحو التالي :

حكم تفويض الطلاق إلى الزوجة :

الأصل الثابت في الكتاب والسنة أن الطلاق ملك للأزواج على زوجاتهم ؛ لقوامة الرجال ، ورجاحة العقل عندهم على العاطفة .

وصاحب الحق يملك تفويض غيره في استخدام ما يملك ، ولكن الحكمة تقضى أن يضع التفويض حيث تكون المنفعة ، أو إذا اقتضت الضرورة ذلك ، والضرورة تقدر بقدرها .. وإن كنت لا أجد هناك ضرورة في تفويض المرأة في تطبيق نفسها من زوجها .

فالضرورة قد تكون قائمة عندما ي يريد الرجل تطليق زوجته لضرر وقع بها بسببه ، وهو بعيد عنها فيجوز له أن يوكل رجلاً ليطلقها لإزالة الضرر ، ويكون ذلك بوكالة شرعية ، وتوثيقها من باب سد الذرائع أخذًا بمصالح العباد المرسلة .

أما توكل المرأة في ذلك فإني لا أستريح له ، وبخاصة في هذا الزمان الذي انفلت فيه زمام الأخلاق فأضحت الكثيرات من النساء يتاجرن بأعراضهن ، ويجربن وراء الشهرة والمال ، فيتحذن هذا الأمر سلعة تجارية ، وإشباعًا لنزوة شهوانية ، ومع ذلك أعرض يايجاز رأى الفقهاء في هذه القضية من باب الأمانة العلمية ، والله وحده من وراء القصد .

ما نص عليه في كتب الفقه أن الزوج مخير بين أن يطلق زوجته بنفسه ، وبين أن يوكل غيره لطلاقها ، وبين أن يفرض زوجته فيجعل طلاقها في يدها موكلاً إلى اختيارها .. والدليل على ذلك أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خير نساءه فاخترته .

فمتى جعل أمرها بيدها فهو بيدها أبداً لا يتقييد بذلك بالمجلس .

روى ذلك عن علي (عليه السلام) وبه قال الحكم وأبو ثور وابن المنذر ، وقال مالك والشافعى وأصحاب الرأى : هو مقصور على المجلس ، ولا طلاق لها بعد مفارقته ؛ لأنه تخمير لها فكان مقصوراً على المجلس ، كقوله : اختياري .

ورجح ابن قدامة قول علي (عليه السلام) ومن وافقه ، مستدلاً بقول علي (عليه السلام) في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال : (هو لها حتى تنكل) ولم يعرف له في الصحابة مخالف فيكون إجماعاً .

وعلل ذلك ابن قدامة في المغني بقوله : (.. ولأنه نوع توكيلا
في الطلاق فكان على التراخي كما لو جعله لأجني وفارقه) أي : فارق
موكله وفارقه لا يفسخ التوكيل .

قوله : (اختارى) يعُد تخييراً . فإن رجع الزوج فيما جعل إليها .
أو قال فسخت ما جعلت إليك بطل التخيير .

وبهذا التوجيه قال عطاء ومجاهد والشعبي والنجعي والأوزاعي
واسحاق .

وقال الزهرى والشورى ومالك وأصحاب الرأى : ليس له
الرجوع ؛ لأنه ملكها ذلك فلم يملك الرجوع كما لو طلقت⁽¹⁾ .

ترجيح وتوجيه :

إن تفويض المرأة في طلاق نفسها يكون بأحد أمرين :
الأول : تغييرها ، والثانى : تفويضها أو توكيتها .

فإن كان الأمر على التخيير فإنه يكون مقصوراً على المجلس ،
وللزوج أن يحدد لها وقتاً للاستشارة والاستخاراة ، مع الاحتفاظ
بكلمة الطلاق لنفسه ؛ لأنها حق يملكه الزوج .

فإن رجعت واختارت الطلاق طلقها ، وإن اختارت البقاء معه
امسك عليها ، وفي ذلك من الحرية بالاختيار ما يرفع الضرر عن
الزوجة ، وفيه أيضاً من التسامح والتراحم ما لا يخفى .

وظاهر النص القرآني الوارد في ذلك يفصح عن هذا التوجيه ،
وذلك قوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النِّسَاءُ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِذْنَ

(1) انظر الأقوال في المغني ٨/٢٨٨ ، ٢٨٩ بتصريف وتوجيه .

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَيْتَهَا فَتَعَالَىْ أَمْتَغْكُنْ وَأَسْرَخْكُنْ سَرَاحًا جَمِيلًا *
وَإِنْ كُنْتَنْ تُرْذَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُخْسِنَاتِ
مِنْكُنْ أَجْرًا عَظِيمًا)١(.

فترى - كما هو واضح في النص القرآني - أن النبي (ﷺ) مع كونه قد خيرهن في أن يخترن الطلاق طلبًا ورغبة في زينة الدنيا ، أو يردن الله ورسوله والنعيم الآخرة إلا أنه (ﷺ) احتفظ لنفسه بالكلمة الأخيرة (كلمة الطلاق) ، بدليل قوله سبحانه ﴿فَتَعَالَىْ أَمْتَغْكُنْ وَأَسْرَخْكُنْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ أي : إن اخترتن الطلاق فتعالين أعطيلكن متعة الطلاق وأطلقلكن ، فمع التخيير تكون عصمة الطلاق في يده وهو صاحبها الذي يستخدمها في توقيتها .

والدليل على أن التخيير مقصور على المجلس ، ما رواه أصحاب الكتب الستة مع اختلاف في اللفظ عند أبى هريرة وأبى داود ، من حديث عائشة رضى الله عنها قالت (٢) : (لما أمر الله تعالى رسوله (ﷺ) بتخيير نسائه بدأ بي فقال «إِنِّي مُخْبِرُكُمْ خَبَرًا وَمَا أَحْبَبْتُ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوئِلَّكَ» ثم قال : إن الله قال : «فُلْنَ لِأَرْزُوا جِلَكَ ... الْآيَاتَانَ» فقلت : أو في هذا استأمر أبوى ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، ثم فعل أزواجاً النبي (ﷺ) ما فعلته).

من الحديث نستنتج ما يلى :

١ - أن التخيير لم يكن مقصوراً على المجلس ، ولكن عائشة رضى الله عنها قد وقع منها في المجلس .

(١) سورة الأحزاب ، الآياتان : ٢٨ ، ٢٩

(٢) البخاري في صحيحه : كتاب التغیر - باب قل لأزواجاك .. رقم ٣٧٩/٨ ، رقم ٤٧٨٥

٢ - قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « .. وَمَا أَحَبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا حَتَّى تَسْتَأْمِرِي
أَبْوَيْكَ » فيه ثلاثة أمور :

الأول : إعطاء فرصة للاستشارة أو الاستخاراة .

الثاني : حرصه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على عائشة رضي الله عنها وأنها صغيرة ،
فربما تعجل الأمر وتطلب الطلاق .

الثالث : ثقته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في أبي بكر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فعندما تستشيره ابنته
لا يختار لها إلا الله ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

٣ - إخبار عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كلهم
فعلن ما فعلته يؤكّد أن التخيير كان مقصوراً على المجلس .

٤ - حصافة أزواج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في حسن الاختيار .

٥ - ثبوت هذا الأمر جاء على سبيل التشريع للأمة المسلمة .

وفي ضوء هذا التوجيه للنصوص يكون التخيير في أمر الطلاق
مقصوراً على المجلس ، أو إعطاء فرصة للمشورة والاستخاراة على
أن تحدد المدة فلا تكون مطلقة ، وفي كلام الأمرين كلمة الطلاق
الأخيرة تظل في يد مالكها الأصلي وهو الزوج ... والله أعلم .

أما تفويض الزوجة أو توكيلها في طلاق نفسها ؛ فإنه يسرى
عليه ما يجرى على التوكيل في البيع وغيره ، فإنه من حق الموكّل أن
يفسخ التوكيل فيعود إليه الحق الذي وَكُلَّ به ، ذلك ؛ لأنّه هو
المالك الأصلي لهذا الحق .

قول بعضهم : إن التوكيل تملّك لا يصح ، فلم يقبل أحد إن
(الوكليل) أصبح المالكاً لما وَكُلَّ فيه ، بل هو نائب عن المالك الأصلي
بدليل أن المالك الأصلي له حق إلغاء التوكيل متى شاء .

ومن ثم فالطلاق لا يصح تليكه ولا يتقبل عن الزوج؛ لأنه مالكه الأصلي، وإنما ينوب فيه غيره عنه، فإذا استتاب غيره فيه كان توكيلاً لا غير.

وان سلم أنه تليك فالملك يصح الرجوع فيه قبل اتصال القبول به كالبيع، فإن وطتها الزوج كان رجوعاً؛ لأنه نوع توكيلاً، والتصريف فيما وكل فيه يبطل الوكالة: أى أن الطلاق إن وقع من المؤكل امتنع بسيبه الوطء، ولكنه لم يقع مع وجود التوكيل فصاحب الحق المالك للوطء عاد إليه فأفسد التوكيل.

وأيضاً فإن المرأة التي حصلت على التوكيل من زوجها بطلاق نفسها إن ردته تبطل الوكالة، ويصبح الحق في يد من يملكه، وهو الزوج.

وفي ضوء ما سبق أرجح القول بأن التوكيل لا يعطي الوكيل حق الملك، وأن من حق المؤكل أن يرجع في توكيله فيفسخه ويبطل العمل به متى شاء؛ لأنه هو المالك الأصلي.. والله أعلم.

أما ما يتعلق بحق المرأة التي طلقت نفسها من زوجها (كمؤجل الصداق والنفقة) فإنه يلزم الرجل؛ لأنه أعطاها حق طلاق نفسها منه باختياره بخلاف الخلع، وسوف أوضح ذلك عند الكلام عن الخلع.

توجيهات تربوية في ضوء معاصرة الأحداث:

إن الإسلام عندما يطلق الحرية للزوجين للتصريف في شئون حياتهما، وبخاصة في أمر الطلاق الذي به تفصل الحياة الزوجية فإن ذلك يكون من باب الرحمة وتفريح الكروب التي تسيطر على الأسرة عندما يكثر النزاع بينهما، لتعقد الحياة، ولم يكن هنالك من حل إلا بالطلاق فعندئذ تكون الإباحة للطلاق رحمة بهما،

وَتِسِيرًا حَيَاةً كُلَّ مِنْهُمَا مَعَ زَوْجٍ أَخْرَى ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا
يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾^(١).

وَمِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ أَنَّهُ جَعَلَ الطَّلاقَ مِلْكًا لِلأَزْوَاجِ عَلَى
زَوْجَاهُمْ ، بَدْلِيلٌ تَوجِيهٌ لِلخطابِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنْنَةِ النَّبِيَّةِ
الرَّشِيدَةِ فِي شَأنِ الطَّلاقِ لِلرِّجَالِ دُونِ النِّسَاءِ ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ -
جَلَّ حُكْمَهُ - أَعْطَى الرَّجُلَ حَقَّ الْقَوَامَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ لِكَمَالِ عُقْلِهِ ،
وَإِلَزَامِهِ بِالنَّفَقَةِ طَعَامًا وَشَرَابًا وَكَسَاءً وَسُكَّنًا ، وَكُلُّ مَا يَتَصَلُّ بِشَتَّى
الْحَيَاةِ ، وَأَنَّهُ أَحْرَصَ عَلَى الْبَيْتِ مَا عَلَيْهِ مِنْ مَسْؤُلِيَّةِ الرُّعَايَاةِ الْمُطْلَقَةِ .

فَإِنْ يَسُرَّ الْإِسْلَامُ الْأَمْرُ فَأَعْطِيَ الرَّجُلَ حَقَّ تَخْيِيرِ الْمَرْأَةِ فِي شَأنِ
طَلَاقِهَا مِنْ عَدْمِهِ ، أَوْ تَفَوِيضاً لِلْمَرْأَةِ عَنْ طَرِيقِ التَّوْكِيلِ لِتَطَلِيقِ نَفْسِهَا
فَلَا يَؤْخُذُ هَذَا الْأَمْرُ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، بَلْ يَقْفَ عَنْدِ حَدُودِ التَّخْيِيرِ أَوْ
الْتَّوْكِيلِ الَّذِينَ لَا يُسْلِبُانِ الْحَقَّ عَنْ مَالِكِهِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ الزَّوْجُ .

ذَلِكُّ ؛ لِأَنَّ القُولَ بِمَعْلُومِ الْمَرْأَةِ يَدِهَا عَلَى التَّأْيِيدِ مُتَىٰ وَكَلَتِ
أَوْ خَيَرَتِ فِيهِ فَسَادُ النَّظَامِ الْأَسْرِيِّ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ يَطْلَبُونِ
الْطَّلاقَ مِنْ أَزْوَاجِهِنِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَاتٍ ، وَلَا دُنْيَى مَشَاجِرَةٌ بَيْنِ
الرَّجُلِ وَزَوْجِهِ تَطْلُبُ الطَّلاقَ وَتَلْحُ فِي طَلْبِهِ ، بَلْ أَحْيَانًا تُشَيرُ الرَّجُلُ
بِالْفَاظِ جَارِحةً تَجْعَلُهُ يَنْطَقُ بِالْطَّلاقِ ، وَرَعْمًا كَانَتِ الْطَّلْقَةُ ثَالِثَةً ، فَلَوْ
كَانَ الْأَمْرُ يَدِ الْمَرْأَةِ عَلَى التَّأْيِيدِ لَطَلَقَتِ زَوْجَهَا مِنْهَا ثَلَاثَةً فِي يَوْمٍ
وَاحِدٍ ، الْأَمْرُ الَّذِي يَتَرَبَّ عَلَيْهِ تَعْزِيزُ الْأَسْرَةِ وَفَسَادُ الْحَيَاةِ ، فَتَخْتَلِ
مَوَازِينُ التَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ .

أَقُولُ : عِنْدَمَا قَلَكَتِ الْمَرْأَةُ حَقَّ الطَّلاقِ فَتَخْضُعُ الْحَيَاةِ الْزَّوْجِيَّةِ
لِهُوَاها فَتَطْلُقُ زَوْجَهَا مُلَأِبِ جَنْسِيٍّ أَوْ طَمْعٍ فِي ثَرَوَةٍ مَالِيَّةٍ تَفْقَدُهَا

(١) سورة النساء ، الآية : ١٣٠

عند زوجها ، فتختلط نيلها عند غيره ، بل وقد لا ترضي المرأة بحياتها كلها مع زوجها الأول فنطمع في التغيير حتى يضحي هذا الأمر خلقاً فيها ، فنجد كثيراً من علcken عصمة الطلاق بأيديهن يغيرن الأزواج متى شئن ، ولا يعبأ بالأولاد ولا المجتمع كل ما يهمهن إشاع الرغبة ، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى .

تمليك الزوج عصمة الطلاق للمرأة إذلال له وفساد للخلافة على الأرض :

إن هناك فرقاً شاسعاً بين الرجلة والذكورة ، فالذكورة تقابلها الأنوثة ، وهي موجودة في الحيوانات والنباتات والحشرات والطيور ، وكل كائن حتى ، حتى الكهرباء السالب والموجب ، وبالذكر والأنثى يتحقق التكافل وتعمر الأرض .

أما الرجلة فقد اختص الله بها الإنسان ، فكل رجل ذكر ، وليس كل ذكر رجلاً ، والرجلة متأصلة في الإنسان المسلم بالعقيدة الصحيحة والعبودية لله وحده .

فالزوج الذي يملّك قوامته وكلمة الطلاق لزوجته تنفي عنه الرجلة ، ويعيش معها ذكراً فقط مسلوب الإرادة ، فلا سلطان له ، ولا كلمة له ، صوت المرأة هو المرتفع ، وقولها النافذ ، ورأيها الراجح ، فإن تكلم ليبرز شخصيته خلعته بالطلاق ، فهو بذلك قد بدل نعمة الله عليه نعمة وإذلاها ، فيصبح على الأرض كالحيوان يطا الزوجة لتجب الأولاد ، ورمي حرمته من هذا الحق أيضاً ؛ لأنها تشبع شهوتها معه لم تطلقه لذهب إلى غيره ، فلا ترغب في الارتباط بالأولاد .

فهل هذه حياة يرضها إنسان لنفسه ؟ إنه أضاع عزته وهيبته وكرامته ، وسلم قوامه ، فلن يبق له إلا الذل والعار ، ولأمته التي ينتسب إليها الفساد والدمار .

رزقنا الله حب ديننا والوقوف عند حدوده .

سابعاً : دعوى سفر المرأة إلى الخارج بغير إذن زوجها وبغير محرم :

لقد اقتضت حكمة الإسلام تكريم المرأة والمحافظة عليها صيانة لعرضها وسمعتها ، ولكن الكثيرات من النساء أبين هذه العزة والكرامة واعتبرن أن الأمر فيه تضييق عليهم وسلب حريةهن فرفعن أصواتهن صارخات معتبرات عن الاشتمناز ، مطالبات بكسر هذا القيد ولو كان على حساب الحياة الزوجية والأولاد ، ولو كان أيضاً على حساب الدين .

وهن بذلك يتذكرون لشرع الله الحنيف ، ويسعين لإصدار قانون يعطيهن هذا الحق تلبية وتطبيقاً لقرارات المؤتمرات التي عقدت للمطالبة بحقوق المرأة وإعطائها حريتها .

ومعلوم أن هذه النداءات الفاسدة خططت لتدمير المرأة واتخاذها أداة هدم للمجتمع المسلم .

وهل أفلحت المرأة الغربية حتى نقلتها ؟ إنها تعيش في كبت وذل وانتهاص آدميتها ، ولن تجرو أن ترفع صوتها .. في الوقت الذي نرى الإسلام قد ارتفى بالمرأة المسلمة في كل شيء وأعطتها حرية التصرف في كل شيء ماعدا ما يتصل ببعض جوانب الحياة الزوجية التي يترتب عليها تدمير البيت إن تركت فيها المرأة حريتها ، مثل سفرها بغير إذن زوجها وبدون محرم يصاحبها ، وهذا بالضبط يُعد تكريماً لها .. فعظام الرجال قادة البلاد والعباد لا ينطلقون إلا بحرس معهم ، وحراسهم

للحفاظ على حياتهم .. أما المرأة فحراستها تكرييم لها ورفعة مكانتها . وفي ذلك ما لا يخفى ، فلِمَ هذا التكران ؟ ولم هذه الصرخات الزائفة ؟

خروج المرأة بغير إذن زوجها نقصان لإيمانها :

وإذا كان خروجها بغير إذن زوجها نقصان لإيمانها ، فما بالنا بسفرها خارج البلاد بغير إذنه وبدون محروم .. لاشك أنه ضياع للإيمان ، وغدر على الزوج والدين لما خالفتها شرع الله الحكيم .

لقد حذرها الإسلام من السفر بدون محروم ، ولو كان لأداء عبادة كالحج ، فما بالنا وهي تخرج للعمل أو النزهة خارج البلاد .

لقد أجاز العلماء المعاصرون سفر المرأة للحج بدون محرم معهـ بشرط أن تكون مع رفقة مأمونة ، فيفود الحجاج فيها الرجال والنساء . والجميع خرجوا لأداء ركن في الإسلام ، والمكان الذي سيستقر المقام به مكان طاعة وعبادة ورحمة (مكة المكرمة والمدينة المنورة) فالعبث في المكانين مستبعد وإن حدث من مجرم أو شرير فالرجال مطالبون شرعاً بالدفاع والذود عن النساء وهذه ثمرة الشرط .

وكذلك المرأة المتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشـر ، تخليع زينتها من الذهب والملابس ، وتلبس لباس الحداد ، وتلتزم الوفار والخشمة ، ولا تخرج من بيت الزوجية إلا لقضاء الضرورة التي بدون قصائها يلحق بها وبالأسرة ضرر ، وجهور أهل العلم اعتبر خروجها للعمل ليس ضرورة لما يترتب على خروجها من نظر الرجال إليها ، أو خطبتها قبل وفاء عدتها .

والإسلام بذلك يحرض على عرض المرأة وكرامتها ، ويعطى الزوج حقه بعد وفاته ويحرض أيضاً على عدم اختلاط الأنساب

فمدة العدة تبقى على ذمة الزوج المتوفى فرعاً في رحمة حمل منه ،
والعاشرة التي كانت بينهما تقضي باحترامه بعد موته والدعاء له .
فما بالنابع من تنتهي حرمته البيت والزوج وتسافر بغير إذن زوجها ، أليس
في ذلك تدمير للأسرة ؟ – هدى الله النساء للوقوف عند حدود الله .

الطلاق المعاصر بين التمرد والعصيان :

إن الحق الذي لا مرية فيه أن كثيراً من الرجال يتمرون عن النساء
طمعاً في زواج آخر ، أو هروباً من الحياة الزوجية ، أو تعصباً ونحو ذلك .
ويقع التمرد والعصيان من الكثيرات من النساء هروباً من قبود
الحياة الزوجية ، إما كراهية لزوج ، وإما طلب حرية لها الزانفة ،
فتهدم كثير من البيوت بسبب هذا العصيان .

وبصفتي رئيساً لأكبر جمعية إسلامية لا في مصر وحدها بل في
العالم أجمع – وهي (الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة
المحمدية) – لا يمر يوم إلا ويعرض على ما بين عشرة إلى ثلاثين فتوى
في الطلاق ، أجد ٧٠ % من هذه الحالات يكون سببها تمرد المرأة
وعصيانها ، وأكثر هذه الحالات بسبب منع الزوجة من الخروج إلا
بإذن زوجها فتعاند وتکابر وتخرج في نفس الوقت ، والزوج هو
الآخر تأخذة العزة فيشييعها بطلاق صريح يقول لها : (أذهبى فانت
طلق) وغالباً تكون الطلاق الثالثة التي تجعلها بائنة منه بینونة كبيرة ؛
أى : لا تحمل له إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر .

وليس غريباً أن نقول : إن المشقات من النساء هن أكثر الواقعات
في هذا الأمر ، فبدلاً من أن تكون لثقافتها أثر في انضباط حياتها
عادت عليها بالغرور والتضليل ، ألا فلتتفق المرأة .

١٣٦ سفر المرأة إلى الخارج بغير إذن الزوج فساد لا إصلاح:

إن العناد في الحياة الزوجية يفسد بهاها ، ويُكدر صفوها ، ويعوق على الأسرة مسيرتها ، فكيف يتصور أن يقوم الرجل من نومه ، أو يعود من عمله فيجد زوجته قد تركت رسالة تقول له فيها: إلى لقاء قريب إن شاء الله تعالى – أنا الآن في دولة كذا .

لا شك أن الرجل الذي عنده لخوة الرجلة وحسن الإيمان تهيج الغيرة في داخله فيثور ويقضى بطلاقها فتنزق الأسرة .. والسبب مخالفة أمر الله تعالى ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

أقول للمرأة : إن كانت مهمتك علمية ففي الرجال من يقوم بها ، وب濂فيك ما حصلت في بلدك ، وأولادك وزوجك أولى من سفك ، وهم أصحاب الحق الأصلي فيك .

وإن كان سفك جمع مال فلست مكلفة بالنفقة على البيت ، والكافية بما قسم الله تعالى لك ولزوجك من رزق فيه كفاية ، ويجب الرضا به والقناعة ، وفي الحديث : « وارض بما قسم الله لك تكون أغنى الناس »^(١) .

ومن دعاء بعض سلفنا الصالح : « اللهم أعطني ما يكفي ، ولا تعطني ما يطغبني » . ومن المعلوم المؤكد أن كثرة المال لا تسعد ، بل قد تكون وسيلة إلى الشقاء والفساد في الأرض ، وللمرأة أن تسأل نفسها : ما قيمة المال من غير زوج يشبع رغبته الجنسية وولد تقر به عينها ؟ فإن قالت : أتزوج بعالي من هو أحسن من طلقني . أقول لها : سترزوجك طمعاً في المال ، وبعد أن يشبع رغبته سينصرف عنك .

(١) أحد في منتهى : ٢١٠/٢

وإن استعاضت زوجاً بدلًا من فقد منها ، فهل تستطيع أن تعالج قسوتها وغلظة قلبها على أولادها ، لقد اكتسبوا منها غلظة الفراق فهم يتعاملون معها بجنس ما قدمت .

ليت المرأة المسلمة تُحَكُّم شرع الله فيها بعقل رشيد وقول سديد بعيداً عن عاطفتها وهو نفسها ، ولتنظر في الصور المشرفة في المجتمع من بنى جنسها ، فكم من طيبة وصيادية ومهندسة وعالمة في الطبيعة والعلوم الدقيقة آثرت الجلوس في البيت حيث وجدت السعادة لنفسها ثم لزوجها وأبنائها ، ولنكن على يقين أنهن لم يجلسن لإسعاد غيرهن من غير أن يكون لهن حظ في السعادة .

إن المرأة لو خلت مع نفسها وأحاطت حياتها وبيتها بعقلها لكان الجواب في داخلها مُرضيًّا لنفسها ولربها فترضي بحماية بيتها وتخصمه من زلات الحياة وأعاصير الفساد في الأرض .

- لقد صدر مؤخرًا في اليوم الرابع من نوفمبر ٢٠٠٠ حكم قضائي من المحكمة الدستورية العليا بأحقية المرأة في استخراج جواز سفر لها بغير إذن زوجها ، ولها حق السفر بغير إذنه ؛ لأن منعها ينافي الدستور .

أقول : إن الشرع الحنيف يمنعها حفاظاً على أسرتها ، وصيانة لها وتكريماً ، فطاعتها لربها ولزوجها هو سر سعادتها .

ثامناً : دعوى حماية الدعاارة تحت شعار حرية المرأة :

إن انتشار الدعاارة بين الناس يُعدُّ لوناً من ألوان الفساد في الأرض ، وكذلك الشذوذ الجنسي بين الذكور ، وإن حماية هذين

اللونين من الفساد تُعدُّ من أشنع الجرائم التي يقضى الإسلام فيمن يرتكبها أو يساعد على مارستها بأبشع العقوبات في الدنيا فضلاً عن الخزي والعار ، والقضاء بالعذاب الأليم في الآخرة .

يقول عز من قائل :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يَخْلُقُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْبَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(١).

فالحكم على قدر ارتكاب الجريمة ، واقتضى عدل الله سبحانه أن يترك للقاضي تقدير الحكم بقدر الفساد الصادر من الجاني في ضوء النص السابق .

ويقول سبحانه :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاجِحَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢).

يضاف إلى ذلك قضاء الإسلام على الزانى والزانية المحصنين بالرجم حتى الموت ، وغير المحصنين بجلد كل واحد منها مائة جلدة في حضور طائفة من المؤمنين للزجر والردع والتربية .

ذلك ؛ لأن نتاج هذه الجرائم ينتشر في المجتمع حيث لا نسب ولا هوية فينتشر الفساد في الأرض ، ويضطرب الأمن ، وتسود الفتن ،

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣٣ (٢) سورة التور ، الآية : ١٩

وتسوء الأخلاق ، وتنعدم القيم فيها فاقتصاد البلاد والعباد ، وهذا ما يهدف إليه أعداء الإسلام والمسلمين .

ومن ثم يُعَدُّ هذا الأمر عند شيوخه بين المسلمين أمارة من أمارات الساعة ، فالقابض على دينه كالقابض على الجمر . ويصبح أهل الطهر والعفاف والصون للأعراض غرباء تصديقاً لقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) :

«بَدَا إِلَّا سُلَامٌ غَرِيبًا وَسَيُغَوَّدُ غَرِيبًا كَمَا بَدَا فَطُونٌ لِلْغُرَبَاءِ . قَالُوا : وَمَا الْغُرَبَاءُ يَأْرِسُولُ اللَّهَ؟ قَالَ : الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»^(١).

إن المتبوع لأخبار الدول غير الإسلامية التي انتشرت فيها هذه الألوان من الفساد يجد أنها قد ساءت أحوالها الأخلاقية والصحية ، فانتشرت فيهم الأمراض المدمرة كمرض (الإيدز) وإخوانه وأقاربه ، وتفشلت فيهم الأمراض النفسية والعصبية والجنون ، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع نسبة الاتجار مع وفرة الأموال والثراء الفاحش .. والمال لا يسعد صاحبه ولا يخصه من زلات العقل والهوى والجنس .

ولكن الذي يعصم هو العقيدة الإيمانية الصحيحة : توحيداً خالصاً لله رب العالمين ، وعيوبية صادقة له سبحانه ، وقوية الصلة والثقة في الله وحده استعانة به ، وتوكلًا عليه ، ورجاء فيه ، وخوفاً منه ، ورضًا بما قسم وقضى وقدر ، عندئذ تكون الأصالة في الرجولة الإيمانية ، فيأتي المؤمن الذل والعار .

وصدق فيه قول القائل :

أصون عرضي بمال لا أدنسه .. لا يبارك الله بعد العرض في المال

(١) مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان - باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً

١٤٥ رقم

نظرة أسى وتعجب ونعي:

كيف ترضى المرأة المسلمة التي رضيت بالله ربها ، وبالإسلام ديناً
وبحمد نبيه ورسوله أن يجعل عرضها - وهو أغلى ما تملك من جسدها -
كلاً مباحاً تتوافق عليه خنازير البشر ؟ وتهافت عليه كلاب البشر
الذين هم أضل من الأنعام كما يتهافت الذباب والبعوض على
القمامة التسعة ورجم الحيوانات الميتة ، لنقل العدوى وتفشى الأمراض ؟
وكيف يقبل الذكر الذي انتسب إلى الإسلام أن تسقط رجولته ،
ويذهب بهاء إيمانه ويضيع دينه بين أفخاذ النساء ؟

أليست هذه خسنة وعاراً ودناءة ؟

فالله - جلت حكمته - أباح للرجل أن يجمع بين الثنتين أو ثلاث
أو أربع من النساء متى توفرت لديه القدرة الصحية والمادية ، وذلك
تحصيناً له من زلات الشهوة ، والسقوط في الرذيلة ، يُعَدُّ هذا
الشرع حجة عليه .

فلماذا يقبل الرجال والنساء الساقطون والساقطات في هذه
الجرائم على خطوات الشيطان ، وما زينه لهم من زخارف الحياة ،
ويصرفون أنفسهم عن الطهر والعفاف وصون الأعراض والأنساب ؟
يا حسرة عليهم فيما فرطوا في جنب الله فأضحو من الخاسرين
في الدنيا والآخرة .

هدانا الله إلى ما فيه صون الأعراض وعفة النفوس .



المبحث التاسع

المرأة الأم والبنت والأخت والزوجة

المرأة لا تخرج من هذه الدرجات قرباً واتصالاً بالرجل مودة وترابطاً ، فلا يقبل الرجل أن يعتقد على أمه أو ابنته أو اخته أو زوجته ، فليكن هذا الشعور فيه عندما يراوده الشيطان أن يقع على أي امرأة لأى غرض كان .

ولقد كان من توجيهات النبي ﷺ التربوية والعلاجية لنفوس البشر ، أنه سأله الشاب الذي يرغب في الزنا فقال له :

«ألك أم؟ قال : نعم . فقال ﷺ : أتحب أن يفعل بأمك هكذا؟ قال : لا . فقال ﷺ : ألك بنت؟ قال : نعم . فقال ﷺ : أتحب أن يفعل بابنك هكذا؟ فقال الرجل : لا . فقال : ألك اخت؟ قال : نعم . فقال : أتحب أن يفعل بأختك هكذا؟ قال : لا . فقال ﷺ : ألك زوجة؟ قال : نعم . فقال ﷺ : أتحب أن يفعل بزوجتك هكذا؟ قال : لا . فقال ﷺ : إذن فالناس يكرهون ذلك فاتق الله في أمك وبنتك وأختك وزوجتك »^(١).

أو كما قال ، فهذا معنى ما قاله ﷺ في توجيهاته وتربيته أمته ، ثم تراه ﷺ يصدر حكماً عاماً فيقول :

«مَنْ زَنَى بِزَنْيٍ بِهِ وَلَوْ بِمَدَارِهِ» : فأنزل الزنا منزلة الدين ؛ ذلك لأن ديننا الحنيف دين عدل ورحمة بين الناس .

(١) أحادي في مستنه : ٢٥٦ ، ٢٥٧

هذا ، ومن جانب آخر نرى الإسلام يكرم المرأة المتجدة في هذه الأربع .

فالأم : بحوار الأب أوصى النبي ﷺ بها ثلاثة وأوصى بالأب واحدة ، وقد صرخ بذلك ﷺ عندما سأله أعرابي :

مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِصَحْبَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ (ﷺ) : أُمُّكَ .
قَالَ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : أُمُّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : أُمُّكَ ، قَالَ الأَعْرَابِيُّ :
ثُمَّ مَنْ؟ فَقَالَ (ﷺ) : أَبُوكَ «١» .

ففي هذا التوجيه تصریح من النبي ﷺ بترجیح كفة الأم في التکریم والبر على الأب ، وقوله ﷺ منشئه كتاب الله تعالى ، فقد قال سبحانه :

﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانٌ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنْ وَفِصَالُهُ فِي
غَامِينَ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾ «٢» .

فأطلق سبحانه الوصية بالوالدين ثم خص الأم بالذكر عرفاناً بفضلها لما تعانيه من ضعف ومشقة في فترة الحمل والرضاعة ، وفي ذلك من التکریم ما لا يخفى .

ولقد أكد ربنا سبحانه بر الوالدين ، بل عده في مرتبة العبادة لله وحده فشرفهم بالاقتران في القول عقب قضائه بالعبودية له وحده ، فقال تعالى :

(١) مسلم في صحيحه : - كتاب البر :.. بباب بر الوالدين ٤ / ١٩٧٤

رقم ٢٥٤٨

(٢) سورة لقمان ، الآية : ١٤

﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالَّذِينَ إِحْسَانًا ... الْآيَاتُ هُنَّا ﴾^(١).
أبعد ذلك التكريم تكريماً

وفيما يتعلق بالحقوق المادية جعل الإسلام الأم صاحبة فرض في
الميراث فيمن يموت في حياتها من أبنائها .

فترث السادس فرضًا مثل الأب مع وجود الفرع الوارث ، وترث
السدس إن كان للمتوفى إخوة ، ولها الثلث فرضًا عند عدم وجود
الفرع الوارث والإخوة .

وأمر الإسلام ولدها بكافتها والإنفاق عليها وجوبًا متى كانت
في حاجة إلى النفقة .. هذه إشارات من تكريم الأم .

وأما البنات : فقد أمر الإسلام الأب بحسن تربيتها ورعايتها ،
وفرضى له باجلنة منزلة في مقابل هذا ، وفي السنة ما يؤكّد ذلك ،
ويوضح عن مدى تكريم الوالدين ب التربية البنات .

كما أمره بأن يحسن في أن يختار لها الزوج التقى الورع صاحب
خلق الحسن ، وعلى والدها وإخواتها الذكور صلتها في بيت زوجها ،
وعد ذلك صلة للرحم ، وشدد الإسلام على ذلك ، بل توعد ربنا
سبحانه في الحديث القدسي الشريف وذلك قوله :

﴿ أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِيمَ ، وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي ، فَمَنْ
وَصَلَّهَا وَصَلَّتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ ﴾^(٢).

(١) سورة الإسراء ، الآيات : ٢٣ - ٢٥

(٢) مسلم في صحيحه : كتاب البر والصلة - باب صلة الرحم . ٤ / ١٩٨١

وأما ما يتعلق بالحقوق المادية فقد فرض الإسلام لها حقاً في الميراث من أخيها فلها نصف تركة أخيها إن لم يكن معها ولد عاصب، أى آخر لها، وإن كانتا اثنين أو أكثر فلهما أو لهن الثلثان مما ترك المورث، وتعصب مع أخيها فيكون نصيبيها نصف ما يرث الولد، ذلك؛ لأن أخيها يتحملها ويصلها طول حياته بعد أخيه.

وتترث من أخيها الذي مات في حياتها على النحو المبين آنفاً إن لم يكن له ولد، فإن كان له ولد فلا ميراث لها منه، وإن كان له بنت أخذت معها السادس تكمله للثلثين، وبباقي التركة تكون للعصبة.

ونفقتها مكفولة من أخيها إن لم تكن متزوجة أو كانت مطلقة ولا تمتلك ما تتفقه على نفسها.

فالإسلام كفل لها حياة كريمة اعتزازاً بها.

وأما الأخـت : فهي موصولة الرحم على أخيها، ونفقتها تلزمه شرعاً وقانوناً عند حاجتها، وتترث من أخيها عند عدم وجود الولد، وتترث مع البنت إن انفردت، ولها على أخيها حق رعايتها في بيت زوجها فيصلها ويجميها من بطش زوجها.

أما الزوجـة : فلها حقوق كثيرة على زوجها على رأسها النفقة والكسوة والسكن وقضاء كل مطالباتها ما دامت في حدود الاعتدال، فضلاً عن حقوقها الزوجية المخصوص عليها في الكتاب والسنة يطول المقام بذكرها.

وأما عن حقوقها المادية من زوجها بالإضافة إلى حقوقها من أخيها فهي ترث الثمن من زوجها إن كان له ولد، ولها الربع إن لم يكن

له ولد ، ولها حق وافر في معاشه ، وتسكن بيته من بعده ، وتعيش في رعاية أولادها ، أو أبيهما أو إخوتها ، فهي محاطة بالتكريم .. إلى غير ذلك من الحقوق التي نص الإسلام عليها .

ومن ثم نقول : فالمرأة هي (الأم والجدة والخالة والعمة ، والبنت ، والأخت ، والزوجة) ولكل حقوقها التي أوجها الإسلام ، والرجل راع وكافل ويتحمل جميع الأعباء والنفقات ، وبعد هذا التكريم تخلي المرأة رداء عزها وكرامتها وتهرب من مظلة الإسلام مليئة صرخات ونداءات أهل الفساد في الأرض ؟

ألا فلتتبه المرأة من غفلتها ، ولتستيقظ من سباتها لتعود إلى رشدتها وعزها ومجدها .

أولاً : إن الأمر الذي لا مرية فيه أن المرأة نصف المجتمع ، وهي الخلية الأولى للمجتمع ؛ ذلك لأنها ركن ركين ، وأساس متين في تكوين الأسرة وبنائها ، فبدونها تخلو الأسرة من الأولاد ، ويشعر الرجل بنقص في ذاته ودينه .

ومن ثم عَدُ الزواج عبادة يستكمل الإنسان به دينه ؛ لأنه في المظور الإسلامي نصف الدين ، لما رواه الطبراني من حديث أنس (رضي الله عنه) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) قال :

« مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَغْانَهُ عَلَى شَطَرِ دِينِهِ ، فَلَيُشْتَقِّ
اللَّهُ فِي الشَّطَرِ الْبَاقِي » (١).

ولذا فإن صلاحها صلاح للأسرة وللمجتمع ، وفسادها فساد لهما ؛ لأن منبع الفساد - غالباً - يكون من البطن والفرج ، فالزوج يحصل حفظ الفرج من الحرام ، حيث يتحصن به كل من الرجل والمرأة ؛ ولذا جاء قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) « فليتق الله في الشطر الباقي » الذي يأتي فساده بسبب البطن .

ثانياً : الزواج مبني على المودة والرحمة ، والحياة الزوجية يجمع الله تعالى فيها الزوجين في سكن مادي فيه تعمير الأرض بالبناء وبيث الذرية ، وتحقق آمال الزوجين ، وتنطلق عجلة الحياة بالعلم والتعمير فتحصل السعادة .

(١) الطبراني في الأوسط ٢٩٤ / ١ رقم ٩٧٢

كذلك يُعدُّ الزواج أيضًا مسكنًا روحياً لأن به يحصل الاستقرار والهدوء النفسي ياطفاء لهيب الشهوة ، والاستقرار الروحي حيث يرتقى الإنسان بقوه علاقته بربه في مناخ هادئ ، وحياة مستقرة سعيدة . مثل رجل صالح أى الزوجات أفضل ؟ فقال :

(التي تطبع زوجها في غير معصية ، وتلزم بيها ، وإذا غضبت حلمت ، وإن ضحكت ابسمت ، وإن صنعت شيئاً جوّدت ، وإن قالت صدق ، العزيزة في قومها ، الدليلة في نفسها – أى : لا تفتخر ولا تعالي على أحد – الودود الولود ، التي أمرها محمود) .

والإسلام يلزم الرجل أن يكون كذلك هو الآخر مع زوجته ، وأن يكون ركناً شديداً لزوجته وأسرته ، الإسلام منهجه ، والإيمان نوره وهدایته ، والعزة وسامه وتأجه ، عندما تسعد الأسرة معتزة بدينها محبة لوطنهما ، فيترى أفرادها على عز الطاعة ، وينصرفون عن ذل المعصية .

ثالثاً : إن النداءات المزيفة التي تصدر من مساحات المؤشرات والندوات والإعلام ، داعية المرأة إلى ترك تعاليم دينها الإسلامي الحنيف ، والرج بها في تيه الجهات والخيال تُعَدْ دعوة إلى الفساد والإفساد في الأرض ، ولا يتعذر أعداء الإسلام من وراء ذلك إلا تدمير المرأة لتدمير الأسرة والمجتمع ، فيجد العدو مأربه في ضياع السلوك والخراف الشباب والفتيات فضلاً عن هدم ركني الأسرة الرجل والمرأة ، بسبب الفتن التي يشتعل لهيئها بسبب الخلافات وتعصب الزوجين فينفلت الصمام ، وتهدم الأركان ، فيخرج لل المجتمع أجيال هشة لا تصمد في مصنع ولا مزرعة ، ولا ميدان

حرب ، فينهار الاقتصاد ، وتسوء الأخلاق ، وتتفشى الأمراض ، فتحقق الهزيمة أمام النفس والعدو ، ونكون بأيدينا قد صنعنا الهزيمة ، فستعمر البلاد من غير حرب الآلات ، فينفذ العدو مخططاته وهو مستقر في بلده .

ومن ثم يجب على الأمة المسلمة أن تستيقظ من سباتها لتحقق نفسها وأرضها ومقدراتها واقتصادها بسلوك إسلامي راقٍ ، وعلم جاد بناء ، وألا تستجيب المرأة لهذا الزيف ، بل تستجيب لأمر الله تعالى ورسوله الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عندئذ يرد كيد العدو إلى خبره ؛ لأنَّه يجد حصنًا منيعًا ، وقوة إيمانية رادعة لا ثغرة فيها لزرع مخططاته ، فترى أمة الإسلام ويتحقق لها النصر على نفسها وأعدائها .

رابعاً : إن الفراغ الديني الذي أصاب أمتنا الإسلامية أدى إلى عدم فهم تعاليم الإسلام ، فجهل الرجل والمرأة أمور الدين ، وأضحت عقولهم وقلوبهم تربة خصبة تستقبل الفساد من جميع مصادره مجملًا ، ثم تفطن في نشره في كتب مفصلة ، فانتشرت الجريمة وبخاصة الزنا والاغتصاب والقتل ، وابتدع الناس أنواعاً من الزواج بعيدة عن شريعة الإسلام فانتفع ذرية لا هوية لها ، فامتلاط الملاجي ودور الإيواء ، ويعود هذا عبئنا على اقتصاد البلاد والعباد ، فضلًا عن سوء الأخلاق ، وضياع السلوك الإسلامي ، وإن ظل الحال هكذا فعلى المسلمين السلام ، وداعًا لا رجعة بعده ، وسيبقى الدين شامخًا لا يتزلزل ، فالناس يذهبون ، والإسلام باقٍ إلى قيام الساعة ، وصدق الله إذ يقول :

﴿وَإِنْ تَقُولُوا يَسْتَبدِلُنَا قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾^(١).

(١) سورة محمد ، الآية : ٢٨

خامسنا : إن منهج الهدایة الذى يجب أن يتجسد في الأمة المسلمة لا نجد له أثراً إلا في القليل من الرجال والنساء ، عدد يذوب ويتبلاشى في ملیار وثلاث المليار مسلم ومسلمة ، وراءوس هذا المنهج تبرز في :

- ١ - فهم الدين فهماً يضبط لل المسلم علاقته بربه وبالعباد .
- ٢ - تقديم العمل الصالح في ضوء عقيدة صحيحة وعبدية صادقة لله وحده .
- ٣ - الاعتصام بالله ، والاستعانة به ، والتوكلا عليه .
- ٤ - اتباع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في هديه التبعدي والسلوكى .
- ٥ - الدعاء فهو منخ العبادة ، والمسلم مأمور به تبعداً لنيل حاجته في ضوء عمله الصالح .
- ٦ - المجاهدة ، أعني مجاهدة النفس على تعلم الهدى ودين الحق ، و فعل الطاعات ، وترك المعاصي ، والصبر على المشاق والأذى ، ومجاهدة الشيطان بدفع الشكوك والشبهات ، والإرادات الفاسدة ، عندئذ تتحقق للمسلم والمسلمة ثمرة اليقين والرضا والصبر . والنصوص الضابطة لهذه الأمور في القرآن الكريم والسنّة ، والمجال لا يتسع لعرضها .

فالمسلم يسأل نفسه : أين هو من هذا المنهاج ؟ وهو أقدر على الجواب من غيره ؛ لأن سلوكه الظاهر والباطن هو أعلم به .

ويسأل نفسه أيضًا : ما موقفه من الانطلاقبة المجادلة على الصراط المستقيم ؟ مع الوضع في الاعتبار مسؤوليته عن رعيته بدءاً من

الروجة والآباء ، وانتهاء موقعيه من مجتمعه الذي يعيش فيه ، والخطاب موجه إلى المرأة والرجل على السواء .

ويجب أن يوقن الجميع أنها أيام تمضي وعمر ينتهي ، فلتستمر هذه الأيام قبل أن يحبس الإنسان بالمرض أو في القبر فيندم على ما فرط في جنب الله ويتحسر .

سادساً : إن مسؤولية الخراف الشباب والفتيات تقع على الجهات المنوط بها التربية والتوجيه والبناء ، وهي :

(البيت ، والمدرسة والمسجد ، والجامعة ، والمؤسسات الإعلامية ، ومؤسسات رعاية الشباب ، والأندية الرياضية) .

فهذه جهات إرسال ، والشباب والفتيات جهات استقبال ، ولتحقيق الثمرة يتحتم صلاح الجهتين .. ولكن صلاح جهة الاستقبال متوقف على صلاح وإصلاح جهة الإرسال ليكون بتها فعّلاً .

ومن جهة أخرى يجب القضاء على الانحراف ووسائله ، وهدم منابعه ، ويتحقق ذلك بما يأتي :

١ - الاهتمام بالتعليم وفرض مادة التربية الدينية ، وجعلها مادة أساسية ، تدرس بمنهج يتناسب مع مقتضيات العصر ، ومناقشة القضايا التي تشغل الفكر دينية كانت أم سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية .

٢ - الزواج المبكر مع تيسير وسائله ؛ لأنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج .

- ٣ - القضاء على ظاهرة الاختلاط بين الشباب والفتيات في المدارس والجامعات؛ لأنها ساحة للفتن تشتعل فيه لهيب الشهوة .
- ٤ - تطهير وسائل الإعلام من العرض الرخيص المهيمن للشهوات . والدافع إلى الجريمة .

٥ - القضاء على البطالة ، وإيجاد الفرص التي قلّا الفراغ إلى غير ذلك من المشكلات التي يجب علاجها والقضاء عليها .

سابعاً : إن الوازع الديني هو الضابط الوحيد لمعايير الحياة ؛ لأنّه باب الخوف من الله تعالى ، والخشية منه ، فيراقب العبد نفسه في كل تصرفاتها ؛ لأنّها ستعرض على ربها ، فالعمل كان في الخفاء ، ثم يعرض وينشر في ساحة القضاء أمام رب العالمين .

فالمرأة المنضبطة بالوازع الديني ترتدي رداء الحياة في كل شيء ، وترافق ربها في كل تصرفاتها ، وتزين بلباس التقوى ، وتسعى في نور إيمانها ، عندئذ يجعل لها ربها في الظلمة نوراً ، وفي الجهالة حلماً ، وعند المصيبة صبراً ، وعند الموت لها حسن الختام - إن شاء الله تعالى - فيهسون عليها سكرات الموت وسؤال القبر ، وعند الحساب أمام الله تعالى عدلاً ورحمة وستراً عليها إلى أن تستقر في مقعد عدق عند ملك مقدر ، برحمته الله وفضل منه سبحانه .

فهل تفضل المرأة أيامًا قليلة يزين الشيطان لها من الأعمال ما يذهب حياءها ، ويغضب ربها ، فتعيش تعيسة بعيدة عن السعادة في الدنيا والخلود في جنات النعيم ؟

إن الخيار أمامها واضح ، ولها أن تختار إما الدنيا وإما الآخرة ،
ولكن يجب أن تعلم أن زينتها الفاحشة الفاتنة عرض زائل ، تزول
عرض يقدها عاجزة ، أو بعثت يفنيها ، ولم يبق إلا العمل الصالح
الذى به تتحقق سعادة الدنيا والآخرة .

هداانا الله إلى فهم ديننا لعصمة أمرنا .

والله وحده من وراء القصد

كتب بقلم

أ. د. نزار على متيمز
إمام أهل السنة
الرئيس العام للجمعيات الشرعية
والأستاذ بجامعة الأزهر

انتهت من كتابته

في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٢١ هـ
الموافق ٣١ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ م
فى ساحة مسجد الجمعة الشرعية الرئيسية
١٩ شارع الجلاء - القاهرة



فهرس الكتاب

٣	مقدمة
٥	المبحث الأول : المرأة والرجل في الميزان الشرعي
٥	الواجبات الشرعية والسلوكيات الرجل والمرأة فيها سواء
٦	حق المرأة في الاملاك والتصرف مثل الرجل سواء بسواء
٧	حق المرأة في الميراث عدل
٨	حريتها في الزواج والطلاق
٨	سماحة الإسلام في الصلح بين الزوجين
١٢	سماحة الإسلام في الطلاق
١٤	العدل بين الزوجين في ظل الخلع
١٦	تكريم الإسلام للمرأة في منع زواجها من غير المسلمين
١٦	تعدد الزوجات
١٧	الزواج من الجواري والأسرى
١٨	إقامة الحد على الزناة عدل ورحمة وإصلاح
٢٠	المبحث الثاني : المرأة في الحياة العملية والعلمية والدعوية
٢٠	في مجال الحياة العملية
٢١	في مجال الحياة العلمية
٢٢	في مجال الدعوة
٢٣	الجمعية الشرعية رائدة في إعداد المرأة للدعوة
٢٤	المبحث الثالث : مكانة المرأة عند اليهود والنصارى
٢٤	أولاً : أوضاع المرأة عند اليهود
٢٤	طبيعة المرأة عندهم
٢٦	موقف اليهود من المعاشرة الجنسية
٢٧	موقف اليهود من المرأة الحاضن

المقدمة	الموضوع
٢٨	ولادة الأنثى تجسس أنها ثانية يوماً
٢٩	مهر امرأة عند اليهود
٣٠	تعدد الزوجات عند اليهود
٣٢	ميراث الزوجة من زوجها وأبيها عند اليهود
٣٣	ثانياً: أوضاع المرأة عند النصارى
٣٤	موقف النصارى من الزواج
٣٥	العدد عندهم
٣٦	الطلاق حرم عند النصارى
٣٧	ميراث المرأة عند النصارى
٣٨	المبحث الرابع: الزواج الصحيح في الإسلام
٣٩	للزواج ركناً
٤٠	شروط الزواج
٤١	مذاهب الفقهاء في وجوب شرط الولي
٤٢	المبحث الخامس: الزواج الباطل
٤٣	الزواج العرفي منافٍ للدين
٤٤	متى يكون الزواج العرفي شرعاً صحيحاً؟ ومني يكون باطل؟
٤٥	توثيق العقد ضرورة تقضيها المصالح المرسلة مبدأ للذرائع
٤٦	أسباب الزواج الباطل ونتائجها والخرج منه
٤٧	الخرج من الزواج الباطل
٤٨	١ - الاجتهاد في فهم الدين الإسلامي
٤٩	٢ - الالتزام بالقول القليل والعمل الكثير
٥٠	٣ - مراعاة الله تعالى في السر والعلن
٥١	٤ - وضع الزانى نفسه موضع والد وأخ من يزني فيها
٥٢	٥ - التبشير في الزواج صداقاً ومصاهرة
٥٣	٦ - علاج الشهوة بالصوم وتقربى الله
٥٤	٧ - المسارعة إلى الزواج مني توفرت نفقاته

الصفحة	الموضوع
٦٦	٨ - وقف الرحف الإعلامي والثقافي المدمر للأmorals
٦٢	٩ - ضبط معايير الأخلاق في بيت الله
٦٣	١٠ - القضاء على البطالة واستئثار الطاقات لازدهار الاقتصاد
٦٤	١١ - التفريق بين الشباب والفتيات في مراحل التعليم
٦٤	١٢ - ضبط الحرية الشخصية في ضوء شريعة الإسلام
٦٥	١٣ - ترشيد الأموال وجميع النعم في طاعة النعم والتمتع بها
٦٦	المبحث السادس : تعدد الزوجات
٦٦	مشروعه
٦٧	حكمه
٦٩	أسبابه
٧٣	شروط العدد
٧٧	المبحث السابع : تعدد الزوجات في بيت النبوة تشريع النبي
٧٨	النبي لم يكن مزواجاً ولا شهوانياً
٨٠	زوجات النبي مواطن للتشريع والسلوك الإنساني
٨٠	خدجية رضي الله عنها
٨١	سودة بنت زمعة العامرية رضي الله عنها
٨٢	عائشة رضي الله عنها
٨٣	حديث الإفك محبة وأسوأ
٨٤	حفصة بنت عمر رضي الله عنها
٨٥	زبـبـ بـنـتـ خـزـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـا
٨٥	زبـبـ بـنـتـ جـحـشـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـا
٨٧	أم سلمة رضي الله عنها
٨٨	جوبرية بنت الحارث المخزاعية رضي الله عنها
٨٩	صفية بنت حبيبي رضي الله عنها
٨٩	أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها
٩١	ميمنة بنت الحارث الهمالية رضي الله عنها
٩٣	مارية القبطية (أم إبراهيم) رضي الله عنها

الصفحة	الموضوع
٩٧	المبحث الثامن : المرأة إلى أين ؟
٩٧	المؤشرات والمنتديات تناولت بحقوق المرأة لساواتها بالرجل
٩٨	دعوى مساواة الرجل بالمرأة
١٠٠	دعوى مساواة الرجل بالمرأة في الميراث
١٠٣	دعوى ارتقاء المرأة إلى القضاء
١٠٦	المرأة والإمامية
١٠٩	دعوى تعدد الأزواج على زوجة واحدة
١١١	نصيحة وتذكرة
١١١	تشيل المرأة في المجالس الشعبية والنوابية
١١٣	دعوى تحمل المرأة لعصمة الحياة الزوجية في يدها
١١٣	حكم تفويض الطلاق إلى الزوجة
١١٨	توجيهات تربوية في ضوء معاصرة الأحداث
١٢٠	غلبك الزوج عصمة الطلاق للمرأة إذلال له وفساد للخلافة على الأرض
١٢١	دعوى سفر المرأة إلى الخارج بغير إذن زوجها وبغير حرم
١٢٢	خروج المرأة بغير إذن زوجها نقضان لإعانتها
١٢٣	الطلاق المعاصر بين المرد والعصيان
١٢٤	سفر المرأة إلى الخارج بغير إذن الزوج فساد لا إصلاح
١٢٥	دعوى حرابة الدعارة تحت شعار حرية المرأة
١٢٨	نظرة أسي وتعجب ونعي
١٢٩	المبحث التاسع : المرأة (الأم والبنت والأخت والزوجة)
١٣٤	خاتمة

